الغَرَائِبُ وَالأَفْرَادُ

دكتورة/ أماني موسى شاهين لاشين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
فرع البنات بالقاهرة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد؛ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلينا معهم برحمتك يا رب العالمين.

أما بعد؛ فإن علوم الحديث من أجل العلوم وأعظمها نفعا، وكيف لا؛ والعلوم إنما تَعلُو وتتميز بحسب مضمونها والغاية منها، وعلوم الحديث إنما تزهو على كثير من العلوم؛ بأن مضمونها حديث رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى، وأقوال أصحابه الكرام، وأتباعهم الأعلام، ومن تبعهم بإحسان، ودراسة كل ما يتعلق بأحوال السند أو المتن؛ حتى إن ابن الصلاح قد تناولها فى خمس وستين نوعا من أنواع علوم الحديث؛ وهى تَرْبُو على ذلك؛ يُبرِزُ فيها جُهْدًا يَفُوقُ قُدرَةَ البَشَرِ؛ بَذَلَهُ عُلماءُ أفذاذٌ جَهَابِذَةٌ، وإخلاصًا احتوته قلوبهم الصادقة؛ خدمة للدين؛ ودفاعا عن السنة النبوية المشرفة؛ التى هى أصل من أصول هذا الدين الحنيف، وحفظا لها من أن تمتد إليها أيدى العابثين؛ المدعومة بكيد الكائدين وحقد الحاقدين، فجعلوا من عقولهم وإخلاصهم درعا يَصُدُّ أىَّ عَبَثٍ فى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفى سبيل ذلك؛ وَضَعُوا القَوَاعِدَ والضوابط والمحاذير، وسَبرَوُا أغْوَارَ الأسانيد والمتون، فَمَيَّزُوا بذلك بين صَحِيحِهَا وسَقِيمِهَا.

ومن العلماء الأفذاذ من جعل علوم الحديث فى تعدادها أقل أو أكثر مما جعله ابن الصلاح لها، فمنهم من دمج تلك الأنواع لتعلقها ببعضها، ومنهم من فَصَّلَهَا لفروق دقيقة بينها، وتَعَلُّقِ بعضُ المسائل بها.

فمن هذا " الأفراد " الذى تربطه علاقة وثيقة بعدة أنواع من علوم الحديث، فالأفراد أحد أنواعه : تفرد راوٍ بالرواية عن أى أحد؛ وهو الفرد المطلق. وقد عرف الخليلى الشاذ : بأنه ما ليس له إلا إسنادٌ وَاحِدٌ؛ يَشِذُّ بذلك شَيخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيرُ ثِقَةٍ، فما

كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبَلُ، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُحْتَجُّ بِـه. وَعَرَّفَـهُ الحَاكمُ بأنه : الحديث الذى ينفرد به ثقة من الثقات؛ وليس له أصلٌ مُتَابِعٌ.

وهذا ابن الصلاح... خَرَجَ مِنْ ذلك : بأن الشاذ المـردود : إمـا حـديث الفـرد المخالف، أو الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ؛ من النكارة والضعف.

فهؤلاء العلماء؛ قد جعلوا الشاذ قَسِيمًا للأفراد.

كما أطلق البرديجى المنكر : على الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنـه من غير روايته؛ لا من الوجه الذى رواه، ولا من وجه آخر. فساوى بهذا بـين الفـرد والمنكر.

الثانى : ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة مثل الثقة، أو تفرد أهل بلد بحديث، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد، أو لم يروه عن فلان إلا فلان، وإن كان مرويا مـن وجـوه عن غير فلان.

ثم نجد ابن الصلاح يُعَرِّفُ الحديثَ الغريبَ بأنه : الذى يتفرد به بعـض الـرواة، وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره؛ إما فى متنه؛ وإما فـى إسناده. ثم قال : وليس كل ما يُعَدُّ مِنْ أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما فـى الأفراد المُضافة إلى البلاد.

فَخَلُصْنَا مِنْ هَذَا؛ أَنَّ كُلَّ غَرِيبٍ فَرْدٌ وَلَيسَ كُلُّ فَرْدٍ غَرِيبًا.

ثم إن التفرد والغرابة قد تكون بزيادة الثقة فى المتن أو الإسناد بما يعرف بزيـادة الثقات.

مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ كَانَ بَحثِى فِى هَذِهِ المَوضُوعَاتِ لِتَعَلُّقِهَا بِبَعْضِهَا.

فبدأت بعون الله وفضله بالأفراد؛ مشيرة لعلاقتها بالشاذ والمنكـر؛ طبقـا لـبعض التعريفات، ثم بالغريب وأنواعه، ثم بزيادة الثقات، فى محاولة لإظهار أوجـه الاتفـاق والخلاف، وحُكْمِ كُلٍ منها، بعد استعراض الآراء ووجهات النظر ودليـل كـل مـنهم. وأتيت بالأمثلة والنماذج للتوضيح أو التعقيب عند الحاجة لذلك، وختمت بمَظَـانِّ هـذه الأنواع.

وأدعو الله العلى القدير أن يتقبله منى خالصا لوجهه الكريم؛ بعد أن أعاننى ويسره لى، وأن يتجاوز عما قصرت فيه، وأسأله الهدى والرشاد، فهـو نعـم المـولى ونعـم النصير.

الأفراد:

الأفراد جمع فرد، والفرد : نصف الزوج والمتحد. "ج" فراد ومن لا نظير له جمعه أفراد وفرادى، وشجرة فارد متنحية، وظبية فارد منفردة عن القطيع، وناقة فاردة، ومفراد وفرود تنفرد فى المرعى [١] ".

يُقَالُ : فَرَدَ بِرَأْيِهِ وأَفْرَدَ وفَرَّدَ واسْتَفْرَدَ بِمَعْنَى انْفَرَدَ بِهِ [٢]. وبالأمر تفرد وَالشَّئْ جعله فَردا وَالشَّئْ نحاه وعزله [٣].

وَيقال : إِنَّهُ لَطَوِيلُ الأَفْرَادِ هُوَ اسْمٌ منَ التَّفْرِيد، ورَجَلٌ فَرْدٌ وَفَرِدٌ وَفَرَدٌ وَفَرُودٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ فَرَدْتُ بِهَذَا الأَمْرِ أَفْرُدُ بِهِ، فُرُودًا إِذَا انْفَرَدْتَ بِهِ [٤].

وهو فى الاصطلاح : الحديث الذى تفرد به راويه، فإن كان التفرد فى أصل السند – طرفه من جهة الصحابى – أو فى كل السند، فهو الفرد المطلق، وإلا فهو الفرد النسبى [٥].

وقد قَسَّمَ الحَاكِمُ الأَفْرَادَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ [٦]:

النَّوعُ الأَوَّلُ :

مَعْرِفَةُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَتَفَرَّدُ بِهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الصَّحَابِيِّ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الكُوفَةِ :

مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الفَقِيهُ بِبُخَارَى، قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الحَافِظُ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حَنَشٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ؛ بِكَبْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَبِكَبْشٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ : كَانَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا [٧].

---

[١] – القاموس ١ / ٣٢٢

[٢] – النهاية فى غريب الأثر ٣ / ٤٢٥ الدلائل فى غريب الحديث ١ / ٨٨

[٣] – المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٩

[٤] – الدلائل فى غريب الحديث ١ / ٨٨

[٥] – الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ٣٦٩

[٦] – معرفة علوم الحديث ١ / ٩٤ – ١٠٢

[٧] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأضاحى باب الأُضحية عن الميت ٣ / ٩٤ حديث رقم ٢٧٩٠ والترمذى فى سننه فى كتاب الأضاحى بَابُ مَا جَاءَ فِى الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ ٣ / ١٣٦ حديث رقم ١٤٩٥، والحاكم فى المستدرك فى كتاب الأضاحى ٤ / ٢٥٥ حديث رقم ٧٥٥٦ وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَبُو الْحَسْنَاءِ هَذَا هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، وصححه الذهبى. وفى معرفة علوم الحديث ٩٦، وأحمد بن حنبل=

قَالَ الحَاكِمُ : صَحِيح الإِسْنَاد، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الكُوفَةِ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ.

وأقول : قد حَكَمَ عَلَيه التِّرْمِذِىُّ فى جَامِعِه بأَنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَالَ : لَا نَعرِفُهُ إِلَّا من حَدِيث شريك. وَقَالَ البَيْهَقِىُّ : تفرَّد بِهِ شريك بن عبد الله بِإِسْنَادِه، وَهُوَ وَإِن ثَبت يَدُلُّ عَلَى جَوَاز الأُضْحِية عَمَّن خَرَجَ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا مِنَ المُسلمينَ. وَضَعَّفَهُ عبدُ الحَقِّ بِأَنَّ قَالَ : حَنَشٌ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

بل قال ابن الملقن : إن « حَنَشًا » هَذَا هُوَ ابْن ربيعَة – وَيُقَال ابن المُعْتَمر – الكنَانِى الكُوفِى، وثَّقه أَبُو دَاوُد، وضَعَّفه جماعاتٌ؛ وليس هو حَنش الصَّنْعَانِى السبائى نزيل إفريقية الَّذِى خرّجه مُسلم وَوَثَّقَهُ أَبُو زرْعَة، وكَذَا نَص عَلَيه الحافظُ المزى فِى « أَطْرَافه » حَيْثُ قَالَ : حَنش بن ربيعَة، وَيُقَال : ابْن المُعْتَمِر، عَنْ عَلِىٍّ. ثمَّ عزى الحَدِيث المَذْكُور إِلَى سنَن أبى داود والترمذى، وكَأَن الحَاكِم ظن أَن رَاوِى هَذ الحَدِيث الصنعانَّى الموثق؛ فَحكم بِصِحَّتِه، وَسَبَبه الاشْتِبَاه؛ فَإِن كلا مِنْهُمَا يَروِى عَن على. وَوَقع فِى سنَن البَيْهَقِىِّ : حَنش بن الحَارِث. ولَا أَظُنهُ إِلَّا من النسَّاخ، وأعله ابْن القطَّان بِأَمْر آخر خلاف هَذَا، فَقَالَ : أَبُو الحَسْنَاء الرَّاوِى عَن الحكم اسْمه الحسن، ولَا يُعْرف لَهُ حَال. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فقد قَالَ فى حقه ابْنُ خرَاش: لَا أعرفهُ. ولَم يرو عَنهُ أَيْضا سُوَى شريك النَّخعى، فَتنبه لذَلِك [1].

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : ثنا هِلَالُ بْنُ العَلَاءِ الرَّقِّىُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ : ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ [2].

قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الأَمْرِ فِيهِ أَهْلُ البَصْرَةِ؛ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ؛ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِى هَذَا اللَّفْظِ سِوَاهُمْ.

=فى مسنده ٢ / ٢٠٦، والبيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الضحايا بَابُ قَوْلِ المُضَحِّى : اللهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّى، وَقَوْلِ المُضَحِّى عَنْ غَيْرِهِ : اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ ٩ / ٤٨٤ ح رقم ١٩١٨٨

[1] – **البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير لأبى حفص سراج الدين ابن الملقن فى كتاب الوَصَايَا : الحَدِيث الحَادى بعد العشْرين ٧ / ٢٨٢ بتصرف.**

[2] – أخرجه أبو داود فى سننه فى أَبْوَابِ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِى صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ١ / ٢١٦ ح ٨١٨ عن أَبِى الوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ هَمَّامٍ به. وأحمد بن حنبل فى مسنده ١٧ / ٣٠ عن عبد الصمد و١٨ / ١٣ عن بهز وعفان و١٨ / ٤١٢ عن عَفَّانَ، كلهم عَنْ هَمَّامٍ به.

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ المُذَكِّرُ قَالَ : ثنا أَبُو الأَزْهَرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي المَسْجِدِ [1]. قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ : عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكُلُّهُمْ مَدَنِيُّونَ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ أَحَدٌ.

وأقول : بَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، وَلَيْسَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [2].

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ :

مَا حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ قَالَ : ثنا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ المَدِينِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ المَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ [3].

قَالَ الحَاكِمُ : هَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ، وَلَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

---

[1] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَاب الْجَنَائِزِ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فى الْمَسْجِدِ، عن هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ – قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهِ ٢ / ٦٦٩ ح رقم ١٠١ وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث عند ذكر النوع الخامس والعشرين ٩٧

[2] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَاب الْجَنَائِزِ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فى الْمَسْجِدِ ٢ / ٦٦٨ رقم ١٠٠

[3] – **أخرجه البيهقى فى سننه فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ١ / ١٠٧ ح ٣٠٨ من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ به. وَقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِقْلَاصٍ، وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قال: وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَأَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ. صحيح مسلم كتاب الطهارة بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ١ / ٢١١ ح ١٩ قال البيهقى: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِى الرُّوذْبَارِى أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ يَعْنِى أَبَا طَاهِرٍ ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ ١ / ١٠٧**

وأقول : قال : أبو الفيض الغُمَارِى : الآثار الواردة بمسحه ﷺ أذنيه؛ كلها فى مسح الأذنين مع الرأس بمائه؛ إلا رواية عن عبد الله بن زيد فيها : " أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا ". وهى رواية ضعيفة جدًا، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة.

وتابعهما الهيثم بن خارجة فقال : عن ابن وهب مثل ذلك، أخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم وقال : إنه سند صحيح ،كذا قال مع أنه معلول؛ وذلك أنَّ هارونَ بن مَعْروفٍ وهارونَ بن سَعيدٍ الأَيْلِيِّ، وأبو الطَّاهِرِ، وعلى بن خشرم، وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا : " ومسح رأسه بماء غير فضل يده " بدل قوله : " وأخذ للأذنين مَاءً خلاف الذى مسح به رأسه [1] ".

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ : « أَلا إِنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ العَجَمِ – أَوْ قَالَ : الأَعَاجِمُ – وَفِيهَا بُيُوتٌ تُدْعَى الحَمَّامَاتِ، أَلا وَهُنَّ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِى إِلَّا بِأُزُرٍ، وَعَلَى نِسَاءِ أُمَّتِى إِلَّا نُفَسَاءَ أَوْ سَقِيمَةً » [2].

قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِذِكْرِ تَحْرِيمِ الحَمَّامَاتِ عَلَى النِّسَاءِ أَهْلُ الشَّامِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ :

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : ثنا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى مَسَرَّةَ المَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى المَكِّيُّ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِى الصَّفِيرِ مَكِّيٌّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ هُوَ مَكِّيٌّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِى وَأَنْتَ طَيِّبُ النَّفْسِ لِمَا رَأَيْتَ مِنَ أُمَّتِكَ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى خَاثِرًا حَزِينًا، فَقَالَ : « إِنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا؛ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِى » [3].

---

[1] – **الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِى الحسنى الأزهرى ١ / ١٥٤**

[2] – أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٣ / ٥٢ ح ١٢٨ من حديث عبد الرحمن بن زياد، وابنِ وهب، وعيسى بن يونسَ، وإسماعيلُ بن عيَّاش؛ كلُّهم عن عبد الرحمن بن زيادِ بن أَنْعُم، به.

[3] – أخرجه الترمذى فى سننه فى أَبْوَابِ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فى دُخُولِ الكَعْبَةِ ٢ / ٢١٥ ح ٨٧٣ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه فى سننه فى أَبْوَابِ المَنَاسِكِ بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٢ / ١٠١٨ ح ٣٠٦٤ كلاهما من طريق وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ به.

قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَيْسَ فِى رُوَاتِهِ إِلَّا مَكِّىٌّ.

وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الخُرَاسَانِيُّونَ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الحُنَيْنِىُّ بِمَرْوَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ البُوزَنَجِرْدِىُّ قَالَ : ثنا عَلِىُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِىَ يَقُولُ : اسْتَشَارَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَهْلَ مَرْوَ فِى رَجُلٍ يَجْعَلُهُ عَلَى القَضَاءِ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّى قَدْ جَعَلْتُكَ عَلَى القَضَاءِ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لأَجْلِسَ عَلَى قَضَاءٍ بَعْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ؛ فَاثْنَانِ فِى النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِى الجَنَّةِ، فَأَمَّا الاثْنَانِ : فَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَأَمَّا الوَاحِدُ الَّذِى هُوَ فِى الجَنَّةِ : فَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَهُوَ فِى الجَنَّةِ [1].

قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الخُرَاسَانِيُّونَ فَإِنَّ رُوَاتَهُ عَنْ آخِرِهِمْ مَرَاوِزَةٌ [2].

وَالنَّوْعُ الثَّانِى مِنَ الأَفْرَادِ :

أَحَادِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِىُّ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا، فَنَفَّلَنَا النَّبِىُّ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا [3].

قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِىُّ.

وَمِنْهُ : مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو الحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ الفَضْلِ السَّامَرِىُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ : ثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِىُّ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ – الشَّوَارِعَ الَّتِى فِى الْمَسْجِدِ – إِلَّا بَابَ أَبِى بَكْرٍ، فَإِنِّى لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَحْسَنَ يَدًا مِنْ أَبِى بَكْرٍ ﷺ ».

---

[1] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأقضية باب القاضى يُخطئ ٣ / ٢٩٩ ح ٣٥٧٣ من طريق أبى هاشم عن ابن بُريدةَ عن أبيه، وقال أبو داود : هذا أصحُّ شئ فيه.

[2] – قال ابن حجر : تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ وقد جمعت طرقه فى جزء. (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٩٢).

[3] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ فَرْضِ الخُمُسِ بَابٌ : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ، من طريق مَالِكٌ. ومسلم فى صحيحه فى كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ الْأَنْفَالِ، من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كلاهما عَنْ نَافِعٍ به.

قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْهُ الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ.

وأقول : لقد سأل ابن أبى حاتم أباه عَنْ حديث حدَّثه بِهِ الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ؛ قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ محمَّد الْمَدَنِيُّ، عَنِ الزُّهرى، عَنْ عُروَة، عَن عائشَة؛ قَالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ فِى مَرضه الَّذى ماتَ فيه : سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ... الحديث. قَالَ أَبو حاتم : هَذَا حديثٌ خطأٌ؛ إِنَّمَا يُروى عَنِ الزُّهرى، عَنِ أَيُّوب بْنِ بَشِير : أَنَّ النبى ﷺ...، وإبراهيمُ هَذَا الَّذى رَوَى هَذَا الحديثَ لا أعرفُه.

وأقول : لم يتفرد بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بل رَوَاهُ أَحمدُ بنُ حَنبل من طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِى به [1]. وكذلك رواه أبو بِشْر الدولابى من طريق مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِى به [2]. ورواه بنحوه أبو جعفر الطحاوى من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِى به [3]. وكذلك رواه ابنُ بَطَّةَ العكبرىُّ من طريق يحيى بن أبى أنيسةَ عن الزهرى به [4].

وَمِنْهُ : مَا حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : ثنا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ».

وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَاصِلٍ.

وأقول : بل رواه البخارى عن عَمْرُو بْنُ عَلِى عن يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ به [5].

---

[1] – أخرجه أحمد بن حنبل فى فضائل الصحابة ١ / ٧٠

[2] – الكنى والأسماء للدولابى ٢ / ٤٧٥

[3] – مشكل الآثار للطحاوى بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى البَابِ الَّذِى اسْتَثْنَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِى كَانَتْ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَأَمَرَ بِسَدِّهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْبَابِ ٩ / ١٧٩

[4] – أخرجه ابن بطة العكبرى فى الإبانة الكبرى فى كتاب فضائل الصحابة باب باب ما ذكر من أمر النبى ﷺ بأن تسد الأبواب المشرعة فى المسجد إلا باب أبى بكر ﷺ.

[5] – **أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن بَابُ قَوْلِهِ { وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [الفرقان ٦٨] « العُقُوبَةَ ».**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه الحاكم : هَذَا النَّوْعُ مِنَ الأَفْرَادِ يَكْثُرُ، ولَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ لِكَثْرَتِه، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الصِّنَاعَة مُتَعَارَفٌ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالثُ مِنَ الأَفْرَاد :

فَإِنَّهُ أَحَادِيثُ لأَهْلِ المَدِينَة تَفَرَّدَ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مَثَلًا.

وَأَحَادِيثُ لأَهْلِ مَكَّةَ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ المَدِينَة مَثَلًا.

وَأَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ بِهَا الخُرَاسَانِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الحَرَمَيْنِ مَثَلًا.

وَهَذَا نَوْعٌ يَعِزُّ وُجُودُهُ وَفَهْمُهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه الشَّافِعِيُّ قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى المُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْه : أَنَّهُ كَانَ « يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ » [1].

قَالَ الحَاكِمُ : سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ؛ شَيْخٌ مِنْ ثِقَاتِ الكُوفِيِّينَ؛ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ؛ وَيَعِزُّ وُجُودُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ عَنْهُ؛ إِنَّمَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو المُنَازِلِ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءُ البَصْرِيُّ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : ثنا أَبُو زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَآهُ غَضِبَ. وَقَالَ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بِالخَلَقِ.

---

[1] – أخرجه البخارى فى كتاب الزَّكَاة بَابُ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى : { لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } [سورة البقرة من الآية ٢٧٣] وكَمِ الغِنَى، حديث رقم ١٤٧٧ قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ... به.

ومسلم فى صحيحه فى كِتَاب الْأَقْضِيَة بَابُ النَّهْى عَنْ كَثْرَة الْمَسَائِل مِنْ غَيْر حَاجَة، وَالنَّهْى عَنْ مَنْع وَهَات، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاء حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَب مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ. حديث رقم ٥٩٣ الرواية رقم ١٣ قال حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية ... به.

قَالَ الحَاكِمُ : تفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ [١] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ البَصْرِيِّينَ عَنِ المَدَنِيِّينَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بَصْرِىٌّ؛ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِى كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَدَنِىٌّ.

قَالَ العِرَاقِىُّ : فَجَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ البَصْرِيِّينَ، وَأَرَادَ بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ [٢].

وقال الذهبى : هذا حديث منكر ولم يصححه الحاكم، فإنه لم يتكلم عليه [٣]. وَقَوْلُ الخَلِيلِى فِيهِ : إِنَّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاحِيَتَهُ فِى دِينِهِ، جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِمْ فِى إِطْلَاقِ الصَّلَاحِيَةِ؛ حَيْثُ يُرِيدُونَ بِهَا الدِّيَانَةَ، أَمَّا حَيْثُ أُرِيدَ فِى الحَدِيثِ فَيُقَيِّدُونَهَا، ويقولون : صالح الحديث، وَيَتَأَيَّدُ بِبَاقِى كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ. وَقَوْلُ أَبِى حَاتِمٍ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، أَى : فِى المُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلِذَا خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَوْضِعًا وَاحِدًا مُتَابَعَةً، بَلْ تَوَسَّعَ ابْنُ الجَوْزِىِّ فَأَدْخَلَهُ فِى المَوْضُوعَاتِ، وَكَأَنَّ الحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَكَارَةُ مَعْنَاهُ أَيْضًا وَرِكَّةُ لَفْظِهِ، وَأَوْرَدَهُ الحَاكِمُ فِى مُسْتَدْرَكِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا [٤].

وقال الحاكم : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ بِبَغْدَادَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى المَدَايِنِىُّ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَطِيَّةِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [٥].

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِىُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ الكَاجَغُونِىُّ قَالَ : ثنا عَبْدُ الكَبِيرِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ [٦]، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : نُعْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ » [١].

---

[١] – أَبُو زُكَيْرٍ – وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ البَصْرِى – رَاوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، المُنْفَرِدَ بِهِ – كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِى وَابْنُ عَدِى وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا قَالَ العُقَيْلِى – : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الحَاكِمِ : هُوَ مِنْ أَفْرَادِ البَصْرِيِّينَ عَنِ المَدَنِيِّينَ؛ إِذْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ ضُعِّفَ لِخَطَئِهِ، وَهُوَ فِى عِدَادِ مَنْ يَنْجَبِرُ. وَلِذَا قَالَ السَّاجِى : إِنَّهُ صَدُوقٌ يَهِمُ، وَفِى حَدِيثِهِ لِينٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ : إِنَّهُ يَقْلِبُ الأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ المَرَاسِيلَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى ١ / ٢٥١).

[٢] – شرح التبصرة والتذكرة للعراقى ١ / ٢٧١

[٣] – فى تذييله على مستدرك الحاكم ٤ / ١٣٥

[٤] – سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٩٩ وميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٥ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبى ٤٣٨ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبى ٤ / ١٢٥٤ والنكت لابن حجر ٢٧٧ والموضوعات لابن الجوزى ٣ / ٢٦ وفتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٥٢

[٥] – أخرجه تمام فى فوائده ١ / ٤٦ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ به.

[٦] – فى معرفة علوم الحديث للحاكم ١٠١ (عن ابن إسحاق) وهو تصحيف. =

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه : أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْد اللَّه السَّبِيعِيُّ إِمَامٌ تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْل الكُوفَة، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ عَنْهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الكَبِيرِ بْنِ دِينَارٍ مَرْوَزِيٌّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ بُخَارِيٌّ، وَقَدْ تَفَرَّدَا بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ الكُوفِيِّينَ.

وأقول : لم ينفردا به عن أبى إسحاق، بل شاركهما خُرَاسَانِيٌّ ثالث؛ وهو عِيسَى بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي بِهِ [٢]، وكان قاضيا لسرخس وهى : مدينة بخراسان؛ بين سرخس ونسا؛ وبئة [٣]. فهو مِنْ أَفْرَادِ الخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ الكُوفِيِّينَ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العَدْلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ المُذَكِّرُ قَالَا : حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُعَاذٍ البَلْخِيُّ قَالَ : ثنا الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ للدُّنْيَا : يَا دُنْيَا اخْدِمِي مَنْ خَدَمَنِي، وَأَتْعِبِي يَا دُنْيَا مَنْ خَدَمَكِ [٤].

قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَفْرَادِ الخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ المَكِّيِّينَ، فَإِنَّ الحُسَيْنَ بْنَ دَاوُدَ بَلْخِيٌّ، وَالفَضْلَ بْنَ عِيَاضٍ عِدَادُهُ فِى المَكِّيِّينَ.

وأقول : إن مَدَارَ الحديث عَلَى الْحُسَيْن بْن دَاوُدَ، فقد تفرد به، وهو معدود فى مناكيره. قَالَ الْخَطِيب : تفرد بِرِوَايَة هَذَا الْحَدِيث عَن الفضيل، وَهُوَ مَوْضُوع، ورِجَاله كلهم ثقاة سواهُ [٥].

حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد الحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الأَيْلِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّه البَلِيغُ الَّذِى يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِه تَخَلُّلَ البَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا ».

قَالَ الحَاكِمُ : وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ المِصْرِيِّينَ عَنِ المَكِّيِّينَ، فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ نِزَارٍ عِدَادُهُ فِى المِصْرِيِّينَ، وَنَافِعَ بْنَ عُمَرَ مَكِّيٌّ.

=[١] – أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢ / ١٨٨ وفى الكبير ٢ / ٢٥ ح ١١٧٣

[٢] – أخرجه تمام فى فوائده ١ / ٤٦ من طريق عِيسَى بْنِ يَزِيدَ أَبُى مُعَاذٍ النَّحْوِيِّ.

[٣] – معجم البلدان ١ / ٨٦

[٤] – أخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣ / ١٩٤ والشهاب القضاعى فى مسنده ٢ / ٣٢٥

[٥] – الموضوعات لابن الجوزى ٣ / ١٣٦

وأقول : بل رواه عنه أيضا من المصريين : يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ، قال هُشَيْمٌ : مَا بالمِصْرَيْنِ مِثْلُ يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ [1]. فيما رواه أحمد بن حنبل فى مسنده [2].

فكذلك أيضا : لم ينفردا به مطلقا؛ بل حدث عنه به – فيما رواه أبو داود [3]– أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِي العَوَقِي الإِمَامُ، الحَافِظُ، البَصْرِيُّ. وَالعَوَقَةُ : حَى نَزَلَ فِيْهِم، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الأَزْدِ.

وكذلك أيضا رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط من حديث سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِى به [4].

فليس هذا الحَدِيث مِنْ أَفْرَادِ المِصْرِيِّينَ عَنِ المَكِّيِّينَ. بل رواه عن المكيين غير المصريين.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِىُّ قَالَ : ثنا الحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمَقَامِى فِيكُمْ» ... الحَدِيثَ.

قَالَ الحَاكِمُ : وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ الكُوفِيِّينَ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ إِمَامُ أَهْلِ خُرَاسَانَ – وَهَذَا يُعَدُّ فِى أَفْرَادِهِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ؛ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَجَلِيُّ [5].

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ : ثنا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الرَّازِىُّ، بِأَصْبَهَانَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ قَالَ : ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ، قَالَ : ثنا أَبِى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥) [6]. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٦٠

[2] – أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦ / ١١٤

[3] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمُتَشَدِّقِ فِى الْكَلَامِ ٤ / ٣٠١ ح ٥٠٠٥

[4] – أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٣ / ٤٨٧ وفى الأوسط ٦ / ٢٠٥

[5] – أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة بَابٌ فِى ذِكْرِ مُفَارِقِ الْجَمَاعَةِ ٢ / ٤٣٥ حديث ٨٩٧ ، والبزار فى مسنده ١ / ٢٦٩ كلاهما من طريق النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البَجَلِيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ به.

[6] – سورة المائدة الآية ٥٥

وَدَخَلَ المَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَيْنَ رَاكِعٍ وَقَائِمٍ، فَصَلَّى، فَإِذَا سَائِلٌ قَالَ : يَا سَائِلُ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا هَذَا الرَّاكِعَ، لِعَلِيٍّ، أَعْطَانِي خَاتَمًا [1].

قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّازِيُّونَ عَنِ الكُوفِيِّينَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ الضُّرَيْسِ الرَّازِيَ قَاضِيهِمْ، وَعِيسَى العَلَوِيُّ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ [2].

ولا يصح شئ من أسانيده لضعفها وجهالة رواتها.

تَقْسِيمُ ابنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيِّ لِلغَرَائِبِ وَالأَفْرَادِ:

قَسَّمَ ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ [3] الغَرَائِبَ وَالأَفْرَادَ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ [4] :

النَّوْعُ الأَوَّلُ :

غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مَشْهُورًا بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْهُ؛ ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ عَنْهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ لم يَرْوِهِ عَنْهُ غَيرُهُ، وَيَرْوِيهِ عَنِ التَّابِعِيِّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الأَتْبَاعِ ثِقَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشُّهْرَةِ وَالعَدَالَةِ، وَهَذَا حَدٌّ فِي مَعْرِفَةِ الغَرِيبِ وَالفَرْدِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أُخْرِجَ نَظَائِرُهُ فِي الكِتَابَيْنِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي :

أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابِيِّ، ويَرويها عَن كل وَاحِدٍ مِنْهُم جَمَاعَةٌ، فَيَنْفَرِدُ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهَا بالرواية عَنهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ لم يَرْوِ ذَلِكَ الحَدِيثَ عَن ذَلِك الرَّجُلِ غَيرُه مِنْ طَرِيقٍ يَصِحُّ، فَإِن كَانَ قَد رَوَاهُ عَنِ الطَّبَقَةِ المُتَقَدِّمَةِ عَن شَيخِ شَيْخِهِ جَمَاعَةٌ؛ إِلَّا أَنه مِنْ رِوَايَةِ هَذَا المتفرد عَن شَيْخه، لم يروه عَنهُ غَيرُهُ.

وَالنَّوْعِ الثَّالِث :

أَحَادِيث يتفرد بِزِيَادَةِ أَلفَاظ فِيهَا وَاحِد عَن شَيْخه؛ لم يرو تِلْكَ الزِّيَادَةَ غَيره عَن ذَلِك الشَّيْخ، فينسب إِلَيْهِ التفرد بهَا، وَيُنظر فِي حَاله.

وَالنَّوْعِ الرَّابِع :

مُتُونٌ اشتهرت عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة؛ أَو عَن وَاحِد مِنْهُم، فَرُوِيَ ذَلِك المَتْن عَن غَيره من الصَّحَابَة؛ مِمَّن لَا يعرف بِهِ إِلَّا من طَرِيق هَذَا الوَاحِد، وَلم يُتَابِعه عَلَيْهِ غَيره.

---

[1] – عزاه السيوطى لأبى الشيخ وابن مردويه، وقال : سنده ضعيف .

[2] – معرفة علوم الحديث للحاكم ١٠٢

[3] – أطراف الغرائب والأفراد لأَبِى الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ؛ المَعْرُوفُ بِابْنِ القَيْسَرَانِيِّ ١ / ٥٣

[4] – ويتضح من هذا : أن كل غريب فرد؛ وليس كل فرد غريبا، وسوف أذكر الغريب فى موضع منفصل بإذن الله تعالى.

وَالنَّوْع الخَامس :

أَسَانِيدُ ومُتُونٌ ينفَرد بهَا أهلُ بَلَد لَا تُوجَدُ إِلَّا من روايتهم، وَسُنَنٌ ينْفَرِدُ بالعَمَل بهَا أَهْلُ مصْرٍ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِى غَيْرِ مِصْرِهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا النَّوْع مِمَّا أَرَادَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَلَا ذَكَرَهُ فِى كِتَابِه.

ورُبَّ حَدِيث صَحِيحٍ مَتْنُهُ مُخَرَّجٌ فِى الصَّحِيحِ إِلَّا أَن أَبَا الحَسَنِ الدارقطنى أورده فى كتاب الأفراد من طَرِيقٍ آخرَ يَنْفَرد بروايته بعضُ المُقِلِّينَ وَله طرق صَحِيحَة؛ على مَا بَيَّنَّاهُ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خبْرَةَ لَهُ بالحَدِيث أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لَمْ يَرْوِه عَنْ هَذَا الرَّجُلِ المُتَفَرِّدِ بِه. لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الرُّوَاةَ يتَمَيَّزُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ. فَإِن عِيسَى بن يُونُس يَروى عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَخيه عبد الله بن عُرْوَة عَن عُرْوَة عَن عَائِشَة حَدِيث : أُمِّ زَرْعٍ. وَيَرْوِيه غَيرُهُ ممَّنْ لَا يَحْفَظُ عَن هِشَام عن أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ، فَتلك الطَّرِيق المَشْهُورَة. فيُورده أَبُو الحسن من هَذِه الرِّوَايَة الثَّانِيَة؛ وَيذكر تفرده بِهِ عَن هِشَام.

وعَلى هَذَا المِثَال أَحَادِيثٌ كَثِيرَة؛ يختَلف الرواة فِى إِيرَاد طُرُقهَا؛ وينفرد بهَا رجلٌ فَيُعَدُّ فِى أَفْرَادِه، وَيكون الصَّحِيح خِلَافه؛ وَإِن كَانَت متونها صَحِيحَة ثَابِتَة من رِوَايَة الثِّقَات؛ ممَّن ينظر فِى تفرد بَاب الحَدِيث فِى هَذَا الكتاب عَن غَيره.

فَإِن كَانَ من الأَحَادِيث المَشْهُورَة الصَّحِيحَة؛ عُرِفَ تَفَرُّدُ هَذَا الرَّاوِى، وَأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مِنْ غير وَجه مِنْ غير طَرِيقه، وَإِن كَانَ حُكمًا لم يَرِدْ إِلَّا مِنْ طَرِيق هَذَا المُتَفَرِّد؛ نُظِرَ فِى حَاله وَحَال رُوَاته عَنْ آخِرِهِمْ، فَإِن كَانُوا هُمْ مِنْ أَهْلِ العَدَالَة وَالثقة وَالحِفْظ؛ قُبِلَ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِه عَنْهُم.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهل الجَرْح والضَّعْف وَسُوء الحِفْظ وَكَثْرَة الخَطَأ؛ لمْ يحْتَجَّ بِتَفَرُّدِه وَلم يُعْتَدَّ بِه، لَا سيمَا الأَحَادِيثُ الَّتِى يَتَفَرَّدُ بِروَايتِهَا أَهلُ الأَهْوَاءِ عَن الكَذَبَة المَتْرُوكِينَ والضُّعَفَاء والمَجْرُوحِينَ عَنِ الثِّقَات؛ أَو عَنْ أمثالِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِثْل تَعَلُّقِ مُعتقدَاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ [1].

قال ابن الصلاح [2]: وقد سبق بيان المهم من هذا النوع فى الأنواع التى تليه قبله، لكن أفردتُهُ بترجمةٍ كما أفردَهُ الحاكمُ أبو عبد الله، ولِمَا بَقِىَ مِنْهُ.

---

[1] – أطراف الغرائب والأفراد لأَبِى الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ؛ المَعْرُوفُ بِابْنِ القَيْسَرَانِيِّ ١ / ٥٣

[2] – مقدمة ابن الصلاح ٨٠

وابن الصلاح فى هذا يشير إلى ما ذكره فى الشاذ والمنكر [1] بقوله : إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِى بِشَئٍ نُظِرَ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِى هَذَا الرَّاوِى المُنْفَرِدِ : فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الانْفِرَادُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِى انْفَرَدَ بِهِ؛ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ المُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الحَافِظِ الضَّابِطِ المَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطْهُ إِلَى قَبِيلِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ المُنْكَرِ.

---

[1] – قال الحاكم : رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ : قَالَ الشَّافِعِى ﷺ : لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوِىَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِى غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِىَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ. وَحَكَى الحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الخَلِيلِى القَزْوِينِى نَحْوَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِى وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ ثُمَّ قَالَ : الَّذِى عَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ. فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَذَكَرَ الحَاكِمُ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ : الحَدِيثُ الَّذِى يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يُغَايِرُ المُعَلَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المُعَلَّلَ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذَّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّتِهِ كَذَلِكَ. (معرفة علوم الحديث ١ / ١١٩). قُال ابن الصلاح : أَمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِى عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلَا إِشْكَالَ فِى أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ العَدْلُ الحَافِظُ الضَّابِطُ، كَحَدِيثِ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثم تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِى ذَلِكَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دخل مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ. تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ. فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِى الصَّحِيحَيْنِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ. وَفِى غَرَائِبِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهٌ لِذَلِكَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ. وَقَدْ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ : لِلزُّهْرِىِّ نَحْوَ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ. هَذَا وَقَدْ تَعَقَّبَهُ العِرَاقِى فِى التَّقْيِيدِ وَالإِيضَاحِ ١٠١ وَابْنُ حَجَرَ فِى النُّكَتِ ٢٦٣

أَقْسَامُ الشَّاذِّ وَالمَرْدُود:

خَرَجَ مما سبق أَنَّ الشَّاذَّ المَرْدُودَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : الحَدِيثُ الفَرْدُ المُخَالِفُ.

وَالثَّانِي : الفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ – التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ – مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْف [1].

وَقَولُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ المُنْكَرِ : بَلَغَنَا عَنْ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ البَرْدِيجِيِّ : أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِه؛ لَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ؛ وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَأَطْلَقَ البَرْدِيجِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وَإِطْلَاقُ الحُكْمِ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ أَوِ النَّكَارَةِ أَوِ الشُّذُوذِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ المذكور فِي شَرْحِ الشَّاذِّ.

قال الحافظ ابن حجر : وهذا مما ينبغى التيقظ له، فقد أطلق أحمد والنسائى وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد؛ لكن حيث لا يكون المنفرد فى وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده [2].

قال ابن الصلاح : فالمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّاذِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

مِثَالُ الأَوَّلِ – وَهُوَ المُنْفَرِدُ المُخَالِفُ لِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ – :

رِوَايَةُ مَالِك، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : " لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ ".

فَخَالَفَ مَالِكٌ غَيْرَهُ مِنَ الثِّقَاتِ فِي قَوْلِه : عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، بِضَمِّ العَيْنِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ " عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ " يَعْنِي، بِفَتْحِ العَيْنِ.

وَذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، كَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَعَمْرٌو وَعُمَرُ جَمِيعًا وَلَدُ عُثْمَانَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرٍو – بِفَتْحِ العَيْنِ – وَحَكَمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ بِالوَهْمِ فِيهِ.

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح ٦٨ – ٧١

[2] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٧٤

وَمِثَالُ الثَّانِي : وَهُوَ الفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالإِتْقَانِ مَا يُحْتَمَلُ مَعَهُ تَفَرُّدُهُ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ : عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الجَدِيدَ بِالخَلَقِ ".

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.

تَقْسِيمُ ابنُ الصَّلاَحِ لِلأَفْرَادِ

ثُمَّ قَسَّمَ ابنُ الصَّلاَحِ الأفرادَ إلى قِسْمَينِ :

مَا هُوَ فَرْدٌ مُطلَقًا.

ومَا هُوَ فَرْدٌ بالنِّسْبَةِ إلىَ جِهَةٍ خَاصَّةٍ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ : ما يَنفرِدُ بِهِ واحدٌ عَنْ كلِّ أحدٍ – مِنَ الثِّقَاتِ أَوْ مِنْ غَيرِهِمْ [1].

وَقَدْ سَبَقَتْ أَقْسَامُهُ وَأَحْكَامُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ : مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ. فَمِثْل مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ عَنْ كُلِّ ثِقَةٍ، وَحُكْمُهُ قَرِيبٌ مِنْ حُكْمِ القِسْمِ الأَوَّلِ.

وَمِثْل مَا فِيهِ : هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، أَوْ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، أَوْ : أَهْلُ الكُوفَةِ، أَوْ : أَهْلُ خُرَاسَانَ، عَنْ غَيْرِهِمْ. أَوْ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ غَيْرُ فُلَانٍ [2]، وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ غَيْرِ فُلَانٍ، أَوْ : تَفَرَّدَ بِهِ البَصْرِيُّونَ عَنِ المَدَنِيِّينَ، أَوْ : الخُرَاسَانِيُّونَ عَنِ المَكِّيِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثَالُ تَقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلانٍ إلاّ فلانٌ :

حديثٌ رواهُ أصحابُ السُّنن الأربعة من طريق سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن وائل بن داودَ، عن ابنه بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ أنَّ النبيَ ﷺ { أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ }.

قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ.

وقالَ ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائبِ : غريبٌ من حديثِ بكرِ بنِ وائلٍ عنه. تفرّدَ بهِ وائلُ بنُ داودَ، ولم يروِهِ عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةَ. انتهى.

---

[1] – فتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٦٨ بتصرف.

[2] – شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٧٠ وفتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٦٩

فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنه بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقًا. فقد ذكرَ الدارقطنيُّ فى العلل : أنهُ رواهُ محمّدُ بن الصَّلْت التَّوَّزىُّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعد، عن الزهرىِّ، قال : ولم يتابعْ عليه. والمحفوظُ عن ابنِ عُيينةَ، عن وائلٍ، عن ابنه. ورواهُ جماعةٌ عن ابنِ عيينةَ، عن الزهرىِّ بغيرِ واسطة. وكان ابن عيينة ربما دلسهما.

قال السخاوى : ممَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ وَأَبُو الخَطَّاب زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِىُّ، وَعَلِىُّ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِىُّ، وَابْنُ المُقْرِئ، وَصَرَّحَ عَبْدُ اللَّه مِنْ بَيْنِهِمْ بِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَسَمِعْتُهُ مِنْ آخَرَ، وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ صُقَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِدُونِ بَكْرٍ وَحْدَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْت التَّوَّزِىُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَعَلَ الوَاسِطَةَ بَدَلَهُمَا زِيَادَ بْنَ سَعْد.

قَالَ الدَّارَقُطْنِىُّ : وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْه، وَالمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الأَوَّلُ.

وقال السخاوى : وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّار، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِىُّ، وَالحُمَيْدِىُّ، وَغَيَّاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِىُّ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ العَدَنِىُّ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ القِسْمِ الأَوَّل – أى الفرد المطلق – لِرِوَايَةِ النَّسَائِىِّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَال، وَالبُخَارِىِّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَنَحْوُهُ عِنْدَ النَّسَائِىِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَس.

ثم قال ابن الصلاح وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَقسام الفرد النسبى مَا يَقْتَضِى الحُكْمَ بِضَعْفِ الحَدِيث، إِلَّا أَنْ يُطْلِقَ قَائِلٌ قَوْلَهُ : تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ البَصْرِيُّونَ عَنِ المَدَنِيِّينَ "، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ وَاحِدٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ وَنَحْوَهُ، وَيُضِيفُهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُضَافُ فِعْلُ الوَاحِدِ مِنَ القَبِيلَةِ إِلَيْهَا مَجَازًا. وَقَدْ فَعَلَ الحَاكِمُ هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِى الفَرْدِ المُطْلَق [1].

أى من حيثُ كونُها أفرادًا، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبة لرواية الثقة كقولهم : " لم يروه ثقةٌ إلاّ فلانٌ " فإنَّ حكمَهُ قريبٌ من حكمِ الفردِ المطلق؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثقة كَلا روايةٍ، إلا أنْ يكونَ قَدْ بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ بحديثه. فلهذا قِيْلَ : " يقربُ ". ولم يُجعَلْ حكمُه حكمَ الفردِ المطلق من كُلِّ وجه [2].

قَالَ السَّخَاوِىُّ : وَالحَاصِلُ أَنَّ القِسْمَ الثَّانِىَ أَنْوَاعٌ :

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح ٨٩ بتصرف. وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١٠١

[2] – شرح التبصرة والتذكرة للعراقى ١ / ٢٧٠

منْهَا : مَا يَشْتَرِكُ الأَوَّلُ مَعَهُ فيه؛ كَإِطْلَاقِ تَفَرُّدِ أَهْلِ بَلَدٍ بِمَا يَكُونُ رَاوِيهِ مِنْهَا وَاحِدًا فَقَطْ. وَتَفَرُّدِ الثِّقَةِ بِمَا يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا : مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَهِيَ تَفَرُّدُ شَخْصٍ عَنْ شَخْصٍ أَوْ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ شَخْصٍ أَوْ عَنْ بَلَدٍ [1].

اعتَرَضَ مُغلطَايُ عَلَى ابنِ الصَّلَاحِ بأنه تَبِعَ الحاكمَ فِي ذِكْرِ هَذا النَّوع فقال : كان ينبغي له أن يَتْبَعَهُ فِي تَقْسِيمِه؛ فَإِنَّهُ قَسَّمَهُ إِلى ثلاثة أقسامٍ.

وتَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرَ قَائلًا : هُوَ اعتراضٌ عَجِيبٌ؛ فإن الأقسام الثلاثة التى ذكرها الحاكم داخلة فى القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث، لأن الفرد إما مُطلَقٌ، وإما نسبى.

تقسيم الحافظ ابن حجر للأفراد والغرائب

فيما نقله عن العلماء ، مع التمثيل

قال ابن حجر : وغايةُ ما فى الباب :

أن الفَرْدَ المُطْلَقَ يَنقَسِمُ إلى نَوعَينِ :

أحدهما : تفرد شخص من الرواة بالحديث. وأمثلته كثيرة.

وهو ينقسم أيضا إلى نوعين :

أحدهما : يُفِيدُ كَونِ المُنفَرِدِ ثِقَةً.

والثانى : لا يُفِيدُ.

والثانى : تفرد أهل البلد بالحديث دون غيرهم.

وقد ذكر الحافظ العراقى الأفراد فى منظومة له قَائلًا :

الفَرْدُ قِسْمَانِ، فَفَرْدٌ مُطْلَقَاْ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوْذِ سَبَقَا

وَالفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدْتَّهُ... بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ القَائِلِ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الاَّ وَائِلِ

لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إلاّ ضَمْرَهْ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غيرُ أَهْلِ البَصْرَهْ

فَإِنْ يُرِيْدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا... تَجَوُّزًا، فاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

وَلَيْسَ فى أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّهْ

لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ [2]

---

[1] – فتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٧٠

[2] – التبصرة والتذكرة ١ / ١٠٨ الأبيات من ١٨٦ – ١٩٢

وَمَثَّلَ العِرَاقِىُّ تَقْيِيدَ الانفرادِ بالثقة [1] :

بحديثُ : أنَّ النبىَ ﷺ كان يقرأُ فى الأضحى والفطرِ " بِقَافْ؛ واقتربتِ الساعةُ ".

رواه مسلمُ وأصحابُ السنَنِ من روايةِ ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى واقدٍ اللَّيثىِّ، عن النبىِّ ﷺ.

قال : وهذا الحديثُ لم يروِهِ أحدٌ من الثقاتِ إلا ضَمْرَةَ. قالَ ابنُ التركمانىِّ فى الدُّرِّ النَّقِىِّ: مُدَارُهُ على ضَمْرَةَ فى حديثَ أبى واقد. ثم قال العراقى : وإنّما قيّدتُ هذا الحديثَ بقولى : أحدٌ منَ الثقاتِ؛ لأنَّ الدارقطنىَ رواهُ من روايةِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ. وابنُ لَهِيعَةَ ضَعَّفَهُ الجمهورُ.

ثم قال ابن حجر : وأما أمثلة الثانى فكثيرة جدا، ومنها فى الصحيحين : حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعن أبى العباس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو، وعمرو عن أبى العباس، وأبو العباس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كذلك.

وأما النِّسْبِى فُيَتَنَوَّعُ أيضا أنواعًا :

أحدها : تفرد شخص عن شخص.

ومثاله : حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر ﷺ فى قصة الكدية التى عرضت لهم يوم الخندق.

أخرجه البخارى، وقد تفرد به عبد الواحد عن أبيه، وقد روى من غير حديث جابر ﷺ.

وأمثلة ذلك فى كتاب الترمذى كثيرة جدا، بل ادعى بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل. وليس كما قال لتصريحه فى كثير منه بالتفرد المطلق.

ثانيها : تفرد أهل بلد عن شخص.

ومثاله : حديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنى فى " اللقطة [2] ". تفرد به أهل المدينة. عن زيد ﷺ.

---

[1] – شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٧٠

[2] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب اللقطة باب ضالة الإبل ٣ / ١٢٤ حديث رقم ٢٤٢٨

ثالثها : تفرد شخص عن أهل بلد.

وهو عكس الذى قبله، وهو قليل جدا، وصورته : أن ينفرد شخص عن جماعة بحديث تفردوا به.

رابعها : تفرد أهل البلد عن أهل بلد أخرى.

ومثاله : ما رواه أبو دواد من حديث جابر ﷺ فى قصة المشجوج : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة [1].

قال ابن أبى داود : فيما حكاه الدارقطنى فى السنن : هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة.

وقول ابن الصلاح : إلا أن يُطلِقَ قائلٌ قولَهُ : " تفرد به أهل مكة " على ما لم يروه إلا واحد من أهلها. وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التى مَثَّل بها الحاكم كذلك، كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبى عن داود عن المغيرة بن شعبة : " فى النهى عن قيل وقال ". قال الحاكم : تفرد به البصريون عن الكوفين. قال ابن حجر : وإنما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد.

وحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض، وعن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال : يقول تبارك وتعالى : يا دنيا اخدمى من خدمنى.

قال : تفرد به الخراسانيون عن المكيين. وإنما انفرد به الحسين ولم يروه غيره، وهو معدود فى مناكيره.

وكذلك غالب ما أطلقه أبو داود فى كتاب التفرد، وكذا ابنه أبو بكر بن أبى داود.

وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث.

وفى مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها [2].

---

[1] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم ١ / ٢٥٢ حديث رقم ٣٣٦

[2] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٩١ – ٢٩٤ بتصرف.

مَعْرِفَةُ الغَرِيب:

(غرب) عَن وَطنه غرابة وغربة ابتعد عَنهُ، وَفى الكَلَام غرابة ؛غمض وخفى فَهُوَ غَرِيب (ج) غرباء وَهِى غَرِيبَة (ج) غرائب.

(أغرب) أَتَى الغرب وَصَارَ غَرِيبا وارتحل وَجَاء بالشَّيْء الغَرِيب وَفِى كَلَامه أَتَى بالغريب البعيد عَن الفَهم وَفِى الأَرْض أمعن فِيهَا فسافر سفرا بَعيدا وَيُقَال رمى فأغرب أبعد المرمى [1].

الغَرِيب : الرجل لَيْسَ من القَوْم وَلَا من البَلَد (ج) غرباء. يُقَالُ : أَغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه إِذَا نَحَّيْتَه وأَبْعَدْتَه. والغَرْب : البُعْد.[2]

قولُهُ : (يَغْرُبُ) – بضم الراء – سواءٌ كانَ ماضيه بالضمِّ أو الفتح. قال فى " الجمع بين العباب والمحكم "، وفى " القاموس "، وفى " الأفعال " لابن طريف :

والغريب : الغامض فى الكلام، ورجل غريب : ليسَ من القومِ، وكلمةٌ غريبةٌ، وقد غرُبتِ – أى – بالضمِّ.

وغربتِ الشمسُ تغرب غروبًا : غابت فى المغربِ، قالَ تعالى: ﴿ ﴾ [3] وقال سبحانه: ﴿ ﴾ [4]. وكذلك : غرب النَّجم.

والغرب : الذهاب والتنحِّى عن النَّاسِ، وقد غَرب عنّا – بالفتح – النّوى والبعد، وقد تغرّب ونوى غربة بعيدة، وهل أطرفتنا من مغرّبة خبره، وهل جاءتك مغربة خبر، وهو الخبرُ الذى يطرأُ عليك منْ بلد سوى بلدكَ. والتغربُ : التروحُ عنِ الوطن، وقد غرّبهُ الدهرُ، والغُربةُ والغُرب – بالضمِّ – والاغترابُ.

ووجه تسمية الفردِ فى الاصطلاحِ بالغريبِ، والمناسبةِ المصححةِ لنقلهِ من اللغةِ إليه:

أنَّ الغريب منْ شأنه : الانفراد عن أهله ومَنْ يعاشره كما انفردَ عن وطنهِ، وغريبُ الحديثِ كذلكَ فى الانفرادِ [5].

---

[1] – المعجم الوسيط ٢ / ٦٤٧

[2] – النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٩

[3] – سورة الكهف من الآية ١٧

[4] – سورة الكهف من الآية ٨٦

[5] – النكت الوفية بما فى شرح الألفية للبقاعى ٢ / ٤٣٧

والغريب اصطلاحا :

هو الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة، وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما فى متنه، وإما فى إسناده.

وعن أبى عبد الله بن منده قال : الغريب من الحديث؛ كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ؛ إذا انفرد الرَّجُلُ عنهم بالحديث.

قال ابن حجر : الغريب هُو ما يتفرَّد بِروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ فى أىِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.

قال ابن الصلاح : وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الغَرِيبِ، كَمَا فِي الأَفْرَادِ المُضَافَةِ إِلَى البِلَادِ.

وَيَنْقَسِمُ الغَرِيبَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أحدهما : صَحِيحٍ، كَالأَفْرَادِ المُخَرَّجَةِ فِى الصَّحِيحِ.

وثانيهما : غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الغَالِبُ عَلَى الغَرِيبِ [1].

أسند الخطيب [2] عن مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ : شَرُّ العِلْمِ الغَرِيبُ، وَخَيْرُ العِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِى قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ.

وعن عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّ غَرِيبَ الحَدِيثِ خَيْرٌ؛ فَإِذَا هُوَ شَرٌّ.

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الكَلَامِ وَغَرِيبَ الحَدِيثِ.

وعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ : لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الأَحَادِيثَ الغَرَايِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ.

ومن الغرائب أيضا؛ الإفراد :

وهو : أن يَنْفَرِدَ أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ عن صحابى بأحاديث عن النبى ﷺ، لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى.

أو ينفرد به راو واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور.

كَحَدِيث : حماد بن سلمة عن أبى العُشَرَاء عن أبيه قال قلتُ : يا رسولَ الله؛ مَا تَكَونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِى الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فقال : « لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذَهَا أَجْزَأَ عَنْكَ ». قَالَ أَبُو

[1] – علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤٠ ونزهة النظر لابن حجر ٣٠

[2] – الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢ / ١٠٠

دَاوُدَ : وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِى المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ [١]. وفى تهذيب التهذيب : قال الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى " الذَّكَاة " فقال : هو عندِى غَلَطٌ وَلَا يُعْجِبُنِى، وَلَا أَذْهَبُ إِلَيهِ إِلَّا فِى مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ، وَمَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِى العَشْرَاءَ حَدِيثٌ غَيرُ هَذَا [٢].

فقد تفرد حمادُ بن سلمة به عن أبى العشراء، ولا يُعْرَف لأبى العشراء إلا هذا الحديث، وإن كان مشهورًا عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد [٣].

تَقْسِمُ الحَاكِمِ لِلْغَرَائِبِ:

فَنَوْعٌ مِنْهُ : غَرَائِبُ الصَّحِيحِ

أى الأحاديث التى لم يَتعددْ طُرُقُهَا، ولكن رواتها ثقاتٌ.

وَمِثَالُه :

حَدِيثُ : يُونُس بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ المَخْزُومِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَيْمَنُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ فَعَرَضَتْ فِيهِ كَذَّانَةٌ [٤] وَهِىَ الجَبَلُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَّانَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُشُّوا عَلَيْهَا » ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَأَتَاهَا، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ مِنَ الجُوعِ ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : ذِكْرُ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَدَعْوَةُ النَّبِىِّ ﷺ إِيَّاهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِى وَرَقَةٍ [٥].

---

[١] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كِتَاب الضَّحَايَا بَابُ مَا جَاءَ فى ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّيَةِ، والترمذى فى كتاب الأضاحى باب ما جاء فى ذبيحة المُتردِّية ٣ / ١٠٣ ح ٢٨٢٥ ونقل الترمذى عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَّ هَذَا فى الضَّرُورَةِ. وقال : وَفِى البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِى العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فى اسْمِ أَبِى العُشَرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ : ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. وأخرجه النسائى فى كِتَاب الضَّحَايَا باب ذكر المُتَرَدِّيَةِ فى البِئْرِ لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا ٧ / ٢٢٨ ح ٤٤٠٨ وابن ماجه فى سننه فى كِتَاب الذَّبَائِحِ بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنَ البَهَائِمِ ٤ / ٣٤٩ ح ٣١٨٤ وأفاد محققه شعيب الأرنؤوط : أن الحافظ أبا القاسم تمّام بن محمَّد الرازى قد صنف جزءًا فى حديث أبى العشراء الدارمى وأنه طُبع فى دمشق. وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ٣١ / ٢٧٨

[٢] – تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧

[٣] – جامع الأصول ١ / ١٧٥ – ١٧٦

[٤] – كذا وَقَعَ عِنْدَ أَبِى عَبدِ اللهِ الحَاكِمِ فى المَعْرِفَةِ ٢١٧ : كَذَّانَة، قال العينى : بذال مُعْجمَة وَنون، وَهِى القطعَة من الجَبَل . (عمدة القارى ١٧ / ١٧٧).

[٥] – أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كِتَابِ المَغَازِى فى غَزْوَةُ الخَنْدَقِ ٧ / ٣٧٧ حديث رقم ٣٦٨١١

قَالَ الحَاكِمُ : رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِى الجَامِعِ الصَّحِيحِ [١]، عَنْ خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ.

وَحَدِيثُ : أَبُى يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِى العَبَّاسِ الأَعْمَى الشَّاعِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » فَقَالَ المُسْلِمُونَ : أَنَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ ؟ فَقَالَ : « لَهُمُ اغْدُوا عَلَى القِتَالِ » فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ « فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » [٢].

قَالَ الحَاكِمُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى المُسْنَدِ الصَّحِيحِ [٣]، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. فَإِنِى لَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو غَيْرَ أَبِى العَبَّاسِ السَّائِبِ بْنِ فَرُّوخَ الشَّاعِرِ، وَلَا عَنْهُ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَلَا عَنْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَهُوَ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

قال ابن حجر : " إن الغرائب والأفراد فى الصحيحين فيهما قدر مائتى حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسى [٤] فى جزء مفرد [٥].

والنَّوْعُ الثَّانى مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ :

غَرَائِبُ الشُّيُوخِ :

وهو أنْ يَنْفَرِدَ راوٍ عَنْ بعضِ الشُّيُوخِ بِحَدِيثٍ، وإنْ كانَ متنهُ مشهورًا فى نفسه، مِنْ غيرِ تلكَ الطريقِ [٦].

---

[١] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ المَغَازِى بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِى الأَحْزَابُ ٥ / ١٠٨ ح ٤١٠١ وفيه : { فعرضت كدية شديدة }.

[٢] – أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه فى كِتَابِ الحُدُودِ بَيَانُ مُحَارَبَةِ النَّبِى ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، وانْصِرَافُهُ عَنْهُمْ قَبْلَ فَتْحِهَا ٤ / ٢٨٢ حديث رقم ٦٧٦٥

[٣] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَابِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ٣ / ١٤٠٢ حديث ١٧٧٨

[٤] – هو الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى صاحب التصانيف النافعة منها : "المختارة" فى تسعين جزءًا ولم يكمل مات ٦٤٣ هـ. تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٠٥وشذرات الذهب ٥ / ٢٢٤والأعلام ٧ / ١٣٤

[٥] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٣٦٨

[٦] – النكت الوفية بما فى شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى ٢ / ٤٥٠

وَمِثَالُهُ :

حَدِيثُ : الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد » [1].

قَالَ الحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ إِمَامٌ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ مُقَدَّمٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ : رِوَايَةُ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، مِنْ أَفْرَادِ الرَّبِيعِ، فَمِنَ الحُفَّاظِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِمَالِك بْنِ أَنَسٍ مَسَانِيدَ لَمْ يُودِعْهَا المُوَطَّأَ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهَا عَنْهُ الأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِه، وَهَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا.

ثم روى أدلته على هذا فقال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الحَاكِمُ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه، قَالَ : كُنْتُ أَوَّلَ مَا طَلَبْتُ هَذَا الشَّأْنَ أَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ مِنْ حَدِيثِ القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِك.

قال : أبنا أَبُو عَبْدِ اللَّه، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ الإِمَامُ المُقَدَّمُ الحُجَّةُ لَفْظًا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، قَالَ : أبنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد ».

وقال : أبنا أَبُو عَبْدِ اللَّه قَالَ : سَالتُ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَ بْنَ عُمَرَ بْنِ مَهْدِي الحَافِظَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَحْتَ اسْمِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ : ثِقَةٌ ثِقَةٌ.

وقال : ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنِي القَاضِي أَبُو نَصْرٍ شُعَيْبُ بْنُ عَلِي الهَمْدَانِيُّ بِهَا، أبنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، فَذَكَرَهُ [2].

ثم أورد الحَاكِمُ من أمثلته : حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه :... حَدِيثَ التَّشَهُّدِ [3].

---

[1] – أخرجه الشافعى فى مسنده كِتَابُ البُيُوعِ بَابٌ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٣ / ١٥٥ بترتيب سنجر.

[2] – بيان خطأ من أخطأ على الشافعى للبيهقى ٢٣٧

[3] – معرفة علوم الحديث للحاكم ٩٥ وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَالأَعْلَامِ التَّابِعِينَ، مِمَّنْ أَسْمَاؤُهُمْ مُحَمَّدٌ ٧ / ١٧٩ من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، عن الحكم وحصين به، ومن طريق سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ عن النضر بن شميل عن شعبة به.

قَالَ الحَاكمُ : هَذَا حَدِيثٌ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ تَابَعَهُ بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ رَاوِيًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ.

والنَّوْعُ الثَّالثُ مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ :

غَرَائِبُ المُتُونِ

ومِثَالُهُ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ الخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ مَسَرَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّه، فَإِنَّ المُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى [1] ».

قَالَ الحَاكمُ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبُ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ، فَكُلُّ مَا رُوِىَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الخِلَافِ عَلَى مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ، فَأَمَّا ابْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فَلَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُ مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ، وَعَنْهُ أَبُو عَقِيلٍ، وَعَنْهُ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ المُظَفَّرِ الحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد بْنِ غَزْوَانَ قَالَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ جَابِرٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّه أَتَانِي مَلَكٌ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، وَسَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا عَلَامَ بُعِثُوا؟ قَالَ : قُلْتُ : عَلَامَ بُعِثُوا ؟ قَالَ : عَلَى وِلَايَتِكَ وَوِلَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [2].

---

[1] – أخرجه البزار (كشف الأستار) فى كتَاب الإيمَان بَابُ التَّيْسِير ١ / ٥٧ ح ٧٤ وأخرجه ابن المبارك فى الزهد والرقائق فى بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، مرسلا ، قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا رُوِى عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلا، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُوقَةَ، عَنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وأخرجه ابن الأعرابى من رواية جابر متصلا فى معجمه فى حَدِيثِ التَّرْقُفِيِّ ٣ / ٨٩٩ ورواه من طريق آخر عن عَبْدِ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ١ / ٤٦٩، وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٦٢ وقال : رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب، وضعفه الحافظ فى التقريب، وترجمه الذهبى فى الميزان بقوله : ضعفه ابن المدينى والنسائى، وقال ابن معين : ليس بشئ، وقال أحمد : واه، وقال أبو زرعة : لين الحديث.

[2] – أورده الديلمى فى مسند الفردوس ٥ / ٤١٤ قال ابن عراق الكنانى فى تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة : قد أوردهُ الحَافِظ ابْن حجر فِي زهر الفردوس من جِهَة الحَاكِم، ثمَّ قَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو نعيم، وَقَالَ : تفرد بِهِ عَلّي بن جَابر عَن مُحَمَّد بن فُضَيْل.

قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، ولَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مُظَفَّرٍ، وَهُوَ عِنْدَنَا حَافِظٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

قال ابنُ عَرَّاقٍ الكِنَانِيُّ : وَعَلِيُّ بنُ جَابِرٍ مَا عَرَفْتُهُ. وقال السيوطى : علة الإسناد إنَّما هى فى شيخ محمد بن المظفر وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو بكر الخزاعى [1]. وقال الدارقطنى : متروك يضع هو وأبوه جميعًا.

وفى الإسناد أيضا : محمد بن خالد، وهو محمد بن خالد بن عبد الله كما فى رواية ابن عساكر، فيحتمل أنَّه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطيِّ الطحان؛ كذَّبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة وأبو حاتم.

وذكر الخليلى أنَّه روى عن مالك أحاديث لا يُتابع عليها، وقال : هو ضعيف جدًا [2].

قَالَ الحَاكِمُ: فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الَّتِى ذَكَرْتُهَا مِثَالٌ لِأُلُوفٍ مِنَ الحَدِيثِ يَجْرِى عَلَى مِثَالِهَا وَسُنَنِهَا [3]

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : وَرُبَّ حَدِيثٍ يُحَدِّثُ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَحْدَهُ فَيَشْتَهِرُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرويه عَنْهُ.

مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِه [4].

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عبد الله بن دينار، رَوَاهُ عَنهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عبد الله بنِ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وسُفيانُ الثَّورىُّ ومَالِكُ بنُ أَنسٍ وغيرُ واحد منَ الأَئمَّة.

وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كانتِ الزيادةُ ممَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حفْظِه.

مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ » [5].

---

[1] – فى زياداته على الموضوعات، المسمى بـ « ذيل اللآلئ المصنوعة ».

[2] – سؤالات الحاكم ١٢٣ – ١٢٤ رقم ١٢٨ والجرح والتعديل ٧ / ٢٤٣ رقم ١٣٣٨ تاريخ بغداد ١١ / ٣٢١ وسؤالات البرذعى ٢ / ٧٢٤ وتهذيب التهذيب ٣ / ٥٥٣

[3] – معرفة علوم الحديث ١ / ٩٤ – ٩٥

[4] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب العتق باب الولاء وهبته ٣ / ١٤٧ ح ٢٥٣٥ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب العتق باب النهى عن بيع الولاء وهبته ٢ / ١١٤٥ ح ١٥٠٦

[5] – أخرجه مالك فى الموطأ فى كِتَابِ الزَّكَاةِ فى مَكِيلَةُ زَكَاةِ الفِطْرِ ١ / ٢٨٤ ح ٥٢

فَزَادَ مَالِكٌ فِى هَذَا الحَدِيث : « مِنَ المُسْلِمِينَ [1] ».

وَرَوَى أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِىُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « مِنَ المُسْلِمِينَ ».

فَأَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيرُهُمَا. قَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ وَثِقَتِهِ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَانَ الحَدِيثُ مَعَ ذَلِكَ غَرِيبًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَرُبَّ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِى أَيْدِى النَّاسِ مُتَدَاوَلَةً بَينَ الأَئِمَّةِ؛ لَمْ يُخَرَّجْ مِنْهَا فِى الصَّحِيحِ شَىْءٌ.

وربَّ أحاديث خُرِّجَتْ فِى الصَّحِيحِ، وَهِىَ غَيرُ مَشْهُورَةٍ وَلَا مُتَدَاوَلَةٍ بَينَ الأَئِمَّةِ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ شَاذٌّ انْفَرَدَ بِهِ الثِّقَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيهِ، فَيُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، ولا يُعرَفُ لَهُ عِلَّةٌ يُعَلَّلُ بها، فَإِنَّ الحَدِيثَ المُعَلَّلَ : هُوَ مَا عُرِفَتْ عِلَّتُهُ فَذُكِرَتْ، فَزَالَ الخَلَلُ مِنْهُ. وَالشَّاذُّ : مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُستَغْرَبُ لِإِسْنَادِهِ.

مِثْلُ : مَا حَدَّثَ أبو كُرَيب وأبو هشام الرفاعى وأبو السائب والحسين بن الأسود؛ قالوا : حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : « الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معًى واحد [2] ».

هذا حديث غريب من هذا الوجه مِنْ قِبَلِ إسناده، فإنه قد رُوِىَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ، وإنما استُغرِبَ مِنْ حديث أبى موسى لا غير.

قال الترمذى رحمه الله : ما ذكرنا فى كتابنا – يعنى الجامع – حديث حسن، فإنما أردنا حُسْنَ إسناده عِنْدَنَا، كلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لا يكون فى إسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب؛ ولا يكون الحديث شَاذًّا؛ وَيُرْوَى مِنْ غيرِ وَجْهٍ نحو ذلك، فَهُوَ عندنا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فالحديث الحسن إذًا : وَاسِطَةٌ بَينَ الصَّحِيحِ وَالغَرِيبِ [3].

---

[1] – وسيأتى ذكره بالتفصيل (إن شاء الله) عند الكلام على زيادة الثقات.

[2] – أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الأطعمة بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ٤ / ٢٦٦ ح ١٨١٨ قال الترمذى : وفى الباب عن أبى موسى وغيره.

[3] – جامع الأصول ١ / ١٧٥ – ١٧٦

وَيَنْقَسِمُ الغَرِيبُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ :

فَمِنْهُ : مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا.

وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِى تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ : مَا هُوَ غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا.

كَالحَدِيثِ الَّذِى مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِىٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِىٍّ آخَرَ؛ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ؛ مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ : غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِى أَسَانِيدِ المُتُونِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا الَّذِى يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِىُّ : " غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ ".

وَلَا أَرَى هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ، فَلَا يُوجَدُ إِذًا؛ مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الحَدِيثُ الفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا وَغَرِيبًا مَتْنًا وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَىِ الإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالغَرَابَةِ فِى طَرَفِهِ الأَوَّلِ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِى طَرَفِهِ الآخَرِ.

كَحَدِيثِ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [1] "، وَكَسَائِرِ الغَرَائِبِ الَّتِى اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ المُشْتَهِرَةُ [2].

فالغريب تَارَة : ترجع غرابته إِلَى اللَّفْظ.

وَتارَة : ترجع إِلَى الإِسْنَاد.

ثمَّ تَارَة : يكون غَرِيبا مُطلقًا؛ بِأَن ينْفَرد رَاو بِإِسْنَاده كُلِّه.

وَتارَة : يكون غَرِيبا عَن شخص معين؛ وَيكون مَعْرُوفا عَن غَيره.

فَإِذا قيل : " هَذَا غَرِيب من حَدِيث فلَان عَن فلَان " احْتمل الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ إِذا قُلْنَا : " تفرد بِهِ فلَان عَن فلَان "

احْتمل أَن يكون تفردا مُطلقًا.

وَاحْتمل أَن يكون تفرد بِهِ عَن هَذَا المعين؛ وَيكون مرويا من غير جِهَة ذَلِك المعين.

فَتنبه لذَلِك فَإِنَّهُ قد يَقع فِيهِ المُؤَاخَذَة على قوم من المُتَكَلِّمين على الأَحَادِيث، وَيكون لَهُ وَجْهٌ كَمَا ذَكرْنَاهُ الآن [3].

---

[1] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب بَدْءِ الوَحْىِ ١ / ٦ ح رقم ١

[2] – علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٠ – ٢٤٤

[3] – الاقتراح فى بيان الاصطلاح ١ / ١٧

إذًا؛ فالغريب والفرد النسبى سواء، بل هما مشتركان فى المطلق أيضًا، وقد أشار ابن الصلاح إلى افتراقهما فيما إذا كان المنفرد به من مكة أكثر من واحد، فإنه حينئذ يكون فردًا لا غريبًا، فكل غريب فرد ولا عكس [1].

قال العراقى : استبعد ابن الصلاح وجود حديث غريب متنا لا إسنادا إلا بالنسبة إلى طرفى الإسناد، وأثبت أبو الفتح اليعمرى[2] هذا القسم مطلقا من غير حمل له على ما ذكره ابن الصلاح فقال فى شرح الترمذى : الغريب على أقسام : غريب سندا ومتنا، ومتنا لا سندا، وسندا لا متنا، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط.

ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسى، فإنه قَسَّمَ الغرايب والأفراد إلى خمسة أنواع :... خامسها : أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم.

ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التى ذكرها ابن طاهر إلى أن قال : وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما دون الآخر.

قال : وقد ذكر أبو محمد بن أبى حاتم بسند له : أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ؟ فقال له مالك : إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل. وكان عبد الله بن وهب حاضرا، فعجب من جواب مالك، وذكر لمالك فى ذلك حديثا بسند مصرى صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل. هذا أو معناه انتهى كلامه.

والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى؛ من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافرى عن أبى عبد الرحمن الحيلى عن المستورد بن شداد.

قال الترمذى : حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انتهى.

ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحريث، كما رواه ابن أبى حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين، وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخى ابن وهب، فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، والمتن غريب.

---

[1] – التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن ٣٢

[2] – النفح الشذى فى شرح جامع الترمذى ١ / ٣٥

ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد : أن يكون ذلك الإسناد مشهورا جادة لعدة من الأحاديث ؛ بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به [1].

قال العراقى فى ألفيته :

وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِى انْفَرَدْ... فَهْوَ الغَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَه فَحَدْ

بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ... حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

علق عليه السخاوى بقوله :كَانَ الأَنْسَبُ تَقْدِيمَهَ وَضَمَّ الغَرِيبِ إِلَى الأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِ ابن الصلاح أَمْلَى كِتَابَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الوَضْعِ المُتَنَاسِبِ. وَتَبِعَهُ فِى تَرْتِيبِهِ غَالِبُ مَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُ.

ثم قال : قد يكون الرَّاوِى الَّذِى رَوَى الحديث، انْفَرَدَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ. إِمَّا بِجَمِيعِ المَتْنِ؛ كَحَدِيثِ النَّهْى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ [2] » فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، فِيمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. لَكِنَّ الغَرَابَةَ فِيهِ مُنْتَقِضَةٌ بِرِوَايَةِ أَبِى مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِى صَالِحٍ، وَهِىَ صَحِيحَةٌ. بَلْ وَبِطَرِيقِ عِصَامِ بْنِ رَوَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

أَوْ بِبَعْضِهِ وَذَلِكَ إِمَّا فِى المَتْنِ أَوْ فِى السَّنَدِ، فَالأَوَّلُ بِأَنْ يَأْتِىَ فِى مَتْنٍ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ؛ كَحَدِيثِ زَكَاةِ الفِطْرِ، حَيْثُ قِيلَ مِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا : إِنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الحُفَّاظِ بِقَوْلِهِ : (مِنَ المُسْلِمِينَ). أَوْ كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ [3]؛ حَيْثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى (الكَبِيرِ) مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِىِّ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَجَعَلَاهُ مَرْفُوعًا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا المَرْفُوعُ مِنْهُ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ».

وَالثَّانِى : كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ أَيْضًا فَالمَحْفُوظُ فِيهِ رِوَايَةُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ أَبِى حُسَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

[1] – التقييد والإيضاح ١ / ٢٧٣

[2] – أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الاستئذان فى مَا يُؤْمَرُ مِنَ العَمَلِ فى السَّفَرِ ٢ / ٩٨٠ ح رقم ٣٩

[3] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ ٧ / ٢٧ ح ٥١٨٩ ومسلم فى صحيحه فى كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ ٤ / ١٨٩٦ ح ٢٤٤٨

أَبِيهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَعَبَّادٍ عَنْ هِشَامٍ، بِدُونِ وَاسِطَةِ أَخِيهِ [1]. فرواية عيسى بن يونس متفق عليه، ورواية سعيد بن سلمة رواه مسلم.

قال أبو الفتح اليعمرى : فهذه غرابة تخص موضعا فى السند، والحديث صحيح.

فَالغريب : مَا حَصَلَ التَّفَرُّدُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْجُهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِى آخِرِ كِتَابِهِ، وَخَصَّهُ الثَّوْرِيُّ بِالثِّقَةِ.

قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ : وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ المَرْوِيِّ إِذْ ذَاكَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه، فَحَدَّهُ بِالانْفِرَادِ، لَكِنْ عَنْ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ.

قال ابن حجر : الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ :

١ – فى أَصلِ السَّنَد : أى فى الموضعِ الَّذى يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الذى فيه الصحابى. وقيل :" طرفه الذى فيه الصحابى من أول التابعى ". ويقصد به الغرابة المطلقة.

٢ – أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ، بِأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ فى أَثنائه، كأَنْ يرويَه عَنِ الصَّحابىِّ أكثرُ مِن واحد، ثم ينْفَرِدَ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد. وسمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص، وإن كان الحديث فى نفسه مشهورا. الحديث الغريب النسبى يقل إطلاق الفردية عليه [2].

وَالحَاصِلُ أَنَّ الغَرِيبَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٌ، وَنِسْبِيٌّ.

وَحِينَئِذٍ فَهُوَ وَالأَفْرَادُ كَمَا سَلَفَ فِى بَابِهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فَلِمَ حَصَلَت المُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا ؟

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ : إِنَّ الأَحْسَنَ فِى تَعْرِيفِهِ مَا قَالَهُ المَيَّانِشِيُّ : وَإِنَّهُ مَا شَذَّ طَرِيقُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ رَاوِيهِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَاكَ؛ لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِى رَاوِيهِ بِمَا ذُكِر.

وَعَرَّفَهُ الشِّهَابُ الخُوَيُّ : بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَتْنُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَرْدًا عَنْ جَمِيعِ رُوَاتِه، فَيَنْفَرِدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ، ثُمَّ تَابِعُ التَّابِعِيِّ، وَهَلُمَّ جَرًّا. أَوْ مَا يَكُونُ مَرْوِيًّا بِطُرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ تَابِعِى أَوْ بَعْضُ رُوَاتِه.

---

[1] – أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فى مُسْنَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِى رَوَيْنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى طُرُقُ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ وَحُسْنُ عِشْرَةِ النَّبِىِّ ﷺ عَائِشَةَ ٢٣ / ١٧١ ح ٢٦٩

[2] – نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ٤ / ٧٢٢ ونزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر ٣٦

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الغَرِيبُ عِنْدَهُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ : مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. وَيَكُونَ افْتِرَاقُ أَوَّلِهِمَا عَنِ الفَرْدِ؛ بِالنَّظَرِ لِوُقُوعِ التَّفَرُّدِ فِى سَائِرِ طِبَاقِه، فَهُوَ أَخَصُّ أَيْضًا.

وَيُحْتَمَلُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ، لَكِنْ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابن حجر بَعْدَ قَوْلِه : إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، بِأَنَّ أَهْلَ الِاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ، وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِى لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الصَّحَابِىِّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْه، وَالغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِىِّ، قَالَ : وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الفِعْلَ المُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِى النِّسْبِىِّ : تَفَرَّدَ بِه فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِه فُلَانٌ. عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَشَارَ إِلَى افْتِرَاقِهِمَا فِى بَعْضِ الصُّوَرِ، فَقَالَ : وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الغَرِيبِ؛ كَمَا فِى الأَفْرَادِ المُضَافَةِ إِلَى البِلَادِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِه : انْفَرَدَ بِه أَهْلُ البَصْرَةِ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا، فَهُوَ الغَرِيبُ [1].

واعترض على قول ابن حجر : أَن الغَرِيب والفرد مُتَرَادِفَانِ لُغَة وَاصْطِلَاحا.

قيل فِيهِ بحث : لِأَن الأول مَمْنُوع، وَالثَّانِى يأباه قَوْله " إِلَّا أَن أهل الِاصْطِلَاح غايروا بينهما... ".

وَدَفَعَ بِأَنَّ المُرَادَ : غير أنّ أهل الِاصْطِلَاح غايروا بينهما من حَيْثُ كثرةُ الِاسْتِعْمَال وقلّته. وقَالَ ابْن فَارِس فِى مُجْمَلِ اللُّغَة : غَرَبَ بَعُد، والغُرْبَة الاغتراب عَن الوطن. والفرد الوتر، والفرد المُنْفَرد. انْتهى.

وَالظَّاهِر بِأَن مُرَاد الشَّيْخ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ فِى مآل المَعْنَى اللّغَوِى لَهما. ويلائمه مَا فِى القَامُوس: فَرْدٌ أَى مُنْفَرد. وشجرة فَارِد : مُتَنَحِّيَة، وظبية فَارِد : منفردة عَن القطيع. واستفرد فلَانا : أخرجه من بَين أَصْحَابه. والغَرْب الذّهاب والتنحى، وبالضم النزوح عَن الوطن كالغُرْبَة، والاغتراب، والتّغَرُّب. قيل : حق العبارَة أَن يُقَال : لِأَن أهل الِاصْطِلَاح غايروا بَين الغَرِيب والفرد، وَإِن كَانَا مترادفين [2].

وَرُبَّمَا يُسَمَّى كُلٌّ مِنْ قِسْمَىِ الغَرِيبِ ضَيِّقَ المَخْرَجِ.

قَالَ الحَاكِمُ فِى الحَدِيثِ الَّذِى أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ فِى كِتَابِ الصَّلَاةِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ أَبِى عُبَيْدَةَ الحَدَّادِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ، عَنِ

[1] – فتح المغيث للعراقى ٤ / ٥

[2] – شرح نخبة الفكر للقارى ٢٣٥

الزُّهْرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَس بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِى، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا فِيمَا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِه الصَّلَاةَ، وَهَذِه الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ). هُوَ أَضْيَقُ حَدِيث فِى البُخَارِيِّ.

سَأَلَنِى عَنْهُ أَبُو عَبْد اللَّه بْنُ أَبِى ذُهْل – يَعْنِى أَحَدَ مَشَايِخِه – فَأَخْرَجْتُهُ لَهُ، فَسَمِعَهُ – يَعْنِى: سَمِعَهُ شَيْخُهُ مِنْهُ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْشَاذ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرو.

وَكَأَنَّ ضِيقَهُ مَخْصُوصٌ بِرِوَايَةِ الحَدَّادِ عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّاد، وَإِلَّا فَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِىُّ عَقِبَ تَخْرِيجِه لِلرِّوَايَةِ الأُولَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بْنِ بَكْرٍ البُرْسَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّاد، وَمِنْ طَرِيقِ البُرْسَانِىِّ وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِىُّ فِى مُسْتَخْرَجِه، وَابْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ فِى تَارِيخِه، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَبَّارُ فِى جَمْعِه لِحَدِيثِ الزُّهْرِىِّ، وَمِنْ طَرِيقِه رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِى المُسْتَخْرَجِ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : الغَرِيبُ مِنَ الحَدِيث عَلَى وِزَانِ الغَرِيب مِنَ النَّاس، فَكَمَا أَنَّ غُرْبَةَ الإِنْسَانِ فِى البَلَد تَكُونُ حَقِيقَةً بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِالكُلِّيَّة، وَتَكُونُ إِضَافِيَّةً بِأَنْ يَعْرِفَهُ البَعْضُ دُونَ البَعْض، ثُمَّ قَدْ يَتَفَاوَتُ مَعْرِفَةُ الأَقَلِّ مِنْهُمْ تَارَةً وَالأَكْثَرِ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ، وَكَذَا الحَدِيثُ [1].

فإذا قال أبو عيسى فى حديث : " غريب من هذا الوجه "، أو " غريب من حديث فلان عن فلان ". فقد أوضح مراده منه، وإنْ قال : " هذا حديث غريب "؛ أمكن أنْ يُحْمَل على الغرابتين : المطلقة، والمقيّدة.

وظاهر قول الترمذى : هَذَا حَدِيث حسن غَرِيب أن بَينهمَا تناف لِأَن من شَرط الحسن أَن يكون مَعْرُوفا من غير وَجه والغريب مَا انْفَرد أحد رُوَاته بِهِ.

وَجَوَابه أَن الغَرِيب يُطلق على أَقسَام :

غَرِيب من جِهَة المَتْن .

وغريب من جِهَة الإِسْنَاد .

وَالمرَاد هُنَا الثَّانِى دون الأول، لِأَن هَذَا الغَرِيب مَعْرُوف عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة، لَكِن تفرد بَعضهم بروايته عَن صَحَابِىّ؛ فبحسب المَتْن حسن، لِأَنَّهُ عرف مخرجه واشتهر، فَوجدَ شَرطه الحسن، وبحسب الإِسْنَاد غَرِيب، لِأَنَّهُ لم يروه عَن تِلْكَ الجَمَاعَة إِلَّا وَاحِد.

[1] – الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢ / ٤٥٠ وفتح المغيث ٤ / ٥ ونزهة النظر ٣٦ والنفح الشذى فى شرح جامع الترمذى ١ / ٣٦

ولَا مُنَافَاة بَين الغَرِيب بِهَذَا المَعْنى وَبَين الحسن، بِخِلَاف سَائِر الغرائب فَإِنَّهَا تنَافِي الحسن.

وَقَالَ الحَافِظ أَبُو العَبَّاس أَحْمد بْن عبد المحسن : قَول أبى عِيسَى :" هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب، وَهَذَا حَدِيث حسن غَرِيب ". إِنَّمَا يُرِيد بِهِ ضيق المخْرج؛ أَنه لم يخرج إِلَّا من جِهَة وَاحِدَة، وَلم يَتَعَدَّد خُرُوجه من طرق، إِلَّا إِن كَانَ الرَّاوِى ثِقَة فَلَا يضر ذَلِك، فيستغربه هُوَ لقلَّة المُتَابَعَة [1].

فقد تبيّن أنَّ الغريب قد يَقْبَلُ الوصفَ بالصحة أو بالحُسن، أو بهما معًا، أو لا يقبل الوصف بواحد منهما [2]. أى : أن يكون الحديث الغريب صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا.

قَال أبو الفَتح اليعمرى فى شَرحه للترمذىِّ : الغَرِيبُ على أَقسامٍ : غَرِيبٌ سَندًا وَمَتْنًا، وَمتنًا لا سَندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبُ بَعضِ السَند فَقط، وغريبُ بَعضِ المتنِ فَقط، وكلُّها قد ترتقى إلى درجةِ الصحَة – إنْ نَهضَ راويهَا بما حمَل – أو تنحطُّ عَن ذلكَ بحَسبِ انحطاطه، ولَيسَ فيهَا مَا يقبل الحسنَ منفردًا به إلا الغَريبُ سَندًا، لا متنًا، إذا سَلِمَ راويه منَ الانحطاطِ عَن درجة الحَسن، وَسَواءٌ قُيدَتْ غَرابتهُ بَراوٍ مُعينٍ، كَقوله : غَريبٌ من حَديث فلانٍ عن فلانٍ، لا نعرفهُ إلا من هَذا الوَجه، أو لَم يقيدْ.

أى : فإنَّ المتنَ يَكونُ قَد رُوىَ من وَجه آخرَ يجبرُ ما فى السَند من الوَهن.

قالَ البقاعى : وأمّا غَرابةُ بَعضِ المتنِ – وَهىَ الزيادةُ المتَصلَةُ بِالحَديث – فلا يتَأتى فيهَا التَحسينُ؛ لأنَّ غرابتَها رَاجِعةٌ إلى المتنِ [3].

نماذج للغرائب من كتب الأئمة:

نماذج من كتاب الأفراد لابن شاهين :

قال : حدثنا الشيخ الثقة أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان؛ قراءة عليه قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ الرَّقِّيُّ بِمِصْرَ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِى النَّوْفَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ القُدَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : اسْتَأْذَنَ الأَسْوَدُ بْنُ وَهْبٍ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَعَرَفَ كَلَامَهُ فَقَالَ لِى : " ياعائشة! قُومِى ادْخُلِى سِتْرَكِ ". فَلَمَّا دَخَلَ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ قَالَ : " اجْلِسْ يا خال ". قَالَ : حَسْبِى أَنْ أَجْلِسَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ. قَالَ:

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشى ١ / ٣٧٧

[2] – النفح الشذى ١ / ٣٧ وفتح المغيث للعراقى ٣١٨

[3] – النكت الوفية بما فى شرح الألفية للبقاعى ١ / ٢٢٩ والنفح الشذى شرح الترمذى ١ / ٣٠٤

" اجْلِسْ فَإِنَّ الخَالَ وَالدٌ ". فَجَلَسَ عَلَى رِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ : " أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ ثُمَّ لَمْ يُنْسِهِ إِيَّاهُنَّ أبدا ؟ " قال : قلت : بلى يا رسول اللَّه. قَالَ : " قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِي ضعيف فقو فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَقُدْ إِلَى الخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلِ الإِسْلامَ مُنْتَهَى رِضَايَ، وَبَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ الَّذِي أَرْجُو مِنْ رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا، وَفِي صُدُورِ الَّذِينَ آمَنُوا وُدًّا، إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعَادَ ". قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ قَالَ فِي شَيْءٍ مَا قَالَ فِي هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهُنَّ خَالَهُ.

قال ابن شاهين : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَرْدٌ؛ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، لا أَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ إِلا القُدَامِي.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ اليَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ".

قال ابن شاهين : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ المُتَقَدِّمُونَ وَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ، رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

وَحَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ الحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الجُرَشِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ النُبُوَّةُ.

قال ابن شاهين : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلا أَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ الجُرَشِيِّ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ القَاسِمُ عَنِ الفَضْلِ قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هَذَا أَفَادَنَاهُ شُعْبَةُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَقَالَ: لَيْسَ يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ أَحَدٌ غَيْرُهُ [1].

نماذج من كتاب الجامع للترمذي :

قال : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِي الخُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِي

[1] – الأفراد لابن شاهين ٥ / ١٩٤

فى حَدِيثِه : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ولَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ ».

قال الترمذى : « وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا » ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ [1].

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

قال الترمذى : وَفِى البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى : حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ [2].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَ ﷺ « أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا».

قال الترمذى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ [3].

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِى الجَهْضَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ".

قال الترمذى : وَفِى البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِى رَيْحَانَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ [4].

نماذج من كتاب أطراف الغرائب والأفراد :

قال ابن طاهر المقدسى :

من مسند جَابر بن عبد الله عَن الصّدِيق رضى الله عنهما :

حَدِيث : قَالَ رَسُول الله : من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ.

---

[1] – فى سننه فى أبواب الصلاة بَابُ مَا جَاءَ فِى وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِى السُّجُودِ ٢ / ٥٦ ح ٢٦٨

[2] – فى سننه فى أبواب الأحكام باب ما جاء فى الإمام العادل ٣ / ٦٠٩ ح ١٣٢٩

[3] – فى سننه فى أبواب السير باب ما جاء فى سجدة الشكر ٤ / ١٤١ ح ١٥٧٨

[4] – فى سننه فى أبواب فضائل الجهاد باب ماجاء فى فضل الحرس فى سبيل الله ٤ / ١٧٥ ح ١٦٣٩

قال : تفرد بِهِ عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو بن جبلة، عَن مُحَمَّد بن دِينَار الطَّاحِي، عَن عبيد الله بن زفر، عَن أبى نَضرة عَنهُ.

وحَدِيث : قَالَ عمر لأبى بكر: خير النَّاس... الحَدِيث.

قال : غَرِيب من حَدِيث مُحَمَّد بن المُنْكَدر عَن جَابر. تفرد بِهِ ابْن أَخِيه عبد الرَّحْمَن بن أخى مُحَمَّد. وَتفرد بِهِ عبد الله بن وَاقد الوَاسِطِى عَن عبد الرَّحْمَن.

وحَدِيث : أَن أَبَا بكر الصّدِيق دَعَا بِطَعَام قبل صَلَاة المغرب... الحَدِيث.

قال : غَرِيب من حَدِيث مَكْحُول الدِّمَشْقِى عَن جَابر عَنهُ. تفرد بِهِ زيد بن وَاقد عَنهُ. وَتفرد بِهِ صَدَقَة بن خَالِد عَن زيد [1].

ومن مسند أنس بن مَالك عَن عَائِشَة رضى الله عنها :

حَدِيث : قَالَت : قَالَ رَسُول الله ﷺ : من أكل سبع تمرات... الحَدِيث.

قال : تفرد بِهِ صَالح بن خَوات بن صَالح بن خَوات عَن أبى طوالة عبد الله بن عبد الرَّحْمَن عَن أنس [2].

ومن مسند إِبْرَاهِيم عَن عَائِشَة رضى الله عنها :

حَدِيث: أَن النَّبِى ﷺ كره أَن يَأْكُل الضَّب.

تفرد بِهِ عبد الله بن المُغِيرَة عَن مسعر حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم عَنْهَا، وَقَالَ فِى مَوضِع آخر : غَرِيب من حَدِيث الهَيْثَم الصراف عَن إِبْرَاهِيم، تفرد بِهِ عباد بن كثير، وَلم يروه عَنهُ غير عقبَة بن عَلْقَمَة.

وحَدِيث عائشة رضى الله عنها : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّى وَأَنا بَينه وَبَين القبْلَة... الحَدِيث.

قال المقدسى : غَرِيب من حَدِيث كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وَدَاعَة، تفرد بِهِ عَنهُ ابْن أَخِيه إِبْرَاهِيم بن سعيد بن كثير بن المطلب.

وحَدِيث أم يُوسُف بن مَاهك ؛ وماهك أُمُّهُ، عَنْ عائشة : قُلْنَا يَا رَسُول الله أَلا نتَّخذ لَك بَيْتا تستظل بِهِ... الحَدِيث.

قال المقدسى : تفرد بِهِ إِسْرَائِيل عَن إِبْرَاءِ.

وحَدِيث أم دَاوُد بن صَالح بن دِينَار التمار، عَنْهَا : أَن مولاتها أرسلتها إِلَى عَائِشَة وَفِيه : الهِرَّة لَيست بِنَجس.

---

[1] – أطراف الغرائب والأفراد ١ / ٦٦

[2] – غرائب الأطراف ٥ / ٤١٣

قال المقدسى : تفرد به عبد العَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِى عَن دَاوُد [1].
وحَدِيث عائشة : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّى وَأَنا بَينه وَبَين القبْلَة... الحَدِيث.
قال المقدسى : غَرِيب من حَدِيث كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وَدَاعَة، تفرد بِهِ عَنهُ ابْن أَخِيه إِبْرَاهِيم بن سعيد بن كثير بن المطلب.
وحَدِيث أم يُوسُف بن مَاهك؛ وماهك أمه، عَنْهَا : قُلْنَا يَا رَسُول الله أَلا نتَّخذ لَك بَيْتا تستظل بِهِ... الحَدِيث.
قال المقدسى : تفرد بِهِ إِسْرَائِيل عَن إِبْرَائ.
وحَدِيث أم دَاوُد بن صَالح بن دِينَار التمار، عَنْهَا : أَن مولاتها أرسلتها إِلَى عَائِشَة وَفِيه : الهرَّة لَيست بنَجس.
قال المقدسى : تفرد بِهِ عبد العَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِى عَن دَاوُد [2].
نماذج من مسند البزار :
قال البزار : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ شَبِيب، قَالَ : نا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ المَسَاحِقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِى حَكِيمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَال، عَنْ أَبِى قَبِيل، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ عَرَفْتُ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالأَنْصَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ : «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».
قال البزار : وَهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَاد، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِى حَكِيمٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ يُسْتَغْنَى عَنْ صِفَتِهِمْ بِشُهْرَتِهِمْ [3].
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوَيْه، قَالَ نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِك، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِيه، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّه ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَلَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا فَأَقْرِضِ اللَّهَ يُطْلِقْ قَدَمَيْكَ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا الَّذِى أُقْرِضُ أَوْ أُخْرِجُ وَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ : مُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ وَلْيُطْعِمِ المِسْكِينَ وَلْيُعْطِ السَّائِلَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

---

[1] – أطراف الأفراد والغرائب لابن طاهر المقدسى ٥ / ٥٥٧
[2] – أطراف الأفراد والغرائب لابن طاهر المقدسى ٥ / ٥٥٧
[3] – مسند البزار (البحر الزخار)) ١ / ٨٦ ح ٣٠

قال البزار : ولَا نَعْلَمُ رَوَى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ [1].

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الأُبُلِّيُّ، قَالَ : نا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، قَالَ : قَالَ : « أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ »، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الدَّرَاهِمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ ».

قال البزار : وَهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى [2].

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِى، قَالَ : أنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : نا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَلِيَنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وَنَهَى عَنْ هَوَشَاتِ الأَسْوَاقِ.

قال البزار : وَهَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَلَا عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ إِلَّا خَالِدٌ الحَذَّاءُ [3].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، صَاحِبُ السَّابِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَا : نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ : نا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ».

قال البزار : وَهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا إِلَّا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ [4].

نماذج من المعجم الأوسط للطبرانى :

قال الطبرانى : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِى قَالَ : نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ [5]».

---

[1] – مسند البزار (البحر الزخار) ٣ / ٢١٨ ح ١٠٠٥

[2] – مسند البزار (البحر الزخار) ٤ / ٣٤٤ ح ١٥٤٠

[3] – مسند البزار (البحر الزخار) ٩ / ٢٧٤ ح ٣٨٢٣

[4] – مسند البزار (البحر الزخار) ٤ / ٣٥٠ ح ١٥٤٩

[5] – المعجم الأوسط للطبرانى ٣ / ٣٣٥ ح ٣٣٢٢

قال الطبرانى : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِى إِلَّا ابْنُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِى السَّرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَحْيَى الرَّقِّىُّ قَالَ: نا عَلِىُّ بْنُ المَدِينِىِّ قَالَ : نا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّىُّ قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ».

قال الطبرانى : لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ إِلَّا زُهَيْرٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّىُّ [1].

مَظَانُّ الغَرَائِب وَالأَفْرَاد:

صَنَّفَ فِى الأَفْرَاد : الدَّارَقُطْنِىُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَكِتَابُ الغَرَائِبِ وَالأَفْرَادِ لِلدَّارَقُطْنِىِّ كِتَابٌ حَافِلٌ؛ فِى مِائَةِ جُزْءٍ حَدِيثِيَّةٍ، وهو على مسانيد الصحابة، ولم يُرَتِّبْ المسانيد على ترتيبٍ معين، بل كان يذكر المسانيد كيفما اتفق.

ورتّبه الحافظ محمد بن طاهر المقدسى على الأطراف؛ على أسماء الصحابة مُرَتَّبَةً على حروف المعجم بعد أن ذكر مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، ثم جاء بالباقين على حروف المعجم، وإذا كانت أحاديث الصحابى كثيرة، فإنه يُرَتِّبُهَا عَلَى أسماء مَنْ رَوَى عنه على حروف المعجم. وفى الآخر ذَكَرَ النساءَ على حروف المعجم أيضًا.

ويوجد كتاب الأطراف للمقدسى كاملًا، ويُعَدُّ حفظًا لكتاب الإمام الدارقطنى الذى لايوجد منه إلا أجزاء يسيرة.

قال الحافظ ابن كثير [2]: وللحافظ الدَّارَقُطْنِىِّ كتابٌ فى الأفراد فى مائة جزء، ولم يُسْبَقْ إلى نظيره. وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطراف رتبه فيها. وقال أيضًا :... وكتاب الأفراد الذى لا يفهمه فضلا عن أن ينظمه؛ إلا مَن هو من الحفاظ الأفراد والأئمة النقاد والجهابذة الجياد... ". وهو كتاب عظيم، فريد فى بابه، أبان عن قوة ذاكرة الإمام الدَّارَقُطْنِىّ، وجَودة فهمه اللذين لا يكاد يَلْحَقُهُ فيهما أحدٌ.

وقد سبقه إلى التأليف فى هذا النوع الطبرانىُّ؛ فى معجميه الصغير والأوسط.

ولهذا يقول الإمام الذهبى عن المعجم الأوسط للطبرانى : والمعجم الأوسط فى ست مجلدات كبار، على معجم شيوخه، يأتى فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب،

---

[1] – المعجم الأوسط للطبرانى ٤ / ٦٠ ح ٣٦٠٥

[2] – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٦١

فهو نظير كتاب " الأفراد " للدارقطنى. بَيَّنَ فيه فضيلته وسعة روايته، وكان يقول : هذا الكتاب روحى ... [1].

وَمِنْ مَظَانِّهَ أيضا : الجَامِعُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَزَعَمَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنَ القِسْمِ الثَّانِى، أى الفرد النسبى.

وَرَدَّهُ ابن حجر : بِتَصْرِيحِ الترمذى فِى كَثِيرٍ مِنْهُ بِالتَّفَرُّدِ المُطْلَقِ،

وَمِنْ مَظَانِّهِ أَيْضًا : مُسْنَدُ البَزَّارِ. المسمى : بالبحر الزخار، لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى المعروف بالبزار.

وَصَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا : أَبُو دَاوُدَ " السُّنَنَ الَّتِى تَفَرَّدَ لِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا أَهْلُ بَلَد " كَحَدِيثِ طَلْقٍ فِى مَسِ الذَّكَرِ، قَالَ : إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ اليَمَامَةِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِى صَلَاةِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، قَالَ الحَاكِمُ : تَفَرَّدَ أَهْلُ المَدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَنْهَضُ بِهِ إِلَّا مُتَّسِعُ البَاعِ فِى الرِّوَايَةِ وَالحِفْظِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ التَّعَقُّبُ فِى دَعْوَى الفَرْدِيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ يُوجَدُ عِنْدَ نَفْسِ مُدَّعِيهَا المُتَابِعِ – وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه؛ فقد تتبع العلامة مغلطاى على الطبرانى ذلك فى جزء مفرد – وَلَكِنْ إِنَّمَا يَحْسُنُ الجَزْمُ بِالتَّعَقُّبِ حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفِ السِّيَاقُ، أَوْ يَكُونُ المُتَابِعُ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ؛ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ شَئٍ مِنْ ذَلِكَ بِالإِطْلَاقِ، والذى يَرِدُ على الطبرانى ثم الدارقطنى من ذلك أقوى مما يَرِدُ على البزار، لأن البزار حيث يَحْكُمُ بالتفرد إنما ينفى علمه، فيقول : لا نعلمه يُرْوَى عن فلان إلا من حديث فلان. وأما غيره فيُعَبِّرُ بقوله : لم يَروه عن فلان إلا فلان. وهو إن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ : إِنَّهُ إِذَا قِيلَ فِى حَدِيثٍ : تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَرُّدًا مُطْلَقًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ هَذَا المُعَيَّنِ خَاصَّةً، وَيَكُونَ مَرْوِيًّا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ. فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِيهِ المُؤَاخَذَةُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ عَلَى الأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الآنَ [2].

---

[1] – تذكرة الحفاظ للذهبى ٣ / ٩١٢

[2] – فتح المغيث ٢٧٣ والنكت للزركشى ٢ / ١٩٨ والنكت لابن حجر ٢٩٢ و٢٩٤ والاقتراح فى بيان الاصطلاح ١ / ١٧

وهناك كتب فى غرائب خاصة :

كغرائب مالك للدارقطنى، وهى ما تفرد به الرواة عن مالك، إذا تفرد راوٍ عن مالك.

وغرائب الصحيح وأفراده، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسى إلى غير ذلك.

وكتاب غرائب شعبة [١] للبزاز، على نحو غرائب مالك.

زِيَادَاتُ الثِّقَات:

وهى أن ينفرد الثقة بزيادة فى الحديث عن جماعة النَّقلة، سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، فزيادته مقبولة عند الأكثرين، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفَّاظ قُبِلَ. فكذلك الزيادة [٢].

وهَذَا فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ؛ لما يستفاد بالزيادة من الأحكام، وتخصيص العام، وتقييد الإطلاق، وإيضاح المعانى، وغير ذلك.

وإنما يعرف بجمع الطرق والأبواب وسعة الاطلاع على متون الأحاديث والعلم بها، وَهُوَ مِمَّا يَعِزُّ وُجُودُهُ وَيَقِلُّ فِى أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِى الفَقِيهُ بِبَغْدَادَ [٣].

وَأَبُو نُعَيْمٍ ابْنِ عَدِى الجُرْجَانِى بِخُرَاسَانَ [٤].

وَبَعْدَهُمَا أَبُو الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِىُّ [٥]. ﷺ أَجْمَعِينَ [٦].

---

[١] – ابن الحجاج بن ورد أبى بسطام الأزدى، العتكى مولاهم، الواسطى، نزيل البصرة ومحدثها، الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث، المتوفى سنة سبعين ومائة.

[٢] – بتصرف من جامع الأصول ١ / ١٠٣

[٣] – هو أبو بكر عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِى (المتوفى ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١٠ / ١٢٠ وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٦٥ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١١٠

[٤] – هُوَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِى الجُرْجَانِى (ولده ٢٤٢ هـ – وتوفى ٣٢٣ هـ (تاريخ جرجان ٢٣٥ وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٢٨ وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٤١

[٥] – هُوَ أَبُو الوَلِيد حَسَّانُ بنُ محمد بنِ أحمد النيسابورى الأموى الشافعى. (توفى ٣٤٩ ه.) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٩٢ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١١٢ والبداية والنهاية ١١ / ٢٣٦

[٦] – بتصرف من معرفة علوم الحديث للحاكم ١ / ١٣٠ – ١٣٤ ومقدمة ابن الصلاح ٧٧ – ٧٩ والضعفاء والمجروحين ١ / ٩٣

أَئِمَّةٌ مَذكُورِينَ بمعرفة زِيَادَات الأَلفَاظ الفقهيَّة فِي الأَحَادِيث [1].

وتعقب هذا الحافظ ابن حجر بقول ابن حبان : لَمْ أَرَ عَلَى أَدِيمِ الأرض مَنْ كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد فى خبر ثقة؛ حتى كأن السنن كلها نُصْبَ عَينيه؛ إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط؛ لأنه كان عالما فى الفقه والحديث [2].

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِينَ فيمَا ذكره ابْنُ الصَّلَاحِ حِكَايَةً عَنِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ : أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً؛ وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا.

خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ؛ وَقَبِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ حَكَى الخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ : أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الحَدِيثَ قَومٌ؛ وأَرسَلَهُ قَومٌ؛ أَنَّ الحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ [3]، مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ.

تَقسِيمُ ابْنُ الصَّلَاحِ : مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ

لَقَدْ قَسَّمَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ.

فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا هُوَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

الثَّانِي : أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، كَالحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا.

فَهَذَا مَقْبُولٌ. وَقَدِ ادَّعَى الخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ [4].

---

[1] – وَالمرَاد بِهِ الألفَاظ الفقْهِيَّة والزيادات الَّتِي يُستنبط مِنْهَا الأَحْكَام الفقْهِيَّة كزيادة (تربَتهَا) فِي حَدِيث : التَّيَمُّم، وَ(مِنَ المُسلمينَ) فِي حَدِيث الفِطْر، وَلَيْسَ المُرَاد بِهِ مَا زَادَه الفُقَهَاء، فَذَلِك يُذكر فِي المدرج (النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشى ٢ / ١٧٤).

[2] – استدراك الحافظ ابنُ حجر هذا لاقتصار الحاكم وابن الصلاح على هؤلاء الثلاثة فقط. (النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢٨١).

[3] – الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ٣٨٨

[4] – مقدمة ابن الصلاح ٧٧

قال ابن حجر : وذلك لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا مُعَارِضَ لِرِوَايَتِهِ، ولأن الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى، ولأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وَهِمَ فيها [1].

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ. مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِى حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الحَدِيثَ.

قال ابن حجر : وتلك اللفظة تُوجِبُ قَيدًا فى إطلاق، أو تخصيصا لعموم، ففيه مغايرة فى الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها. ولم يحكم ابن الصلاح على هذا النوع. والذى يجرى على قواعد المحدثين : أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يُرَجِّحُونَ بالقرائن [2].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمِثَالُهُ الأَوَّلُ : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ مِنَ المُسْلِمِينَ [3].

فَذَكَرَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ : أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ : " مِنَ المُسْلِمِينَ ".

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به منهم الشافعى وأحمد ابن حنبل قالا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر، واحتجا بحديث مالك [4].

واعتُرِضَ عَلَى ابنِ الصلاح بأن كلام الترمذى ليس فيه تصريح بتفرد مالك بالزيادة.

فَعِبَارَتُهُ : وَرُبَّ حَدِيثٍ إنما يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تكون فى الحديث، وإنما تَصِحُّ إذا كانت الزيادة مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ مثل ما رُوِىَ مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر... فذكر الحديث. ثم قال : وزاد مالك فى هذا الحديث : " من المسلمين ". وَرَوَى أيوبُ

---

[1] – بتصرف من النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٨١

[2] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٨١

[3] – أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة باب مَكِيلَةُ زَكَاةِ الفِطْرِ ١ / ٢٨٤ ح ٥٢ ، وكذلك رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما. فأخرجه البخارى فى كتاب الزكاة بَابٌ : صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ ٢ / ١٣٠ ح ١٥٠٤ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٢ / ٦٧٧ ح ٩٨٤ كلاهما من حديث مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وفيه زيادة : « مِنَ المُسْلِمِينَ ».

[4] – مقدمة ابن الصلاح ٧٨

وعبيدُ الله بنُ عُمَرَ وغيرُ وَاحدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هذا الحديث عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ، ولم يذكروا فيه " من المسلمين ".

وقد روى بعضهم عن نافعٍ مثل رواية مالك؛ ممن لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِه، فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد [1]. انتهى.

فلم يَذْكُرِ التَّفَرُدَ عن مالك مطلقا، وإنما قَيَّدَهُ بتفرد الحافظ كمالك، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لا يعتمد على حفظه، فأسقط ابن الصلاح آخر كلامه.

وعلى كل تقدير فمالك لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات [2].

ويؤكد هذا أيضا ما رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من طريق عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ [3].

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَغَيْرُهُمَا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَأَخَذَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَاحْتَجُّوا بِهَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ﷺ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَحَاوِيُّ : فَإِن قال قَائِلٌ : أَفَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى هَذَا الحَرْفِ يَعْنِى " مِنَ المُسْلِمِينَ " أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِى ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِه :

أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ... ثم أورد الطحاوى بأسانيده إليهم وبين أنه عند ثلاثتهم : " من المسلمين "، ثم قال : فَقَدْ بَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا المَعْنَى ثَابِتٌ فِى الحَدِيثِ، أَعْنِى : " مِنَ المُسْلِمِينَ " [4].

كما تابعه أيضا على رواية هذه اللفظة عند البيهقى : كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ [5]، وأَيُّوبُ [6]، كلاهما عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

[1] – قاله الترمذى فى العلل التى فى آخر الجامع فى السنن ٦ / ٢٥٥

[2] – الشذا الفياح ١ / ١٩٢

[3] – أخرجه أحمد بن حنبل فى مسند ٩ / ٢٤٣ ح ٥٣٣٩

[4] – شرح مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى ٩ / ٤٣

[5] – السنن الكبرى للبيهقى فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ زَكَاةِ الفِطْرِ بَابُ الكَافِرِ يَكُونُ فِيمَنْ يُمَوِّنُ فَلَا يُؤَدِّى عَنْهُ زَكَاةَ الفِطْرِ ٤ / ٢٧٣ ح ٧٦٨٧

[6] – فى معرفة السنن والآثار للبيهقى كتاب الزكاة بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ ٦ / ١٩٢ ح ٨٤٤٦

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : وَمِثَالُهُ الثَّانِى : حَدِيثُ : جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا. قال : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الأَشْجَعِى. وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا : وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُشْبِهُ القِسْمَ الأَوَّلَ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَامٌّ، وَمَا رَوَاهُ المُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِى ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِى الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ المُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الحُكْمُ.

وَيُشْبِهُ أَيْضًا القِسْمَ الثَّانِى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا زِيَادَةُ الوَصْلِ مَعَ الإِرْسَالِ

فَإِنَّ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةً، وَيَزْدَادُ ذَلِكَ بِأَنَّ الإِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ فِى الحَدِيثِ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ [1].

وتعقب الزركشى قَوْل ابن الصلاح فِى تَقْسِيم مَا ينْفَرد بِهِ الثِّقَة بقوله :

هَذَا التَّقْسِيم لَيْسَ على وَجهه؛ فَإِن الأول وَالثَّانِى لَا مدْخل لَهما فِى زِيَادَة الثِّقَة بِحَسب الِاصْطِلَاح، فَإِن المَسْأَلَة مترجمة بِأَن يَروى الحَدِيث جمَاعَةٌ ويتفرد بَعضهم بِزِيَادَة فِيهِ، والقسمان قد فرضهما فِى أصل الحَدِيث لَا فِى الزِّيَادَة فِيهِ، وَإِنَّمَا هما قسْمَا الشاذ بِعَيْنِه على مَا ذكره فِيهِ، فَلَا معنى لتكراره وإدخاله مَسْأَلَة فِى أُخْرَى، فَإِن لاحظ أصل التفرد من حَيْثُ هُوَ؛ فَلَيْسَ الكَلَام فِيهِ.

وَالأَحْسَنُ فِى هَذَا : تَقْسِيمٌ ذكره مُسلم فِى مُقَدّمَة صَحِيحه نَاقِلا لَهُ عَن المُحَقِّقين وأوضحه القَاضِى فِى شَرحه فَقَالَ : اخْتلفُوا فِى الرَّاوِى الثِّقَة إِذا انْفَرد بِزِيَادَة فِى حَدِيث عَن سَائِر رُوَاة شَيْخه. وَالصَّوَاب : مَا ذهب إِلَيْهِ أهل التَّحْقِيق من الفَرِيقَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مُسلم، وَهُوَ :

أَن الرَّاوِى إِن شَارك الثِّقَات فِى الحِفْظ وَالرِّوَايَة قُبِلَ تفرده.

وَإِن لم يشاركهم وَلَا وافقهم فِيمَا رَوَوْهُ، نُظِرَ فِى تفرده :

فَإِن انْفَرد بِزِيَادَة الكثير ممَّا لم يروه عَن أَشْيَاخهم؛ وَلَا عَرَفَهُ أُولَئِكَ المَشَاهِيرُ من حَدِيثهمْ؛ فَلَا يقبل، وَتُرِكَ حَدِيثُهُ لتُهْمَتنَا لَهُ.

وَإِن انْفَرد بِالحَدِيثِ الوَاحِد من هَذَا الفَنّ أَو بِزِيَادَة فِى الحَدِيث؛ فَإِن مثل هَذَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِثِقَتِه.

[1] – مقدمة ابن الصلاح ٧٩

فَإن ظهر فيهَا وهمه لم يقْدَح فِى عَدَالَته، واحْتُمِلَ بِصحَّة حَدِيثه واستقامة روَايَته لغيره، وَتُحْمَلُ زِيَادَته هَذه الَّتى لم يُرَ مَا يُبْطِلُهَا ويُعارضُها؛ عَلَى أَنه حَفظَ مَا لم يحفظ غَيرُه، وعَلى هَذَا أَلَّفَ أَئِمَّة الحَدِيث الغَرِيبَ والأفرادَ من الحَدِيث، وَعَدُّوهُ فِى الصَّحِيح.

هَذَا كُله إن لم يَجئ مَا يُعَارضهُ، فَإن روَت الجَمَاعَة خِلَافه؛ فَالرُّجُوعُ إِلَى قَول الجَمَاعَة أولى من التَّرْجِيح؛ لَا من بَاب القدح فِى الرِّوَايَة.

قال الزركشى : ثمَّ إِطْلَاق ابنُ الصَّلَاحِ زِيَادَة اللَّفْظَة فِى القسم الثَّالث يَنْبَغِى أَن تُحْمَلَ على الزِّيَادَة المعنوية، كَمَا يَقْتَضيه مثَاله.

أما الزِّيَادَة اللفظية فَإِنَّهَا مَقْبُولَة بِلَا تردد، كَقَوْله : " رَبنَا لَك الحَمد وَلَك الحَمد " [1].

ثم تعقب الزركشى الأمثلة التى استدل بها ابن الصلاح فقال : مِثَال مَا رَوَاهُ مَالك عَن نَافع عَن ابْن عمر... إِلَى آخره.

قَالَ : فِيهِ أُمُور :

أَحَدُهَا : قَالَ الشَّيْخ محيى الدّين النَّوَوى : لَا يَصِحُّ التَّمْثِيل بِحَدِيث مَالك لِأَنَّهُ لَيْسَ مُنْفَردا بِهِ؛ بل وَافقه فِى هَذه الزِّيَادَة عَن نَافع عُمَرُ بنُ نَافِعٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، وَالأَوَّلُ فِى صَحِيحِ البُخَارِىِّ، وَالثَّانِى فِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ [2]. انتهى.

وَفِى هَذَا رد لقَوْل التِّرْمِذِى فِى عِلَله " قد روى بَعضُهم عَن نَافع مثل روَايَة مَالك ممَّن لَا يعْتَمد على حفظه ". هَذَا لَفْظُهُ. واقتصار النووى عَلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَجِيبٌ، فقد رَوَاهَا عَشْرَةُ أَنفُسٍ غيرُهُمَا.

أَوَّلهمْ : كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَن نَافِعٍ، أخرجه الحَاكِم فِى مُسْتَدْركه وَقَالَ : صَحِيح على شَرطهمَا وَلم يخرجَاهُ [3].

ثانيهم : المُعَلَّى بن إِسْمَاعِيل عَن نَافِع، أخرجه ابْن حبَان فِى صَحِيحه [4].

ثالثهم : أَيُّوب بن أبى تَمِيمَة، أخرجه ابْن خُزَيْمَة فِى صَحِيحه [5].

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشى ٢ / ١٩٠

[2] – إرشاد طلاب الحقائق ١ / ٢٣٠ – ٢٣١ والتقريب والتيسير للنووى ٣٦

[3] – وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كِتَاب زَكَاة الفِطْر، والبيهقى فى سننه فى أَبْوَاب زَكَاة الفِطْر بَابُ الكَافِرِ يَكُونُ فِيمَنْ يُمَوِّنُ فَلَا يُؤَدِّى عَنْهُ زَكَاةَ الفِطْرِ ٤/٢٧٤ ح ٧٦٩٠ كلاهما من حديث كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ به.

[4] – وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كِتَاب زَكَاة الفِطْرِ

[5] – أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى جُمَّاعُ أَبْوَاب صَدَقَة الفِطْرِ فى رَمَضَانَ، بَابُ ذِكْرِ فَرَضِ زَكَاة الفِطْرِ " وَالبَيَانِ عَلَى أَنَّ زَكَاة الفِطْرِ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ، وَالمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَحَيِّهِ أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

رابعهم : يُونُس بن يزيد، أخرجه الدَّارَقُطْنِى فِى سُنَنِه [١]، والطَّحَاوِى فِى مُشْكِلِه [٢].

خامسهم : عبيد الله بن عمر، أخرجه الحَاكِمُ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ [٣].

سادسهم : عبد الله بن عمر العمرى عَن نَافِع أَيْضا، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى فِى سُنَنِه [٤]، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ وعَلَى الَّذِى قَبْلَهُ أَبُو دَاوُد [٥].

سابعهم : ابْن أبى ليلى، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى أَيْضًا [٦].

ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم : يحيى بن سعيد، ومُوسَى بن عقبَة، وَأَيوب بن مُوسَى، أخرجه البَيْهَقِى فِى سُنَنِه.

وَنَبَّهَ الدَّارَقُطْنِى فِى سُنَنِه على بعض هَذِه المتابعات فَقَالَ : رَوَاهُ سعيد بن عبد الرَّحْمَن الجُمَحِى عَن عبد الله بن عمر وَقَالَ فِيهِ " من المُسلمين " [٧].

قال ابن حجر : وقول أبى بكر الرازى الحنفى : " إن هذه الجملة ليست زيادة فى الحديث، وإنما هما حديثان قالهما النبى ﷺ فى وقتين : أحدهما : بالإطلاق للعموم. والآخر : بتخصيص بعض أفراده بالذكر ". فيه نظر، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة الرواة للحديثين عن النبى ﷺ. وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يَتَأَتَّى ما ذكره [٨].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالك بن أنس، وَالضَّحَّاك بن عُثْمَان، وَعمر بن نَافِع، والمعلى بن إِسْمَاعِيل، وَعبد الله العمرى، وَكثير بن فرقد، وَيُونُس بن يزِيد، وروى ابْن شَوْذَب عَن أَيُّوب عَن نَافِع كَذَلِك. انْتهى.

---

[١] – الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ.

[٢] – شرح مشكل الآثار لأبى جعفر الطحاوى ٩ / ٤٣

[٣] – وأخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عُبيد الله بن عمر عن نافع به ٥ / ٢٥، والدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٣ / ٦٣ ح ٢٠٧٠ والبيهقى فى سننه فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ زَكَاةِ الفِطْرِ بَابُ مَنْ قَالَ : لَا يُخْرِجُ مِنَ الحِنْطَةِ فى صَدَقَةِ الفِطْرِ إِلَّا صَاعًا ٤ / ٢٧٨

[٤] – الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٣ / ٦٣ ح ٢٠٧٠

[٥] – فى سنن أبى داود فى كتاب الزكاة باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ٢ / ١١٢ ح ١٦١٢

[٦] – الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٣ / ٦٣ ح ٢٠٧٠

[٧] – الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٣ / ٦٣ ح ٢٠٧٠

[٨] – **النكت لابن حجر ٢٨٩**

الأمْرُ الثَّانِي : مَا حَكَاهُ عَن التِّرْمِذِى وَسكت عَلَيْهِ " مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ عبيد الله وَأَيوب لَيْسَ فِيهَا هَذِه الزِّيَادَة هُوَ المَشْهُور ". لَكِن قد جَاءَت هَذِه الزِّيَادَة من طريقهما أَيْضا كَمَا سبق.

وَقد أخرجه الحَاكِم من طَرِيقين عَن سعيد بن عبد الرَّحْمَن الجُمَحِى قال : ثَنَا عبيد الله بن عمر عَن نَافِع بِهِ ... وصححها. لَكِن ذكرهمَا أَبُو دَاوُد فِى سننه ثمَّ قَالَ : وَالمَشْهُور عَن عبيد الله لَيْسَ فِيهِ " من المُسلمين " [1].

وَأخرج الدَّارَقُطْنِى فِى سننه من جِهَة الثَّوْرِى عَن عبيد الله عَن نَافِع عَن ابْن عمر وفيهَا : " عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ". ثمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سعيد بن عبد الرَّحْمَن الجُمَحِى عَن عبيد الله وَقَالَ فِيهِ : " من المُسلمين ". ثمَّ أخرجهَا بعد ذَلِك [2].

وَأما أيوب فالمعروف فِيهَا مَا ذكره التِّرْمِذِى أَيْضا، لَكِن أخرجه ابْن خُزَيْمَة فِى صَحِيحه مِنْ طَرِيق أَيُّوب السّخْتِيَانِى بِالزِّيَادَةِ المَذْكُورَة [3].

وَرَوَاهَا البَيْهَقِى من جِهَة أَيُّوب بن مُوسَى أَيْضا [4].

وَالحَاصِل أَن المثَال يَصحُّ للمُتَابَعَة وَالاعْتِبَار.

ثم قال الزركشى : الأَمْرُ الثَّالِثُ : لَا معنى لتوقفه فِى حُكْمِ هَذَا القسم الثَّالِث، فَإِنَّهُ مَوضِعُ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَة، وفيهَا الخلافُ المَشْهُورُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِى فِيهَا : الصَّحِيحُ قَبُولُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ تَصَرُّفُ مُسلمٍ فِى صَحِيحه.

وَقَالَ الشَّيْخ العلائى : توقف ابْن الصّلاح فِى قبُول هَذَا القِسْمِ. وَحكى النووى عَنهُ اخْتِيَار القَبُول فِيهِ. وَلَعَلَّه قَالَهُ فِى مَوضِعٍ غير هَذَا.

أما قول ابن الصلاح : " حَدِيث : جُعِلَتْ لنا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طهُورا ". فَهَذِه الزِّيَادَة تفرد بهَا أَبُو مَالك سعد بن طَارق الأَشْجَعِى.

وَسَائِر الرِّوَايَات لَفظهَا : " وَجعلت لنا الأَرْض مَسْجِدًا وَطَهُورًا ".

ورواية مسلم قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ

---

[1] – أخرجه الحاكم فِى مُسْتَدْركه على الصحيحين فى كتاب الزكاة ١ / ٥٦٩

[2] – أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٣ / ٦٣ ح ٢٠٧٠

[3] – أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ فى رَمَضَانَ، بَابُ ذِكْرِ فَرْضِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وَالبَيَانِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ، وَالمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَحيِهِ أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

[4] – فى معرفة السنن والآثار للبيهقى كتاب الزكاة بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ ٦ / ١٩٢ ح ٨٤٤٦

بِثَلَاث : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوف المَلَائكَة، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى [1].

فَإِن أَرَادَ ابن الصلاح تفرد سعد بن طَارق من جِهَة حُذَيْفَة؛ فَلَيْسَ كَذَلِك.

فقد روى أَحْمد فِي مُسْنده من حَدِيث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عَن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ : أَنه سمع عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالب ﷺ يَقُول : قَالَ رَسُول الله ﷺ : وجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورا[2]. وَعبد الله مُخْتَلف فِيهِ [3].

ونقل ابن حجر عن مغلطاى قوله : بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة. فقد أجيب عنه فقيل : وحمل التربة على التراب هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لو أراد بالتربة الأرض؛ لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الأرض، وهو قوله ﷺ : جُعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طَهُورًا.

قال ابن حجر : وهذا يلزم منه إضافة الشئ إلى نفسه، لأن التقدير حينئذ يكون : وجعلت أرض الأرض لنا طهورا. وفى هذا من الفساد ما لا يخفى [4].

وسأذكر ما قاله الخطيب فى الكفاية لعظيم فائدته، ولأنه أصل فى هذا العلم :

قال الخطيب : قَالَ الجُمْهُورُ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الحَدِيث : زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِي أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ؛ وبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ ولَمْ يَرْوِهَا هُوَ [5].

---

[1] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ باب جُعلت لى الأرض مسجدًا وطَهورًا.

[2] – **أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ٢ / ١٥٦ حديث رقم ٧٦٣ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين. زهير: هو ابن محمد التميمى أبو المنذر الخراسانى ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية. وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١١ عن يحيى بن أبى بكير، عن زهير، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البزار (٦٥٦) من طريق أبى عامر العقدى عن زهير بن محمد، به. ولفظه: "أعطيت خمساً لم يعطهن نبى قبلى، نصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم، وأحلَّت لى الغنائم ... " وذكر خصلتين ذهبتا عنى ثم ذكر الحديث. وهو فى مسند أحمد ٢ / ٤٦٠ حديث رقم ١٣٦١ وقال شعيب : إسناده حسن .**

[3] – النكت للزركشى ٢ / ١٧٤ – ١٩٤ بتصرف.

[4] – النكت لابن حجر ٢٨٩

[5] – الكفاية فى علم الرواية ١ / ٤٢٤ – ٤٢٨

وقَالَ فَرِيقٌ ممَّنْ قَبِلَ زِيَادَةَ العَدْلِ الَّذِى يَنْفَرِدُ بِهَا : إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلَا.

وقَالَ آخَرُونَ : يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى.

وَحُكِى عَنْ فِرْقَةٍ ممَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِى أَنَّهَا قَالَتْ : تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِى، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِى رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ : زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا.

وَاخْتَارَ الخَطِيبُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ الوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الوُجُوهِ وَمَعْمُولٌ بِهَا؛ إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا.

قال : وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ؛ لَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ – إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ؛ وَذَهَابُهُمْ عَنِ العِلْمِ بِهِ – مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِى عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الِانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ :

أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ سَمَاعُ الوَاحِدِ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِى وَحْدَهُ، وَانْفِرَادُهُ بِهِ عَنْهُ.

وَيَمْتَنِعُ فِى العَادَةِ سَمَاعُ الجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانِهَا إِلَّا الوَاحِدَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الغَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُمْ.

فَافْتَرَقَ الأَمْرَانِ.

قال الخطيب : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِى حَدَّثَ بِالحَدِيثِ فِى وَقْتَيْنِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِى أَحَدِهِمَا دُونَ الوَقْتِ الآخَرِ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوِى الحَدِيثَ؛ فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ وَسَمِعَهُ الوَاحِدُ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّهُ مِنْ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ العَمَلُ بِخَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِى قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَمَّا كَرَّرَ الحَدِيثَ، وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الحَدِيثِ وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلٌ فَأَدْرَكَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعِ الزِّيَادَةَ فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّامِعُ الأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ.

وَقَدْ رُوِى مِثْلُ هَذَا فِى خَبَرٍ جَرَى الكَلَامُ فِيهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وأسند الخطيب عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَمِعَ الزُّبَيْرُ، رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : صَدَقْتَ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ غَائِبًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَجِئْتَ فِى آخِرِ الحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَحَسِبْتَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، هَذَا وَشَبَهُهُ يَمْنَعُنَا مِنَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رُوِى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – النَّهْىَ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ – فأسند الخطيب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا – وَاللَّهِ – أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ (قَالَ مُسَدَّدٌ) مِنَ الأَنْصَارِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَدِ اقْتَتَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ » زَادَ مُسَدَّدٌ : فَسَمِعَ قَوْلَهُ : لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ. وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّاوِى الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيَنْسَى اثْنَانِ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ، وَيَحْفَظُهَا الوَاحِدُ وَيَرْوِيهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الجَمَاعَةُ سَمَاعَ الحَدِيثِ فَيَتَطَاوَلُ؛ حَتَّى يَغْشَى النَّوْمُ بَعْضَهُمْ، أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفِكْرُ قَلْبٍ فِى أَمْرٍ آخَرَ، فَيَقْتَطِعُهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ.

وربَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ سَامِعِى الحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ القِيَامَ وَيَضْطَرُّهُ إِلَى تَرْكِ اسْتِتْمَامِ الحَدِيثِ.

وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا؛ فَسَدَ مَا قَالَهُ المُخَالِفُ [1].

قال الحافظ ابن حجر : والجواب عن ذلك : أن الذى يبحث فيه أهل الحديث فى هذه المسألة، إنما هو فى زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر

إذا صح السند إليه ؛ فلا يختلفون فى قبولها :

[1] – الكفاية فى علم الرواية ١ / ٤٢٤ – ٤٢٨

كحديث أبى هريرة ﷺ الذى فى الصحيحين فى قصة : " آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له – بعد أن يتمنى ما يتمنى – ذلك لك ومثله معه ". وقال أبو سعيد الخدرى : أشهد أنى حفظت من رسولَ الله ﷺ قوله : " ذلك لك وعشرة أمثاله "[1].

وكحديث ابن عمر رضى الله عنهما : " الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء " [2]. متفق عليه.

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند البخارى : " فأبردوها بماء زمزم " [3].

وإنما الزيادة التى يتوقف أهل الحديث فى قبولها من غير الحافظ حيث يقع فى الحديث الذى يتحد مخرجه : كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، إذا روى الحديثَ جماعةٌ مِنَ الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ؛ وانفرد دونهم بعضُ رُوَاتِه بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رُوَاتِه عنها. فتفرد واحد عنه بها دونهم؛ مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه؛ يقتضى رِيبَةً تُوجِبُ التَّوَقُفَ عَنْهَا.

واختار الخطيب بعده : أن الزيادة مقبولة؛ إذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا [4].

وَأَسْنَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ : « اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِى تَمِيمٍ » فَقَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِى ذَلِكَ فِى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ : « اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ » قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ بِبَدْءِ الخَلْقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ، فَقُمْتُ، فَلَيْتَنِى لَمْ أَقُمْ [5].

---

[1] – **أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ التَّوْحِيدِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} سورة القيامة الآيتان ٢٢ و٢٣ ، ومسلم فى صحيحه فى كِتَابِ الإِيمَانِ بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ .**

[2] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ. ومسلم فى صحيحه فى كِتَابِ السَّلاَمِ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِى.

[3] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.

[4] – النكت لابن حجر ٢٨٤

[5] – **وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ بَابُ مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِى يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } . سورة الروم من الآية ٢٧**

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صحَّة مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ الثِّقَةَ العَدْلَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ مَا لَمْ يَسْمَعِ البَاقُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ : مَا سَمِعْنَا وَلَا حَفِظْنَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا عَلِمَهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عِلْمَهُ بِهِ.

ولِهَذَا المَعْنَى وَجَبَ قَبُولُ الخَبَرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ دُونَهُمْ، ولِأَجْلِهِ أَيْضًا : قُبِلَت الزِّيَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدُوا جَمِيعًا بِثُبُوتِ الحَقِّ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ حَقٍّ آخَرَ، وَبِالبَرَاءَةِ مِنْهُ وَلَمْ يَشْهَدِ الآخَرُونَ.

فَأَمَّا عِلَّةُ مَنِ اعْتَلَّ فِي تَرْكِ قَبُولِهَا بِبُعْدِ ذَهَابِهَا عَنِ الجَمَاعَةِ وَحِفْظِ الوَاحِدِ لَهَا، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَجَوَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَصَلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ قَبُولُهَا مَعَ إِيجَابِهَا حُكْمًا زَائِدًا؛ فَبِأَنْ تُقْبَلَ إِذَا لَمْ تُوجِبْ زِيَادَةَ حُكْمٍ أَوْلَى، لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الحُكْمُ أَشَدُّ فِي هَذَا البَابِ.

وأَمَّا فَصْلُ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ.

لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ الحَدِيثَ مُتَكَرِّرًا تَارَةً بِزِيَادَةٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ زِيَادَةٍ.

كَمَا يَسْمَعُهُ عَلَى الوَجْهَيْنِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَدْ يَنْسَى الزِّيَادَةَ تَارَةً؛ فَيَرْوِيهِ بِحَذْفِهَا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا وَالشَّكِّ فِيهَا.

وَيَذْكُرُهَا فَيَرْوِيهَا مَعَ الذِّكْرِ وَاليَقِينِ.

وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَى الحَدِيثَ وَنَسِيَهُ، وَقَالَ : لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَجَبَ قَبُولُهُ بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَكَمَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا مُثْبِتًا لِحُكْمٍ، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ، وَجَبَ قَبُولُهُمَا.

فَكَذَلِكَ حُكْمُ خَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ تَارَةً زَائِدًا وَتَارَةً نَاقِصًا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ [1].

هذا؛ وقد تعقب الزركشى قول الخطيب : أن مذهب الجُمْهُور من الفُقَهَاء وَأَصْحَاب الحَدِيث أَن الزِّيَادَة من الثِّقَة مَقْبُولَة مُطلقًا. فقال : فيه أُمُور :

أَحدهَا : أَن مَا حَكَاهُ ابن الصلاح عَن الخَطِيب وَأَقَرَّهُ؛ قد اسْتشْكل الشَّيْخ العلائى حكايته عَن المُحدثين وَقَالَ : الَّذِى يظْهر من كَلَامهم خُصُوصا المُتَقَدِّمين؛ كيحيى بن سعيد القطَّان، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدى وَمن بَعدَهمَا، كأحمد بن حَنْبَل، وَعلى بن المَدِينِى، وَيحيى بن معِين وَهَذِه الطَّبَقَة، وَمن بعدهمْ : كالبخارى، وَأبى زرْعَة وَأبى

[1] – الكفاية فى علم الرواية ١ / ٤٢٤ – ٤٢٨

حَاتم الرازيين، ومُسلم، وَالتِّرْمذِى، وَالنَّسَائِى وأمثالهم، وَالدَّارَقُطْنِى، والخليلى، كل هَؤُلَاء مُقْتَضى تَصرفهم فِى الزِّيَادَة قبولا وردا؛ التَّرْجِيح بالقرائن بِالنِّسْبَة إِلَى مَا يقوى عِنْد الوَاحِد مِنْهُم فِى كل حَدِيث، وَلَا يحكمون فِى المَسْأَلَة بِحكم كلى يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحَادِيث، وَهَذَا هُوَ الحق.

فَمِنْ هذا : ما عزاه الدَّارَقُطْنِى؛ وَسُئِلَ عَن الحَدِيث إِذا اخْتلف فِيهِ الثِّقَات – مثل أَن يَرْوِيَ الثَّوْرِىُّ حَدِيثًا وَيُخَالفهُ فِيهِ مَالك – وَالطَّرِيق إِلَى كل مِنْهُمَا صَحِيحٌ ؟

فَقَالَ : يُنْظَرُ؛ فَمَا اجْتمع عَلَيْهِ ثقتان : يُحْكَمُ بِصِحَّتِه، أَو جَاءَ بِلَفْظَة زَائِدَة مُثْبِتٌ : تقبل مِنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَة، وَيُحْكَمُ لِلأَكْثَر مِنْهُم حفظًا وثَبْتًا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِى : قد ذكر رِوَايَة يحيى بن أبى كثير عَن أبى عيَّاش عَن سعد : نهى عَن بيع الرطب بِالتَّمْرِ نَسِيئَة. تَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّاد عَنْ يَحْيَى. وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، رَوَوْهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن يَزِيدَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ : نَسِيئَةً. وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاء الأَرْبَعَة عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيث، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَس [1].

وَقَالَ ابْن خُزَيْمَة فِى صَحِيحه : لسنا ندفع قبُول الزِّيَادَة من الحفاظ، وَلَكنَّا نقُول إِذا تكافأت الروَاة فِى الحِفْظ والإتقان فَرَوَاهُ حَافظ عَالم بالأخبار قُبِلَتْ زِيَادَته، لَا أَن الأَخْبَار إِذا تواردت بِنَقْل أهل العَدَالَة فَزَاد راو لَيْسَ مثلهم فِى الحِفْظ زِيَادَة أَن تِلْكَ الزِّيَادَة مَقْبُولَة.

قال ابن حجر : وقد نص الشافعى فى " الأم " على نحو هذا فقال – فى زيادة مالك ومن تابعه فى حديث " فقد عتق منه ما عتق " قال : إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتى بشئ يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة.

وقال ابن عبد البر فى " التمهيد " : إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله فى الحفظ، كأنه حديث آخر مستأنف. وما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يُلتفت إليها.

---

[1] – أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كِتَابُ البُيُوعِ ٣ / ٤٧١ حديث رقم ٢٩٩٤ . كما أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب البُيُوعِ بَابٌ فى التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ٣ / ٢٥١ ح ٣٣٦٠

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة فى زيادة الثقات :

أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا، حيث يستوى مع من زاد عليهم فى ذلك.

فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ – ولو كان فى الأصل صدوقا – فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال : زيادة الثقة مقبولة وأطلق [1].

وَمِنْهُم مَنْ قَبِلَ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَة مُطلقًا، سَوَاء اتَّحَدَ المجْلسُ أَو تَعَدَّدَ، كَثُرَ السَّاكتُونَ أَو تَسَاوَوا، فَمِنْ هَؤُلَاءِ : ابْنُ حِبَانَ [2] وَالحَاكِم، فقد أخرجَا فِى كِتَابَيْهِمَا اللَّذين التزما فيهمَا الصِّحَّة كثيرا من الأَحَادِيث المتضمنة للزِّيَادَة الَّتِى يتفرد بهَا راو وَاحِد وَخَالف فِيهَا العدَد والأحفظ.

من ذَلِك : حَدِيث عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ فَارِس، عَنْ مَالك بْنِ مغْوَل، عَن الوَلِيد بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِى عمرو الشيبانى عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا » تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [3].

فَإِن البُخَارِى [4] وَمُسلمًا [5] روياه " لِوَقْتِهَا " من حَدِيث جمَاعَة كثيرين عَن مَالك بن مغول، وَكلهمْ قَالَ : " لِوَقْتِهَا، أَوْ عَلَى وَقْتِهَا " وَلم يقل فِيهِ " الصَّلَاة فِى أول وَقتهَا "

---

[1] – النكت لابن حجر ص٢٨٢ – ٢٨٣ بتصرف.

[2] – مقدمة الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١ / ٨٦

[3] – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ " لِوَقْتِهَا " أَرَادَ بِهِ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا ٤ / ٣٩٩ حديث رقم ١٤٧٥ و١٤٧٩ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة [٣٢٧] ، ومن طريقه الحاكم ١ / ١٨٨ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبى الحاكم على تصحيحه. وصححه الحاكم أيضاً ١ / ١٨٨ ووافقه الذهبى من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به. وأخرجه البخارى [٢٧٨٢] فى الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول به، ولفظه "الصلاة على ميقاتها"، ولفظ "الصلاة فى أول وقتها" الوارد هنا تفرد به عثمان بن عمر. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢ / ١٠ : وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه "على" لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله. وانظر نصب الراية ١ / ٢٤١ – ٢٤٢ والجوهر النقى ١ / ٤٣٤

[4] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ١ / ١١٢ ح ٥٢٧

[5] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَابِ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا المُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ المَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامِ. من حديث أبى ذر ﷺ ١ / ٤٤٨

سوى مُحَمَّد بن بشار بنْدَار وَالحسن ابْن مكرم البَزَّاز – وهما ثقتان – عَن عُثْمَان بن عمر.

وَقد رَوَاهُ غَيرهمَا عَن عُثْمَان بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة، وَأخرجه الحَاكِم بِهَذِهِ الزِّيَادَة، وَقَالَ : صَحِيح على شَرطهمَا.

وَمِنْه : حَدِيث الدَّرَاوَرْدِي [1] عَن صَفْوَان بن سليم عَن عَطاء بن يسَار عَن أبى سعيد الخُدْرِي أَن النَّبِي ﷺ قَالَ : غُسْلُ الجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَة .

أخرجه ابْن حبَان فِي صَحِيحه [2]. وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث مَالك وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَغَيرهمَا؛ عَن صَفْوَان بن سليم، بِدُونِ قَوْله " كَغسْل الجَنَابَة " [3].

وَكَذَلِكَ حَدِيث عَائِشَة فِي اعْتِبَار الوَلِي والشاهدين فِي النِّكَاح، أخرجه ابْن حبَان وَالحَاكِم وَذَكَرَ الشَّاهِدَ فيه، انْفَرد بِهِ عَدَدٌ يَسِيرٌ، وأمثلة ذَلِك فِي كِتَابَيْهِمَا يطول.

وَهُوَ ظَاهر تصرف مُسلم فِي صَحِيحه، أَعنِي قبُول الزِّيَادَة من الثِّقَة مُطلقًا، وَكَذَا قَول التِّرْمِذِي فِي آخر الجَامِع : وَإِنَّمَا تصح الزِّيَادَة إِذا كَانَت ممَّن يعْتَمد على حفظه، مثل زِيَادَة مَالك " من المُسلمين ".

وَكذا البَزَّارُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيث عَطَاء بْنِ يَسَار عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِي رَفَعَهُ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِي إِلَّا لخَمْسَة [4]» رَوَاهُ غَيْرُ وَاحد، مِنْهُمْ : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء مُرْسَلًا، وَأَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر وَالثَّوْرِي، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْد، وَإِذَا حَدَّثَ بِالحَدِيث ثِقَةٌ فَأَسْنَدَهُ، كَانَ عِنْدِي هُوَ الصَّوَاب.

وَقد اخْتَار النَّوَوِي مَا حَكَاهُ الخَطِيب وعمدتهم فِيهِ : أَن الوَاحِد لَو انْفَرد بِنَقْل حَدِيث عَن جَمِيع الحفاظ يُقْبَلُ، فَكَذَلِك إِذا انْفَرد بزِيَادَة، لِأَن العدْل لَا يُتَّهَمُ.

---

[1] – انظر أيضا معرفة علوم الحديث ١٣٣

[2] – أخرجه ابن حبان فى صحيحه كتاب الطهارة باب غسل الجمعة فى ذِكْر وَصْف الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالِاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا ٤ / ٢٩ حديث رقم ١٢٢٩

[3] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأَذَانِ بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ ١ / ١٧١ ح ٨٥٨ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجُمُعَةِ بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ ٢ / ٥٨٠ ح ٨٤٦

[4] – أخرجه مالك فى الموطأ فى كِتَاب الزَّكَاة باب أَخْذُ الصَّدَقَة، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا عن عطاء مرسلا ١ / ٢٦٨ ح ٢٩ وعبد الرزاق فى مصنفه فى كِتَاب الزَّكَاةِ بَابُ كَمِ الكَنْزُ ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ ؟ ٤ / ١٠٩ ح ٧١٥١ من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وحديث ٧١٥٢ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ.

وقد عوَّلَ عَلَى هَذه الحجَّة جمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ مِنْهُم الغَزالِى، وَمِنَ المُحدثين مِنْهُم الخَطِيب، وَهِى مَرْدُودَة بِأَن تفرده بِالحَدِيث من أَصله لَا يتَطَرَّق الوَهم إِلَى غيره من الثِّقَات؛ بِخلَاف تفرده بِالزِّيَادَة إِذا خَالفَ مَنْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أولى بِالحِفْظِ مِنْهُ، فَإِن الظَّن مُرَجّحٌ لقَولهم دونه؛ لَا سِيمَا عِنْد اتِّحَاد المجْلس.

الثَّانى : حَاصِلُ مَا حَكَاهُ ابن الصلاح [1] ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ :

أَحدهَا : رد الزِّيَادَة مُطلقًا. وَحَكَاهُ ابْن الصّبَاغ فِى العُدَّة عَن قوم من أهل الحَدِيث، وَحَكَاهُ القَاضِى عبد الوَهَّاب فِى المُلَخَّص عَن أبى بكر الأَبْهَرِىِّ.

وَالثَّانى : قبُولهَا من غيره، وَرَدُّهَا منْهُ.

وَالثَّالث : قبُولهَا مُطلقًا. وَعَزاهُ للْجُمْهُور.

وَحَكَاهُ القَاضِى عبد الوَهَّاب عَن مَالك، وَسَوَاء كَانَت من شخص وَاحد بِأَن رَوَاهُ نَاقصا مرّة وَمرَّة كَاملا، أَو كَانَت الزِّيَادَة من غير تعرض لشَئ مِنَ الشُّرُوط. قَالَ : وَإِلَيْهِ ذهب كَافَّة المُحَقِّقين مِنْهُم أَبُو حنيفَة، وَجرى عَلَيْهِ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق وَالغَزالِى وَابْن برهَان وَغيرهم.

قَالَ إِمَام الحَرَمَيْن : وَهُوَ عِنْدِى فِيمَا إِذا سَكَتَ البَاقُونَ؛ فَإِن صَرَّحُوا بِنَفْى مَا نَقله هَذَا الرَّاوِى عِنْد إِمْكَان اطلاعهم على نَقله؛ فَهَذَا يوهن قَول قَائل الزِّيَادَة.

وخلاصةُ قَول الشَّافعِى فِى كَلَامه عَلَى المُرْسَل : أَن الزِّيَادَة من الثِّقَة لَيْسَتْ مَقْبُولَة مُطلقًا، وَهُوَ أَثْبَتُ نَقْل عَنهُ فِى المَسْأَلَة.

وَفَصَّلَ ابْنُ الصَّبَّاغ فِى العُدَّة : بَين أَن يَتَعَدَّد المجْلس فيكونا كالخبرين وَيعْمل بهما، وَإِن رُوِيَا ذَلِك عَن مجْلس وَاحد.

فَإِن كَانَ الَّذِى نقل الزِّيَادَة وَاحِدًا؛ وَالبَاقُونَ جمَاعَة لَا يجوز عَلَيْهِم الوَهم؛ سَقَطت الزِّيَادَة.

وَإِن كَانَ النَّاقِلُ للزِّيَادَة عَدَدًا كثيرًا فَهِىَ مَقْبُولَةٌ.

وَإِن كَانَ كل مِنْهُمَا وَاحِدًا؛ فالأخذ بروَايَة الضَّابِط مِنْهُمَا.

وَإِن كَانَا ضابطين ثقتين؛ كَانَ الأَخْذ بِالزِّيَادَة أولى.

وَفَصَّلَ بَعْضُ المُتَكَلِّمين : بَين أَن تكون الزِّيَادَة مُغيرَة للإعراب فيكونا متعارضين، وَإِلَّا فالأخذ بِالزِّيَادَة.

---

[1] – وقد أوردت هذا التعقيب هنا؛ لأن الخطيب قد شارك فى أغلبها.

وَفصل قوم مِنْهُم الأبيارى فِى شرح البُرْهَان : بَين أَن يشْتَهر بِنَقْل الزِّيَادَة فِى وقائع؛ فَلَا تقبل لِأَنَّهُ مُتَّهم [1].

وَفصل الإِمَام الرَّازِى : بَين أَن يكون الممسك عَن الزِّيَادَة أضبط من الرَّاوِى لَهَا؛ فَلَا تقبل، وَكَذَا إِذا صرح بنفيها، وَإِلَّا قبلت.

وَقَالَ الآمدى : إِن اتَّحد المجْلس؛ فَإِن كَانَ من لم يروها قد انْتَهوا إِلَى حَدٍّ لَا يَقْتَضِى فِى العَادة غَفلَة مثْله عَن سماعهَا؛ وَالَّذِى رَوَاهَا وَاحِد؛ فَهِى مَرْدُودَة.

وَإِن لم ينْتَهوا إِلَى هَذَا الحَد؛ فاتفق جمَاعَة الفُقَهَاء والمتكلمين على قبُول الزِّيَادَة، خلافًا لجَماعَة من المُحدثين وَلأَحْمَد بن حَنْبَل فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ [2].

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْن الحَاجِب والقرافى وَغيرهمَا.

قَالَ القَاضِى عبد الوَهَّاب : اخْتلف فِى صفة الزِّيَادَة المُغيرَةُ.

فَقيل : الاعْتِبَار بالزِّيَادَة اللفظية دون مَا يُفِيد حكما شَرْعِيًّا.

كَقَوْلِهِم فِى : مُحْرِم وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فِى أَخَاقِيقِ جِرْذَانٍ فَمَاتَ [3]. فَإِن ذِكْرَ المَوْضِعِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِىٌّ.

وَقيل : باعْتِبَار الزِّيَادَة الَّتِى تفِيد معنى شَرْعِيًّا أَيْضا.

وَقَالَ الغزالى فِى المُسْتَصْفى : تقبل الزِّيَادَة سَوَاء كَانَت من جِهَة اللَّفْظ أَو المَعْنى [4].

الثَّالِث : أَن مُرَاده بقوله : " وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَة منْهُ، وَقَبِلَهَا مِنْ غَيرِهِ ". لَا مَا حَكَاهُ الخَطِيب عَن فرقة من الشَّافِعِيَّة أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِمَّن رَوَاهُ نَاقِصًا وَتقبل من غَيره من الثِّقَات.

---

[1] – **يراجع : التحقيق والبيان فى شرح البرهان فى أصول الفقه لعلى بن إسماعيل الأبيارى ٢ / ٧٥٤**

[2] – يراجع : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢ / ١٠٨

[3] – الوَقْصُ : دَقُّ العُنُق وَكَسْرُهَا. والأَخَاقِيقُ : شُقوق فِى الأَرْض كالأخاديد، واحدُها أُخْقُوقٌ. يُقَالُ : خَقَّ فِى الأَرْض وخَدَّ بِمَعْنًى. وَقِيلَ : إِنَّمَا هِى لخَاقِيقُ، وَاحِدُهَا لُخْقُوق، وصحَّحَ الأَزْهَرِى الأَوَّلَ وَأَثْبَتَهُ، وقالَ : هِى لُغَةُ بعضِ العَرَب، يتَكَلَّمُ بهَا أَهلُ المَدِينَة، وقِيلَ : الأَخاقِيقُ : كُسُورٌ فِى الأَرْضِ فِى مُنْعَرَجِ الجَبَل، وَفِى الأَرْضِ المُتَفَقِّرَة، وهِى الأَوْدِيَةُ. وقالَ غيرُه : الأَخاقِيقُ صَحِيحَة، كَمَا جاءَ فِى الحَدِيث، وَهِى الأَخادِيدُ. قالَ اللَّيْثُ : ومَنْ قالَ : اللُّخْقُوقُ فإِنَّما هُو غَلَطٌ من قِبَلِ الهَمْزَةِ مَعَ لامَ المَعْرِفَة. (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى ٢ / ٥٧ والمُغرب فى ترتيب المعرب ٤٩٢ وتاج العروس ٢٥ / ٢٤٩).

[4] – يراجع : المستصفى للغزالى ١٣٣ بتصرف .

وكَذَلِكَ حكَاهُ أَبُو نصر القشيرى وقَالَ : فَقِيلَ : إن رَوَاهُ مرّة ثمَّ نَقله أُخْرَى وَزَاد فَلَا تُقبل زِيَادَته؛ إذا سُمِعَ مِنْهُ ذَلك الحَدِيث دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَة مرّة، فَأَما إذا أسْندَ العدْل زِيَادَة ولَم ينقلها عَن غيره فتقبل مِنْهُ.

الرَّابِع : أَنه أَشَارَ بقوله : " وَقد قدمنَا عَنهُ – يَعْنِى عَن الخَطِيب إِلَى آخره – إِلَى إِشْكَال على الخَطِيب، حَيْثُ حكى هُنَا عَن الأَكْثَر قبُولهَا مُطلقًا، وَحكى فِيمَا سبق عَن الأَكْثَر : أَن الحكم لمن أرسل الحَدِيث على من وَصله، مَعَ أَن وَصله زِيَادَة من الثِّقَة، فَهُوَ من فروع هَذِه القَاعِدَة.

وَلِهَذَا قَالَ ابْن الحَاجِب وَإِذا أسْند الحَدِيث وأرسلوه، أَو رَفعه ووقفوه، أَو وَصله وقطعوه، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّيَادَة فِى التَّفْصِيل السَّابِق.

وَقد يُجَاب بِالفرقِ : وَهُوَ أَن الإِرْسَال علّة فِى السَّنَد، فَكَانَ وجودهَا قادحا فِى الوَصْل، وَلَيْسَت الزِّيَادَة فِى المَتْن كَذَلِك.

وَقد أَشَارَ ابْن الصّلاح إِلَى آخر البَاب، وَنقل عَن النَّسَائِى وَغَيره : أَن من أرسل مَعَه زِيَادَة علم على من وصل، لِأَن الغَالِب فِى الأَلسنَة الوَصْل، فَإِذا جَاءَ الإِرْسَال عُلِمَ أَن مَعَ المُرْسِل زِيَادَة علْم. وَرجحه ابْنُ القطَّان وَغَيره.

وَهُوَ يُشْكِلُ على قَول ابن الصلاح : " أَن الزِّيَادَة مَعَ مَنْ وَصَلَ ".

لَكِن الظَّاهِر أَن زِيَادَة العلْمِ إِنَّمَا هِى مَعَ الَّذِى أسْند؛ لِأَن الإِرْسَال بَعْضُ نَقْصٍ فِى الحفْظ؛ لما جبل عَلَيْهِ الإِنْسَان من النِّسْيَان [1].

فَالجَوَابُ عَن الخَطِيب : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ المَحْكِى هُنَاكَ عَنْ أَهْل الحَدِيث خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا هُنَا فَعَن الجُمْهُور من الفُقَهَاء وَالمُحَدِّثِينَ، فَالأَكْثَرِيَّةُ بِالنَّظَرِ لِلْمَجْمُوعِ من الفَرِيقَيْن، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ أَهْل الحَدِيث بِالأَكْثَرِيَّة [2].

ونقل الحافظ العلائى عن شيخه ابن الزملكانى : أنه فَرَّقَ بين مسألتى تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف.

بأن الوصل فى السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة فى المتن فتكون علة.

وتقرير ذلك : أن المتن إنما هو قول النبى ﷺ، فإذا كان من قول صحابى فليس بمرفوع؛ فصار منافيا له، لأن كونه من قول الصحابى؛ فهو مناف لكونه من كلام النبى ﷺ.

---

[1] – النكت للزركشى ص ١٨٨ – ١٨٩ وانظر النكت لابن حجر ٢٨٢ وما بعدها.

[2] – فتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٨٦

وأما الموصول والمرسل : فكل منهما موافق للآخر فى كونه من كلام النبى ﷺ.

قال العلائى : وهذه التفرقة قد تَقْوَى فى بَعْضِ الصُّوَرِ أكثر مِنْ بَعْضٍ، فأما إذا كان الخلاف فى الوقف والرفع على الصحابى بأن يرويه عنه تابعى مرفوعا ويوقفه عليه تابعى آخر؛ لم يَتَّجِهْ هَذَا البحث؛ لاحتمال أن يكون حين وقفه أفتى بذلك الحكم، وحين رفعه رواه، إلا أن يتبين أنهما مما سمعاه منه فى مجلس واحد فيفزع حينئذ إلى الترجيح .

قال السخاوى : لَكِنْ خَصَّ ابنُ حَجَرَ هَذَا بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، أَمَّا مَا لَا مَجَالَ للرَّأْى فيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ يَعْنِى فِى تَوْجِيهِ الإِطْلَاقِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَهُ الرَّفْعُ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الخِلَاف – كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الهَادى [1] – : إِذَا اتَّحَدَ السَّنَدُ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِى الآخَرِ إِذَا كَانَ ثِقَةً جَزْمًا.

كَرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ : « إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ »... الحَدِيثُ فِى صَلَاةِ الخَوْفِ [2].

---

[1] – مقدمة تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لابن عبد الهادى ٧٠

[2] – أَخْرَجَهُ البُخَارِى فى صحيحه فى أبواب صَلَاةِ الخَوْفِ بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ ٢ / ١٤ ح ٩٤٣ قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِى قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ : إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا ». والمعنى : إذا اختلط المسلمون بالكفار أثناء القتال يصلون قائمين مع الإيماء للركوع والسجود دون فعلهما. وإن كانوا أكثر من ذلك : أى فى خوف شديد لا يمكن معه القيام.

وأَخْرَجَهُ البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ باب صَلَاةُ شِدَّةِ الخَوْفِ ٥ / ٣٤ و٣٥ قال أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافعى أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ : " يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ ... ثُمَّ قَصَّ الحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِى الحَدِيثِ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ". قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ : « وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ ». وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعِيشَ المصِّيصى بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ وَالتَّكْبِيرِ. =

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِه، فَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ عِلَّةً لِاخْتِلَافِ السَّنَدَيْنِ فِيهِ، بَلِ المَرْفُوعُ فِي صَحِيحِ البُخَارِي. وَلِلحافظ ابن حَجَرَ " بَيَانُ الفَصْلِ لِمَا رَجَحَ فِيهِ الإِرْسَالُ عَلَى الوَصْلِ "، وَ" مَزِيدُ النَّفْعِ لِمَعْرِفَةِ مَا رَجَحَ فِيهِ الوَقْفُ عَلَى الرَّفْعِ [1] ".

قال العراقي : إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ فرواهُ بعضُهم متّصلًا وبعضُهم مرسلًا.

فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيه: هلِ الحكمُ لمَنْ وصلَ؟ أو لمَنْ أرسلَ؟ أو للأكثرِ؟ أو للأحفظ؟

على أربعةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنَّ الحكمَ لَمنْ وصلَ، وهو الأظهرُ الصحيحُ. كما صحّحَه الخطيبُ. وقال ابنُ الصلاحِ : إنّهُ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِه.

والقولُ الثاني : أنَّ الحكمَ لمَنْ أرسلَ. وحكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ.

والقولُ الثالثُ : أنَّ الحكمَ للأكثرِ، فإنْ كان مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ، فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ من وَصلَهُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ.

والقولُ الرابعُ : أنَّ الحكمَ للأحفظِ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَ أحفظَ، فالحكمُ لـه، وإن كان مَنْ وصلَ أحفظَ فالحكمُ له.

وينبني على هذا القولِ الرابعِ – وهو أنَّ الحكمَ للأحفظِ – ما إذا أرسلَ الأحفظُ، فهلْ يقدحُ ذلكَ في عدالةِ مَنْ وصلَهُ، وأهليَّتِه، أوْ لاَ ؟ فيهِ قولانِ : أصحُّهُما، وبه صَدَّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ أنَّهُ : لا يَقدَحُ. قالَ : ومنهم مَنْ قالَ : يَقدَحُ في مسندِه، وفي عدالتِه، وفي أهليتِه.

وقيل : إرسال العدل الحافظ لايقدح في أهلية الواصل أو مسنده، رغم أن القدحُ في العدالة مستلزمٌ للقدحِ في المسند، والأهليةُ هي العدالةُ، وإنما لم يقدح ذلكَ فيه على الأصحِّ؛ لأنّا لم نَرُدُّهُ إلا احتياطًا، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِمْكَانًا قَوِيًّا أن يَكونَ الصوابُ معهُ، وأن

=قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيُصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

[1] – النكت لابن حجر ٢٨٦ وفتح المغيث ٢١١٩

يكونَ الأحفظُ وَهِمَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحَقُّقِ خَطَئِهِ مَرَّةً؛ لَا يَكُونُ مُجَرَّحًا بِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [1].

أما إذا تعارضِ الرفعِ والوقف. وهو ما إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثاً، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ : فالحكمُ على الأصَحِّ – كما قالَ ابنُ الصلاحِ – لمَا زَادَهُ الثقةُ من الرفعِ؛ لأَنَّهُ مُثْبِتٌ، وغيرُهُ سَاكِتٌ، ولو كان نَافِيًا فالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ ما خَفِيَ عَلَيه.

أما إذا وقعَ الاختلافُ من رَاوٍ وَاحِدٍ ثِقَةٍ فِي المَسأَلَتَينِ مَعًا، فَوَصَلَهُ فِي وَقْتٍ وأَرسَلَهُ فِي وَقْتٍ، أو رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ، وَوَقَفَهُ فِي وَقْتٍ : فالحُكْمُ عَلَى الأصَحِّ لِوَصْلِهِ ورَفْعِهِ، لَا لِإرْسَالِهِ وَوَقْفِه. هكذا صحّحَهُ ابنُ الصلاحِ.

وأما الأصوليون فصححوا أنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكثرُ. فإنْ وقعَ وصلُه أو رفعُه أكثرَ من إرسالِه أو وقفِه؛ فالحكمُ للوصلِ والرفعِ. وإنْ كان الإرسالُ أو الوقفُ أكثرَ، فالحكمُ له [2].

والوَصلَ يستلزمُ الزيادةَ على الإرسالِ، فيناسب أن يكون مع زيادة الثقات، لكنَّ الرفعَ قد لا يزيدُ على الوقف.

مثلَ أنْ يروى مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن عمرَ حديثاً موقوفاً عليه، فيرويه غيرُ مالك، عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبى ﷺ فيرفعَهُ، ولا يذكرُ عمرَ ﷺ.

فليسَ فى هذا زيادةٌ فى العددِ على الموقوف، بل ربما يُقْضَى للموقوفِ هنا ويقالُ : إنَّ مَنْ رَفَعَهُ مَشَى عَلَى الجَادَّة. فالذى خالفها مَعَهُ زيادةُ علمٍ، لكنَّ الأغلبَ الزيادةُ. فَدَمْجُهَا بِمَسْأَلَةِ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ كَانَ أَنْسَبَ، وَلَمْ يُحْكَ هُنَا إِلا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، ويمكنُ أنْ تُزَادَ من زياداتِ الثقات.

ثم إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ هنا طريقةَ المحدّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ، على أنَّ لحذاقِ المحدّثينَ فى هذه المسألةِ نظراً آخرَ لم يَحْكِه، ولا ينبغى أنْ يُعْدَلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ، وإنما يَدُورُونَ فِى ذَلِكَ مَعَ القَرائِنِ.

ولذلكَ حَكَمَ البُخَارِيُّ بِوَصْلِ حَدِيثِ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) لَا لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، ولَا لِأَنَّ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ اخْتُلِفَ عَلَيهِمَا، فَرَوَيَاهُ مَرَّةً مُرْسَلًا، وَمَرَّةً مُتَّصِلًا، والطريقُ التى رُوِى منها مرسلًا إليهما ضعيفةٌ، بل لأنهما وإنْ كانا جبلينِ فى الحفظِ فالذينَ وصلوهُ سبعةٌ، منهم :

---

[1] – شرح التبصرة والتذكرة ١ / ٢٢٧ – ٢٣٣ والنكت الوفية ١ / ٤٢٦ وفتح المغيث ٢١٩ بتصرف.

[2] – التبصرة والتذكرة ١ / ٢٣٣ بتصرف.

إسرائيلُ بنُ يونسَ بنِ أبى إسحاقَ السبيعى، عن جده أبى إسحاق، فإذا جعلنا كلًّا من شعبةَ وسفيانَ برجلين، أو بثلاثة، كانَ الواصلونَ أكثرَ على كل حال، وأيضاً فإنَّ يونسَ ابنَ أبى إسحاقَ سمعهُ مع أبيهِ، من أبى بردةَ، ورواهُ متصلًا، وإسرائيلُ أثبتُ منهما فى حديث جده؛ لكثرة ممارسته له، ولَا شَكَّ أَنَّ آلَ الرَّجُلِ أَخَصُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَإِسْرَائِيلُ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِى : إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ جَدِّهِ كَمَا يَحْفَظُ سُورَةَ الحَمْدِ. فهذا وجهٌ مرجحٌ.

فإذا تأيَّدَ برواية أبيهِ يونسَ، عن أبى بردةَ صارَ بمنْزلةِ روايةِ شعبةَ وسفيانَ، فيتعارضانِ ويترجحُ الوصلُ برواية الستة الباقينَ.

وأيضاً فإن شعبةَ وسفيانَ، سمعاه فى مجلسٍ واحد، بدليل رواية أبى داودَ الطيالسى فى مسنده قالَ : حدثنا شعبةُ، قالَ : سمعتُ سفيانَ الثورى يقولُ لأبى إسحاقَ السبيعى : أحدَّثَكَ أبو بردةَ عن النبى ﷺ ؟ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. فرجعا كأنهما واحدٌ، فإنّ شعبةَ إنما رواهُ بالسماعِ على أبى إسحاقَ بقراءةِ سفيانَ، وحكَمَ الترمذى فى جامعه بأنَّ روايةَ الذينَ وصلوهُ أصحُّ، قالَ : لأنَّ سماعَهم من أبى إسحاقَ فى أوقاتٍ مختلفة، وإنْ كانَ شعبةُ والثورى أحفظَ وأثبتَ من جميعِ هؤلاءِ الذينَ رووا عن أبى إسحاقَ هذا الحديثَ؛ لأنَّ شعبةَ والثورى سمعا هذا الحديثَ من أبى إسحاقَ فى مجلسٍ واحدٍ، ثم استدلَّ بما تقدّمَ عنِ الطيالسى.

وكأنَّ سفيانَ قالَ لهُ : أسمعتَ الحديثَ من أبى بردةَ ؟ فقصدهُ إنما هوَ السؤالُ عن سماعه الحديثَ، لا عن كيفية روايته له.

وَلِذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِى : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ قَوْلَهُ.

وَوَافَقَهُمْ عَلَى الوَصْلِ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى إِسْحَاقَ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَاخْتَلَفَتْ مَجَالِسُهُمْ فِى الأَخْذِ عَنْهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ التِّرْمِذِى.

وَيَتَأَيَّدُ كُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ البُخَارِى نَفْسَه لِلْإِرْسَالِ فِى أَحَادِيثَ أُخَرَ لَقَرَائِنَ قَامَتْ عِنْدَهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِى حَدِيثًا وَصَلَهُ، وَقَالَ : إِرْسَالُهُ أَثْبَتُ.

ويؤيدُ ما قالهُ الحافظ ابن حجر : ترجيحُ الدارقطنى لإرسالِ حديثِ : (كفى بالمرءِ إثماً [1] أنْ يحدّثَ بكلِ ما سمعَ). فإنَّهُ اختلفَ فيهِ على شعبةَ : فرواهُ معاذُ بنُ معاذ، وابنُ مهدى، وغندرُ، وحفصُ بنُ عمرَ النميرى عنهُ، عن خبيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن

[1] – أخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه ١ / ١٠ وأبو داود فى كتاب الأدب بَابٌ فِى التَّشْدِيدِ فِى الْكَذِبِ ٤ / ٢٩٧ ح ٤٩٩٢ عن أبى هريرة متصلًا. وعن حفص بن عاصم فذكره مرسلًا.

حفص بنِ عاصمٍ، عنِ النبى ﷺ مرسلًا. ورواهُ على بنُ حفصٍ، عن شعبةَ به، فوصلهُ عن أبى هريرة ﷺ، فصارَ المرسلونَ أربعةً والواصلُ واحداً، فلذلك قالَ الدارقطنى : الصوابُ المرسل عن شعبةَ. انتهى.

فهذا ما عليهِ حُذَّاقُ المحدّثينَ، وإنْ كانَ النووى رجَّحَ الوصلَ عملًا بما عليهِ الفقهاءُ، والأصوليونَ، وبعضُ أهلِ الحديث [1].

تَلْخيصُ أَقْوَالِ الأَئمَّة فى قَبُولِ زِيَادَةِ الثقات

قَبُولُ زِيادَاتِ الثِّقَاتِ من التابعين فمن بعدهم مُطْلَقًا؛ سواء رَوَاها أَحَدُهُمْ مَرَّةً نَاقصًا وَمَرَّةً بالزِّيَادَة، وَمِنْ غيرِ الرَّاوِينَ بِدُونِهَا مِنَ الثِّقَات أَيْضًا، سَوَاءٌ كَانَتْ فى اللَّفْظ أَمِ المَعْنَى، تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِى أَمْ لَا، غَيَّرَت الحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا، أَوْجَبَتْ نَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ آخَرَ أَمْ لَا، عُلِمَ اتِّحَادُ المَجْلِسِ أَمْ لَا، كَثُرَ السَّاكِتُونَ عَنْهَا أَمْ لَا.

فَهَذَا كَمَا حَكَاهُ الخَطِيبُ هُوَ قول معظم الفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الحَدِيث؛ كَابْنِ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، وَالغَزَالِى فِى المُسْتَصْفَى، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِى فِى مُصَنَّفَاته، وَهُوَ ظَاهِرُ تَصَرُّفِ مُسْلِمٍ فِى صَحِيحِه.

وَقَيَّدَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِاسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ فِى الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، فَلَوْ كَانَ السَّاكِتُ عَدَدًا أَوْ وَاحِدًا أَحْفَظَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ حَافِظًا، وَلَوْ كَانَ صَدُوقًا فَلَا.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فَقَالَ فِى التَّمْهِيد : إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الحَافِظِ إِذَا ثَبَتَتَ عَنْهُ وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتْقَنَ مِمَّنْ قَصَّرَ، أَوْ مِنْ مِثْلِه فِى الحِفْظِ؛ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَت الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ وَلَا مُتْقِنٍ فَلَا التفَاتَ إِلَيْهَا [2].

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِى : إِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِه. وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصَّيْرَفِى. وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : إِنَّمَا تُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنَ الثِّقَةِ المُجْمَعِ عَلَيْه.

- وَقَيَّدَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِى العُدَّةِ القَبُولَ : إِذَا كَانَ رَاوِى النَّاقِصَةِ أَكْثَرَ بِتَعَدُّدِ مَجْلِسِ التَّحَمُّلِ؛ لأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ كَالخَبَرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا.

- قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : وَهُوَ عِنْدِى فِيمَا إِذَا سَكَتَ البَاقُونَ، فَإِن صَرَّحُوا بِنَفْى مَا نَقَله هَذَا الرَّاوِى عِنْدَ إِمْكَانِ اطلاعهم على نَقله؛ فَهَذَا يُوهِنُ قَولَ قَائِلِ الزِّيَادَة.

---

[1] - النكت الوفية ١ / ٤٢٦ وفتح المغيث ٢٢٠ بتصرف.

[2] - بتصرف من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر ابن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى ٣ / ٣٠٦

- وَبَعْضُ المُتَكَلِّمِينَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ : بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُغَيِّرَةً لِلْإِعْرَابِ، وَإِلَّا كَانَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ أَى فِى اللَّفْظِ، وَإِنْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ فِى المَعْنَى.

- وَفَرِيقٌ : بِمَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

- وَآخَرُونَ : بِمَا إِذَا كَانَتْ فِى اللَّفْظِ خَاصَّةً؛ كَزِيَادَةِ (أَحَاقِيفُ جُرْذَانٍ) فِى حَدِيثِ المُحْرِمِ الَّذِى وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَإِنَّ ذِكْرَ المَوْضِعِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِى، حَكَاهُمَا الخَطِيبُ.

- وَابْنُ السَّمْعَانِى وَمَنْ وَافَقَه : بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّاكِتُونَ مِمَّنْ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِى عَلَى نَقْلِه.

- وَقَالَ الحافظ ابن حجر : قياس تفريق ابن حبان فى مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه فى الرواية بالمعنى : أن يأتى هنا فيقال : يُفَرَّقُ أيضا فى قبول الزيادة فى الإسناد أو المتن بين الفقيه والمحدث. فإن كانت الزيادة من مُحَدِّث فى الإسْنَاد قُبِلَتْ؛ أَوْ فِى المَتنِ فَلَا؛ لأَنَّ اعتنَاءَهُ بالإسناد أَكثَر. وإن كانت منْ فَقِيه فى المَتنِ قُبِلَتْ؛ أو فِى الإسناد فَلَا؛ لأن اعتناءه بالمتن أكبر. فَإِنَّ تَعلِيلَ ابن حبان للتَّفْرِقَةِ المذكورة يأتى هُنَا سَوَاء، بل سِيَاقُ كَلامه يُرْشِدُ إليه.

- لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا لَا مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَكَاهُ الخَطِيبُ وَابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ.

وَحُكِى عَنْ أَبِى بَكْرٍ الأَبْهَرِى قَالُوا : لِأَنَّ تَرْكَ الحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابَهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، إِذْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِى العَادَةِ سَمَاعُ وَاحِدٍ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِى وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا سَمَاعُ الجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانُهَا؛ إِلَّا الوَاحِدَ.

- قِيلَ : لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ رَوَاهُ بِدُونِهَا ثُمَّ رَوَاهُ بِهَا؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا أَوْرَثَتْ شَكًّا فِى الزِّيَادَةِ، وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، حَكَاهُ الخَطِيبُ عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَكَذَا قَالَ بِهِ مِنْهُمْ أَبُو نَصْرٍ القُشَيْرِى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَوَاءٌ كَانَتْ رِوَايَتُهُ لِلزَّائِدَةِ سَابِقَةً، أَوْ لَاحِقَةً.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاغِ بِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَسِيَهَا، فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ نَسِيَهَا قُبِلَتْ، وَإِلَّا؛ وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

- وَقول ابْن الصَّبَّاغ بِأَنَّهُمَا كَالخَبَرَيْن يُعْمَلُ بِهِمَا، قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ التَّقْيِيدُ، وَهُوَ الَّذِى مَشَى عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَاشْتَرَطَ لِقَبُولِهَا كَوْنَهَا غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ رَاوِيهَا.

- وَكَلَامُ الشَّافعِى فِى المُرْسَلِ : أَنْ يَكُونَ إِذَا شَارَكَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ لَا يُخَالِفُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُخَالَفَةُ بِأَنْقَصَ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّ المُخَالَفَةَ بِالزِّيَادَةِ تَضُرُّ.

وَحِينَئِذٍ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ العَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَقِيَاسُ هَذَا هُنَا : أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَ أَوْ وَقَفَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : كَلَامُ الشَّافِعِى فِى رَاوٍ نُرِيدُ اخْتِبَارَ حَالِهِ – حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْهُ قَبْلُ – بِخِلَافِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ [1].

[1] – فتح المغيث بتصرف ٢٦٤ ونزهة النظر ١ / ٧٠

أَمْثِلَةُ الحَاكِمِ لِزِيَادَةِ الثِّقَةِ والتَّعْقِيبُ عَلَيْهَا

فَمِنْهُ :

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِنَيْسَابُورَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الخُزَاعِي بِمَكَّةَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجَارِي قَالَ : ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » [1]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ، رُوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ [2].

وَكَذَلِكَ رُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّفْظَةُ : « أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » لَمْ نَكْتُبْهَا إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأقول : قال أبو الحسن ابن القطان : حَدِيث ابْن عمر هَذَا لَا يَصح، فى إسناده يحيى بن مُحَمَّد الجَارِى ثِقَة مدنى، قَالَه الكُوفِى. فَأَما زَكَرِيَّاء وَأَبوهُ فَلَا تعرف لَهما حَال. وقال الذهبى : هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور. وقال ابن عبد الهادى : زكريا غير معروف. وقال الحافظ ابن حجر : الحديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده [3].

وَمِنْهُ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ السَّمَرِي قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ

---

[1] – أخرجه الفاكهي المكى فى فَوَائِده، عَنْ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد الجَارِى بِهِ ٢٧٠، وأخرجه الدارقطني فى سننه فى كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ١ / ٥٥ ح ٩٦ وقال : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وأخرجه أبو القاسم ابن بشْران فى أماليه فى المَجْلِسِ الحَادِي وَالأَرْبَعِينَ، وأخرجه البيهقي فى سننه الصغير فى كتاب الطهارة بَابُ الآنِيَةِ. وفى الكبرى فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ الأَوَانِي بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِنَاءِ المُفَضَّضِ ١ / ٤٥ ح ١٠٨ كلهم : من طريق يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد الجَارِى بِهِ.

[2] – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كِتَابِ الأَشْرِبَةِ بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ ٧ / ١١٣ ح ٥٦٣٤ وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كلاهما من حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ٣ / ١٦٣٤ ح ٢٠٦٥

[3] – **بيان الوهم والإيهام فى كتاب الأحكام لأبى الحسن ابن القطان ٤ / ٦٠٧، وميزان الاعتدال للذهبى ٤ / ٤٠٦، وفتح البارى لابن حجر ١٢ / ٢٤**

اللَّه ﷺ أَنَّ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُهَا قَبْلَ أَنْ نَنْصَرِفَ مِنَ المُصَلَّى؛ وَيَقُولُ : « اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْمِ » [1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا صَاعَ القَمْحِ فِيهِ، إِلَّا حَدِيثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِي يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

وأقول : قد ذكر البيهقى حديث سعيد الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. تفرد به عن عبيد الله : سعيدٌ الجمحىُّ، وقد لَيَّنَهُ الفَسَوِىُّ، واتهمه ابن حبان، وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة فى الصحيحين وغيرهما، ولا ذِكْرَ لِلبُرِّ فيه[2].

وَمِنْهُ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ : ثنا هَمَّامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِى ﷺ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :

بَيْنَا أَنَا فِى الصَّلَاةِ ذَهَبَتْ أَحُكُّ فَخِذِى، فَأَصَابَتْ يَدِى ذَكَرِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، فَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ " فِى حَكِّ الفَخِذِ " غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، وَهُمَا ثِقَتَانِ.

وأقول : سَأَلَ ابْنُ أَبِى حَاتِمٍ أَبَاهُ ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ هَذَا ، فَقَالَا : قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَوَهَّنَاهُ وَلَمْ يُثْبِتَاهُ [3].

---

[1] – أخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب الزكاة ح ٢١٣٣ والحاكم فى النوع الحادى والثلاثين من علوم الحديث والبيهقى فى سننه الكبرى فى جماع أبواب زكاة الفطر باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤ / ٢٩٢ ح ٧٧٣٩ كلهم من حديث أبى معشر عن نافع به وقال البيهقى: أبو معشر هذا هو نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه

[2] – **الجوهر النقى على سنن البيهقى لأبى الحسن الماردينى، الشهير بابن التركمانى ٤ / ١٦٦**

[3] – قاله الدارقطنى فى سننه فى كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ مَا رُوِى فى لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فى ذَلِكَ ١ / ٢٧١ ح ٥٤١

وروى الزيادة أبو الشيخ من طريق قيس بن الربيع وأيوب بن جابر والمفضل بن صدقة قالوا حدثنا محمد بن جابر اليمامي ، عن قيس بن طلق به ، غير أنه قال : " فيحتك جسدى " بدل قوله : " ذَهَبْتُ أَحُكُّ فَخِذِى " [1].

ومِنْهُ :

مَا حَدَّثَنى أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الخضرِ الشَّافعِى قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الحَافظُ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ المُقْرِئُ قَالَ : ثنا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسَ العَسْقَلَانِى قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِى خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٌ ».

قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ إِنِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ يَا فَارِسِىُّ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ هَذِهِ السُّورَةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى، فَنِصْفُهَا لِى، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : { بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } قَالَ اللَّهُ : ذَكَرَنِى عَبْدِى، وَإِذَا قَالَ : { الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ } قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِى عَبْدِى... وَذَكَرَ بَاقِى الحَدِيثِ [2].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ قِرَاءَةَ { بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } غَيْرُ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسَ عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ.

وأقول : بل تابع آدَمَ بْنَ أَبِى إِيَاس عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ على هذه الزيادة : بُهْلُولُ بْنُ حَسَّانٍ التَّنُوخِىُّ.

ففى رواية البيهقى أنه قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الحَارِثِ الفَقِيهُ، أنبأ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الحَافظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الأَزْرَقُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، ثنا جَدِّى، ثنا أَبِى، ثنا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِى أَوَّلِه، ثُمَّ زَادَ التَّسْمِيَةَ... الحديث. فليس فى هذا المثال تفرد كما قال أبو عبد الله الحاكم.

---

[1] – **أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا ٦١**

[2] – أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بَابُ تَعْيِينِ القِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٢ / ٥٩ ح ٢٣٦٨ من رواية آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسَ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ به.

وَمِنْهُ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الفَقِيهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِى بْنِ زِيَاد قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الفَرَّاءُ قَالَ : ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الوَضِينِ بْنِ عَطَاء، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذ، عَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ السَّتَهَ[1] وِكَاءُ العَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ مَرْوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، لَمْ يَذْكُرْ فيه " فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ " غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُوسَى الرَّازِى؛ وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. سَمِعْتُ أَبَا الحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الحَنْظَلِى يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِى يَقُولُ : قُلْتُ : لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : كَتَبْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الصَّغِيرِ ؟ قَالَ : لَا تَقُلِ الصَّغِيرَ وَهُوَ كَبِيرٌ، هُوَ كَبِيرٌ.

وأقول : بل قاله غيره، ففى رواية أبى داود أنه قال : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، فِى آخَرِينَ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بهذا الإسناد [2].

وفى رواية ابن ماجه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ به[3].

وفى رواية أحمد بن حنبل قال : حدثنا على بن بحر حدثنا بقية بن الوليد الحمصى به[4].

وفى رواية الدارقطنى قال : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الأَقْطَعُ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ به [5].

وفى رواية البيهقى من طريق مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الجَمَّالُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ به [6].

فقد تابع إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الرَّازِى عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةَ : حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، وعلى بن بحر، ومُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ، وسُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ

---

[1] – فى جميع الروايات (السَّه) بخلاف رواية أبى عبد الله الحاكم.

[2] – أخرجه أبو داود فى سننه فى كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابٌ فى الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ١ / ٥٢ ح ٢٠٣

[3] – أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا فى بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ١ / ٣٠١ ح ٤٧٧

[4] – أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ١ / ٥٤٦

[5] – أخرجه الدارقطنى فى كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابٌ فِى مَا رُوِى فِيمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ فى ذَلِكَ ١ / ٢٩٥ ح ٦٠٠

[6] – أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار فى كتاب الطهارة باب إِذَا نَامَ فِى الصَّلَاةِ ١ / ٣٦٧ ح ٩٣٥

الأَقْطَعُ، مُحَمَّد بْنِ مِهْرَانَ الجَمَّالُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فليس فى هذا المثال الذى ذكره أبو عبد الله الحاكم تفرد، فكلهم ذكروا فى هذا الحديث : " فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

وَمِنْهُ :

مَا حَدَّثَنَا أَبُو حَامِد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الخَطِيبُ بِمَرْوَ قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه، ولَا رَكْعَتَى الفَجْرِ، قَالَ : وَلَا رَكْعَتَى الفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه : هَذَا حَدِيثٌ مُخَرَّجٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِه؛ إِلَّا الزِّيَادَةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِهَا نَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ.

وأقول : قد وجدت فى سؤالات البرقانى أنه سأل الحافظ الكبير أبا الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى فقال له : فى حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . زيادة : " قيل يا رسول الله ، ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر ".

قال : ما رواها إلا مسلم بن خالد، وعنه نصر بن حاجب، ثم قال لى : فهذا نصر بن حاجب إيش هو ؟ قال : قلت : قالوا : إنه مروزى [1].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : لَا أَعْلَمُ ذَكَرَ هَذِه الزِّيَادَةَ فِى مَتْنِه غَيْرُ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِد، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ الشَّيْخُ البيهقى : وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَنَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ المَرْوَزِىُّ لَيْسَ بِالقَوِى، وَابْنُهُ يَحْيَى كَذَلِكَ [2].

وَمِنْهُ :

مَا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ الإِمَامَ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو عَلِى الحَافِظُ، فَسَأَلتُ أَبَا عَلِى، فَحَدَّثَنِى قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَجَّاجِ الرَّقِّى قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِى، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَشَاهِدَى عَدْلٍ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِى مَنْ لَا وَلِى لَهُ ».

---

[1] – سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطنى فى الجرح والتعديل لأبى بكر البرقانى ٣٦

[2] – الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاشْتِغَالِ بِهِمَا بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاشْتِغَالِ بِهِمَا بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ٢ / ٦٧٩ ح رقم ٤٢٢٥

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه : هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأَشْدَقِ، فَأَمَّا ذِكْرُ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ؛ فَإِنَّا لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَلِي بِهَذَا الإِسْنَاد.

وأقول : بَلْ هُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وفيه ذكر الشاهدين، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِي هَذَا " وَشَاهِدَى عَدْلٍ " إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ : سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عَبْد الوَهَّاب الحَجَبِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشاهدين غير هذا الخبر [1].

وَمِنْهُ :

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ المَحْبُوبِي بِمَرْوَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرَسُوسِي قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفِعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ إِلَّا الإِقَامَةَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ [2].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه : هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ أَيُّوبَ، فَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ مِنْ تَثْنِيَةِ « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » غَيْرُ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ البَصْرِي؛ وَهُوَ ثِقَةٌ.

---

[1] – **الذى أخرجه ابن حبان فى صحيحه فى كِتَاب النِّكَاح ذكر نفى إجازة النِّكَاح بِغَيْر وَلِى وَشَاهِدَى عَدْل، من طريق حفص بن غياث، عن ابن جُرَيْج، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِى عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِى وَشَاهِدَى عَدْل، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاح عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِى مَنْ لَا وَلِى لَهُ. وأخرجه الدارقطنى فى كِتَاب النِّكَاح ح ٣٥٣٣ من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالد الرَّقِّى عن عيسَى بْنُ يُونُسَ به، وقال : تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِد، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَان، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاج، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ حَكِيم أَبُو بَكْر، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا فِيه : « شَاهِدَى عَدْل ». وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث ١٣٤، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى جُمَّاعِ أَبْوَابِ مَا عَلَى الأَوْلِيَاءِ، وَإِنْكَاحِ الآبَاءِ البِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فى بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ٧ / ٢٠٢ ح ١٣٧١٧ من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالد الرَّقِّى عن عيسَى بْنُ يُونُسَ به، وفى معرفة السنن والآثار فى كِتَابِ النِّكَاحِ فى النِّكَاحِ بِالشُّهُودِ ١٠ / ٥٥ ح ١٣٦٣٥**

[2] – أخرجه مسلم فى صحيحه فى كِتَاب الصَّلَاة بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ ٢٨٦/١ ح ٣٧٨ قال : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » زَادَ يَحْيَى، فى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِلَّا الإِقَامَةَ.

وأقول : بل ذكرها مَعْمَرٌ فِي مُتَابَعَتِه لِسِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُثَنِّي الأَذَانَ، وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فى رواية ابن خزيمة [1].

ومِنْهُ :

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّارَبُرْدِى بِمَرْوَ قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى القَاضِى قَالَ : حَدَّثَنَا القَعْنَبِى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُزْهَى، قِيلَ : وَمَا زَهْوُهُ ؟ قَالَ : « يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟! ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِى هَذَا الحَدِيثِ « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ » عَجِيبَةٌ، فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَنْفَرِدُ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، عِلْمِى فِى هَذَا الخَبَرِ [2].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، فَسَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ : رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فِى المَنَامِ، شَيْخٌ، أَسْمَرُ، طُوَالٌ، فَقُلْتُ : أَحَدَّثَكُمْ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ». قَالَ : نَعَمْ [3].

وأقول : إِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لم يَنْفَرِدْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

فقد أَسْنَدَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ من طريق إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ فَقَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟!.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتَبَايَعُوا الثِّمَارَ حَتَّى تَزْهُوَ. قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا تَزْهُو ؟ قَالَ تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟! [4].

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابُ تَثْنِيَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فِى الإِقَامَةِ ١/٢٢١ح ٣٦٦

[2] – **رواه أبو داود فى سننه فى كتاب البيوع باب فى بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها من طريق حماد بن سلمةَ، عن حميد عن أنس مرفوعا ٣ / ٢٥٣ وليس فيه الزيادة. عن أنس، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِى حَنِيفَةَ مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الأَثَرَ الَّذِى جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فى مَسْأَلَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بَلَحًا، من طريق سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعا، وليس فيه الزيادة ٧ / ٢٩٣**

[3] – معرفة علوم الحديث للحاكم ١٣٤

[4] – شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى فى كِتَابِ البُيُوعِ بَابٌ بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَتَنَاهَى ٤ / ٢٤

كما بَيَّنَتْ هذه الروايةُ أن الزيادة فى الحديث من كلام رسول الله ﷺ، وليست من كلام أنس بن مالك ﷺ.

وَاللهُ تَعَالَىَ أَعْلَمُ.

خَاتِمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الَّذِى بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَات، وبِرحمته وفضله تُنَالُ الخيرات والبركات، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهِ الظُّلُمَات، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأكرمين أجمعين، ونَسْتَغْفِرُكَ اللهم رَبَّنَا ونَتُوبُ إليكَ مِنْ كُلِّ الهَفَوَاتِ والعَثَرَات .

أَمَّا بَعْدُ؛ فالعلم بالأفراد وأقسامها وأنواعها؛ من ضروريات العلم لطالب الحديث وعلومه، لخفائه على كثير من الناس، فمن أهميته الوقوف على ما اتفق عليه الثقات، أو تفرد به أحدهم، أو تفرد به غيرهم من الرواة، ولكل حكم؛ فالأفراد والغرائب منها : الصحيح، ومنها : الحسن، وأغلبها : ضعيف، ومن العلماء – كالإمام أحمد بن حنبل – مَن حَكَمَ على مجرد التفرد بالنكارة مطلقا .

قال ابن طاهر : ورُبَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَتْنُهُ مُخَرَّجٌ فِى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَن أَبَا الحَسَنِ الدارقطنى أورده فى كتاب الأفراد من طَرِيقٍ آخَرَ يَنْفَرد بروايته بعضُ المُقِلِّينَ ولَه طرق صَحِيحَة؛ فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بالحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لَمْ يَرْوِه عَنْ هَذَا الرَّجُلِ المُتَفَرِّدِ بِه . ثم ذكر مثالا وقال : أَحَادِيثٌ كَثِيرَة يخْتَلف الروَاة فِى إِيرَاد طُرُقِهَا؛ وينفرد بهَا رجلٌ فَيُعَدُّ فِى أَفْرَادِه، ويَكون الصَّحِيح خِلَافه؛ وَإِن كَانَت متونها صَحِيحَة ثَابِتَة من رِوَايَة الثِّقَات .

هذا والأفراد فى الاصطلاح : الحديث الذى تفرد به راويه، فإن كان التفرد فى أصل السند – طرفه من جهة الصحابى – أو فى كل السند، فهو الفرد المطلق، وإلا فهو الفرد النسبى [1].

وقد قَسَّمَ الحَاكِمُ الأَفْرَادَ إلى ثلاثة أنواع [2]:

النَّوعُ الأَوَّلُ : معْرِفَةُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ يَتَفَرَّدُ بِهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَة عَنِ الصَّحَابِيِّ .

وَالنَّوْعُ الثَّانِى : أَحَادِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّة .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : أَحَادِيثُ لِأَهْلِ بلد تَفَرَّدَ بِهَا عَنْهُمْ أَهْلُ بلد أخرى مَثَلاً أهل المدينة عن أهل مكة .

---

[1] – الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث ٣٦٩

[2] – معرفة علوم الحديث ١ / ٩٤ – ١٠٢

وقسم ابن طاهر الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع :

١ ـــــــــ غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مَشْهُورًا بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَنهُ؛ ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ عَنهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ لم يَرْوِهِ عَنهُ غَيرُهُ، وَيَرْوِيهِ عَنِ التَّابِعِيّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الأَتْبَاعِ ثِقَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشُّهْرَةِ وَالعَدَالَةِ، وَهَذَا حَدٌّ فِي مَعْرِفَةِ الغَرِيبِ وَالفَرْدِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أُخْرِجَ نَظَائِرُهُ فِي الكِتَابَيْنِ .

٢ ـــــ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَيَرْوِيها عَن كُلِ وَاحِدٍ مِنْهُم جَمَاعَةٌ، فَيَنْفَرِدُ عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهَا بالرواية عَنهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ لم يَرْوِ ذَلِكَ الحَدِيثَ عَن ذَلِك الرَّجُلِ غَيرُه مِنْ طَرِيقٍ يَصِحُّ .

٣ ـــ أَحَادِيث يتفرد بِزِيَادَة أَلفَاظ فِيهَا وَاحِد عَن شَيْخه؛ لم يرو تِلْكَ الزِّيَادَة غَيره عَن ذَلِك الشَّيْخ، فينسب إِلَيْهِ التفرد بهَا، وَيُنظر فِي حَاله .

٤ ـــ مُتُونٌ اشتهرت عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة أَو عَن وَاحد مِنْهُم، فَرُوِيَ ذَلِك المَتْن عَن غَيره من الصَّحَابَة؛ ممَّن لَا يعرف بِهِ إِلَّا من طَرِيق هَذَا الوَاحِد، وَلم يُتَابِعه عَلَيْهِ غَيره .

٥ ـــ أَسَانِيدُ ومُتُونٌ ينْفَرد بهَا أهلُ بَلَد لَا تُوجَدُ إِلَّا من روايتهم، وَسُنَنٌ ينْفَرِدُ بِالعَمَلِ بِهَا أَهْلُ مِصْرٍ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِي غَيْرِ مِصْرِهِمْ . وَلَيْسَ هَذَا النَّوْع مِمَّا أَرَادَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ .

هذا بينما قسم ابن الصلاح الأفراد إلى قسمين [١]:

مَا هُوَ فَرْدٌ مُطلَقًا . ومَا هُوَ فَرْدٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ .

أَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ : ما يَنفرِدُ بِهِ واحدٌ عَنْ كلِّ أحد – مِنَ الثِّقَاتِ أَوْ مِنْ غَيرِهِمْ [٢].

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ : مَا هُوَ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ . فَمِثْل مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ عَنْ كُلِّ ثِقَةٍ .

وقسمها ابن حجر بقوله : إن الفَرْدَ المُطْلَقَ يَنقَسِمُ إلى نوعَين : أحدهما : تفرد شخص من الرواة بالحديث . والثانى : تفرد أهل البلد بالحديث دون غيرهم . وأما النِّسْبِيُ فَيَتنوَّعُ أيضا أنواعًا : أحدها : تفرد شخص عن شخص . ثانيها : تفرد أهل بلد عن شخص . ثالثها : تفرد شخص عن أهل بلد . رابعها : تفرد أهل البلد عن أهل بلد أخرى .

---

[١] – مقدمة ابن الصلاح ٧٠

[٢] – فتح المغيث للسخاوى ١ / ٢٦٨ بتصرف .

ثم قال ابن حجر : وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث، ومرادهم بذلك : تفرده بالسياق لا بأصل الحديث . وفى مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها [1] .

أما الغريب وهو أحد أنواع الأفراد فهو الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة، وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما فى متنه، وإما فى إسناده .

بينما عرفه ابن حجر بأنه : هُو ما يتفرَّد بِروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ فى أىِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ .

وقسم ابن الصلاح الغريب إلى قسمين : أحدهما : صَحِيحٍ، كَالأَفْرَادِ المُخَرَّجَةِ فِى الصَّحِيحِ.

وثانيهما : غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الغَالِبُ عَلَى الغَرِيبِ [2]. وقال : وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الغَرِيبِ، كَمَا فِى الأَفْرَادِ المُضَافَةِ إِلَى البِلَادِ .

وقال ابن الأثير [3] : ومن الغرائب أيضا؛ الإفراد : وهو : أن يَنْفَرِدَ أَهْلُ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ عن صحابى بأحاديث عن النبى ﷺ، لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى . أو ينفرد به راو واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور . ثم قَالَ : وَرُبَّ حَدِيثٍ يُحَدِّثُ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَحْدَهُ فَيَشْتَهِرُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرويهِ عَنْهُ . وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فيه، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كانت الزيادةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ . وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِإِسْنَادِهِ .

ثم قال : وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر إلى : مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِى تَفَرَّدَ بِروَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ . وَمِنْهُ : مَا هُوَ غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا .

كَالحَدِيثِ الَّذِى مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِىٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِروَايَتِهِ عَنْ صَحَابِىٍّ آخَرَ؛ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ؛ مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ . وَهَذَا الَّذِى يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِىُّ : " غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ " .

وَلَا أَرَى هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ، فَلَا يُوجَدُ إِذًا؛ مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الحَدِيثُ الفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٩١ – ٢٩٤ بتصرف .

[2] – علوم الحديث لابن الصلاح ٢٤٠ ونزهة النظر لابن حجر ٣٠

[3] – جامع الأصول ١ / ١٠٣

مَشْهُورًا وَغَرِيبًا وَمِنْ ذلك : غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِى أَسَانِيدِ المُتُونِ الصَّحِيحَةِ . مَتْنًا وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَى الإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالغَرَابَةِ فِى طَرَفِهِ الأَوَّلِ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِى طَرَفِهِ الآخَرِ .

وقسمها الحاكم إلى : غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون . وساق لهذا أمثلة تعقب على كثير منها .

وقسمها أبو الفتح اليعمرى فقال [1]: الغريب على أقسام : غريب سندا ومتنا، ومتنا لا سندا، وسندا لا متنا، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط .

ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد : أن يكون ذلك الإسناد مشهورا جادة لعدة من الأحاديث ؛ بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به [2].

أما زيادات الثقات : وهى أن ينفرد الثقة بزيادة فى الحديث عن جماعة النَّقلة، سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، فزيادته مقبولة عند الأكثرين، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفَّاظ قُبِلَ . فكذلك الزيادة [3] .

وقد قسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام : أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ . فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ كَمَا هُوَ فِى نَوْعِ الشَّاذِّ .

الثَّانِى : أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، كَالحَدِيثِ الَّذِى تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا . فَهَذَا مَقْبُولٌ . وَقَدِ ادَّعَى الخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ [4].

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَرْتَبَتَيْنِ . مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِى حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الحَدِيثَ .

قال ابن حجر : وتلك اللفظة تُوجِبُ قَيدًا فى إطلاق، أو تخصيصا لعموم، ففيه مغايرة فى الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . ولم يحكم ابن الصلاح على هذا

---

[1] – النفح الشذى فى شرح جامع الترمذى ١ / ٣٥

[2] – التقييد والإيضاح ١ / ٢٧٣

[3] – بتصرف من جامع الأصول ١ / ١٠٣

[4] – مقدمة ابن الصلاح ٧٧

النوع . والذى يجرى على قواعد المحدثين : أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يُرَجِّحُونَ بالقرائن [1] . وهذه القرائن قد تَباين واختلف فيها العلماء كما بينت فى البحث . وقد مثل الحاكم لزيادة الثقة بأمثلة تُعقِّبَ على بعضها .

فمن خلال هذا نخلص إلى :

١ ـــــــ أن العلماء منهم من أجمل الأقسام ومنهم من بسطها ومنهم من قسمها من أوجه مختلفة .

٢ – كثيرا ممن ادَّعَوا التفرد لأسانيد؛ تُعقبوا بوجود متابعات لها . وقد وقفت على بعض منها خلال البحث .

٣ – أهمية الأفراد والغرائب للدارقطنى وأطراف المقدسى، وكذا جامع الترمذى وكذا الكتب المصنفة فى هذا النوع لطالب العلم .

٤ – أهمية دراسة زيادات الثقات ومعرفتها، لما يستفاد منها بالزيادة فى الأحكام، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المعانى، وغير ذلك .

٥ – السبيل إلى معرفة زيادات الثقات هو جمع الطرق والأبواب، وسعة الاطلاع على متون الأحاديث والعلم بها، وَهُوَ مِمَّا يَعِزُّ وُجُودُهُ؛ وَيَقِلُّ فِى أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِى الفَقِيهُ بِبَغْدَادَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ابْنِ عَدِى الجُرْجَانِى بِخُرَاسَانَ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِىُّ – ﷺ أَجْمَعِينَ – كانوا أَئِمَّةٌ مَذكُورِينَ بمعرفة زِيَادَاتِ الأَلْفَاظِ الفقهِيَّةِ فِي الأَحَادِيثِ .وزاد عليهم ابن حجر ابن خزيمة مستشهدا بقول ابن حبان : بأنه لَمْ يَرَ عَلَى أَدِيمِ الأرضِ مَنْ كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد فى خبر ثقة؛ حتى كأن السنن كلها نُصْبَ عَينيه؛ إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط؛ لأنه كان عالما فى الفقه والحديث [2] .

٦ – يحكم المحدثون على زيادات الثقات تبعًا للقرائن والترجيحات .

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث، ولا يسعنى فى نهايته؛ إلا أن أدعو الله تعالى لعلمائنا وشيوخنا الأجلاء أن يجزيهم الله عنا وعن الإسلام والعلم خير الجزاء، وأن

---

[1] – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٨١

[2] – استدراك الحافظ ابنُ حجر هذا لاقتصار الحاكم وابن الصلاح على هؤلاء الثلاثة فقط. (النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢٨١) .

يضاعف لهم الأجر والثواب أضعافا كثيرة، وأن يلحقنا بهم على خير حال . والـــصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الـــراحمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أَهَمُّ الكُتُبِ وَالمَرَاجِعِ:

– القرآن الكريم .

– الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمى أبو حاتم، الدارمى البُستى (المتوفى ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (المتوفى ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .

– اختصار علوم الحديث. لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى – دار الكتب العلمية بيروت.

– الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى أبو عبد الله (المتوفى ٢٥٦هـ) المحقق محمد فؤاد عبد الباقى . دار البشائر الإسلامية – بيروت .

– إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى.

– الإرشاد فى معرفة علماء الحديث. للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلى القزوينى. (المتوفى ٤٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

– الإصابة فى تمييز الصحابة ، لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى . دار الكتب العلمية – بيروت.

– إصلاح غلط المحدثين . للإمام الخطابى، دار الكتب العلمية بيروت .

– أطراف الغرائب والأفراد للدارقطنى ، لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الشيبانى – المعروف بابن القيسرانى . (المتوفى ٥٠٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

– الأعلام . لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلى الدمشقى. (المتوفى ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين .

– الأفراد (الجزء الخامس) لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادى المعروف بـ ابن شاهين. (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار ابن الأثير – الكويت . (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين) .

– الاقتراح فى بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة فى الصحاح لأبى الفتح محمد بن على بن دقيق العيد – دار البشائر الإسلامية بيروت .

– الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضى عياض بن موسى اليحصبى دار التراث بالقاهرة.

– أمالى ابن بشران . لأبى القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادى (المتوفى ٤٣٠هـ) دار الوطن – الرياض .

– الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقى. المحقق : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .
– البداية والنهاية لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى ثم الدمشقى (المتوفى ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر .
– بيان خطأ من أخطأ على الشافعى. لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى، أبو بكر البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
– بيان الوهم والإيهام فى كتاب الأحكام. لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبى الحسن ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ) الناشر: دار طيبة – الرياض .
– تاج العروس من جواهر القاموس، لأبى الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينى، الملقّب بمرتضى الزَّبيدى. (المتوفى ١٢٠٥هـ) لمجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية .
– تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى. (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عوّاد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامى .
– تاريخ بغداد، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادى (المتوفى ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامى – بيروت .
– تاريخ جرجان، لأبى القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمى القرشى الجرجانى. (المتوفى ٤٢٧هـ) المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان . الناشر: عالم الكتب – بيروت .
– التاريخ الكبير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى.
– تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى – حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى . الناشر: دار طيبة .
– تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى. (المتوفى ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
– تقريب التهذيب، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى. (المتوفى ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند .
– التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير فى أصول الحديث. للإمام النووى، دار الجنان بيروت. لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت . الناشر: دار الكتاب العربى – بيروت .

– تقييد العلم، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادى. (المتوفى ٤٦٣هـ) الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت .
– التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . للحافظ زين الدين العراقى (المتوفى ٨٠٦هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
– تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلى بن محمد بن على بن عبد الرحمن ابن عراق الكنانى (المتوفى ٩٦٣هـ) المحقق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغمارى . دار الكتب العلمية – بيروت .
– تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى (المتوفى ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامى بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانى . دار النشر: أضواء السلف – الرياض .
– تهذيب التهذيب، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى. (المتوفى ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .
– توجيه النظر إلى أصول الأثر. للشيخ طاهر الجزائرى ثم الدمشقى. (المتوفى ١٣٣٨هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
– التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن فى علم الأثر . للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوى أضواء السلف بالرياض .
– توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار. لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى . دار الكتب العلمية بيروت
– جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، ﷺ لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزرى . (المتوفى ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون . الناشر : مكتبة الحلوانى – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .
– جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغى روايته وحمله. لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى . (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق أبى الأشبال الزهيرى . الناشر: دار ابن الجوزى السعودية .
– جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. للحافظ صلاح الدين العلائى. عالم الكتب بيروت . (المتوفى ٧٦١ هـ) المحقق: حمدى عبد المجيد السلفى . الناشر: عالم الكتب – بيروت .
– الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع. للإمام أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى . (المتوفى ٤٦٣هـ) المحقق : د. محمود الطحان . الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

– الجوهر النقى على سنن البيهقى، لأبى الحسن الماردينى، الشهير بابن التركمانى . (المتوفى ٧٥٠هـ) دار الفكر

– الدلائل فى غريب الحديث . لأبى محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى (المتوفى ٣٠٢هـ) تحقيق د. محمد بن عبد الله القناص . الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض .

– ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبى . (المتوفى ٧٤٨هـ) المحقق : حماد بن محمد الأنصارى الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة .

– رسالة أبى داود إلى أهل مكة وغيرهم فى وصف سننه. للإمام أبى داود . (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: محمد الصباغ . الناشر : دار العربية – بيروت .

– الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعى . (المتوفى ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر. الناشر مكتبه الحلبى مصر

– الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . لأبى عبد الله محمد بن أبى الفيض جعفر بن إدريس الحسنى الإدريسى الشهير بـ الكتانى (المتوفى: ١٣٤٥هـ) المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمى . الناشر: دار البشائر الإسلامية .

– الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل . لأبى الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم الأنصارى اللكنوى الهندى . (المتوفى ١٣٠٤هـ) المحقق : عبد الفتاح أبو غدة . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

– سنن الترمذى ، الجامع الكبير . لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذى (المتوفى ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامى – بيروت .

– سنن الدارقطنى . لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى (المتوفى ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبى ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .

– السنن الكبرى للبيهقى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

– سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطنى فى الجرح والتعديل – رواية الكرجى عنه – لأبى بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، المعروف بالبرقانى . (المتوفى ٤٢٥هـ) تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم . الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع .
– سير أعلام النبلاء . لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى . (المتوفى ٧٤٨هـ) الناشر : دار الحديث – القاهرة .
– الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح . للشيخ إبراهيم بن موسى البرهان الأبناسى، ثم القاهرى الشافعى (المتوفى ٨٠٢هـ) مكتبة الرشد بالرياض .
– شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . لأبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد العَكرى الحنبلى . (المتوفى ١٠٨٩هـ) حققه : محمود الأرناؤوط ، وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط . الناشر : دار ابن كثير، دمشق – بيروت .
– شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى . (المتوفى ٣٢١هـ) حققه وقدم له : محمد زهرى النجار ومحمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلى – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية . الناشر: عالم الكتب .
– شرح التبصرة والتذكرة، لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى . (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق : عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
– شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر، لعلى بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القارى . (المتوفى: ١٠١٤هـ) قدم له : الشيخ عبد الفتح أبو غدة، وحققه وعلق عليه : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم . الناشر : دار الأرقم – لبنان – بيروت .
– صحيح ابن حبان . لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمى الدارمى البُستى (المتوفى ٣٥٤هـ) ترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (المتوفى ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
– صحيح ابن خزيمة . لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابورى (المتوفى ٣١١هـ) المحقق د محمد مصطفى الأعظمى الناشر المكتب الإسلامى بيروت

– صحيح البخارى . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل أبى عبد الله البخارى الجعفى . المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيرى النيسابورى (المتوفى ٢٦١هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقى . الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت .

– طبقات الشافعية . لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبى الدمشقى ، تقى الدين ابن قاضى شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق : د. الحافظ عبد العليم خان . دار النشر : عالم الكتب – بيروت .

– علوم الحديث للشيخ أبى عمرو ابن الصلاح الشهرزورى – المكتبة العلمية بيروت .

– الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفى ٩٠٢هـ) المحقق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم . الناشر : مكتبة أولاد الشيخ للتراث .

– فتح البارى شرح صحيح البخارى للأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى الناشر : دار المعرفة – بيروت . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى . وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقى . عالم الكتب بيروت .

– فتح المغيث شرح ألفية الحديث . لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق : على حسين على . الناشر: مكتبة السنة – مصر . والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

– فوائد أبى محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهى المكى . (المتوفى: ٣٥٣هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغبانى . الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع .

– القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . (المتوفى ٨١٧ هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة .

– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للعلامة جمال الدين القاسمى الدمشقى . محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمى الدمشقى (المتوفى ١٣٣٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

– الكفاية فى علم الرواية. لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى بيروت .

– كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادرى الشاذلى الهندى البرهانفورى ثم المدنى فالمكى – الشهير بالمتقى الهندى (المتوفى ٩٧٥هـ) المحقق: بكرى حيانى – صفوة السقا . الناشر: مؤسسة الرسالة .

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبى الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (المتوفى ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسى . الناشر: مكتبة القدسى – القاهرة .

– محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح . للسراج البلقينى – دار المعارف بمصر .

– المحدث الفاصل بين الراوى والواعى . للإمام أبى محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى الفارسى (المتوفى ٣٦٠هـ) المحقق: د. محمد عجاج الخطيب الناشر : دار الفكر – بيروت .

– مختصر الخلاصة فى علم الحديث وأصوله . لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى – دار الثقافة العربية – بيروت.

– المدخل إلى الصحيح. للإمام أبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى – المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلى . الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

– المستدرك على الصحيحين . لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابورى – المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

– مسند البزار – المنشور باسم : البحر الزخار . لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى ، المعروف بالبزار (المتوفى ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبرى عبد الخالق الشافعى (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

– مسند الشافعى بترتيب سنجر . لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفى ٢٠٤هـ) رتبه: سنجر

بن عبد الله الجاولى، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل . الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع – الكويت .

– مسند الفردوس بمأثور الخطاب . لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبى شجاع الديلميّ الهمذانى (المتوفى ٥٠٩ هـ) المحقق: السعيد بن بسيونى زغلول . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

– المعجم الأوسط لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى (المتوفى ٣٦٠هـ) المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى الناشر : دار الحرمين – القاهرة .

– المعجم الصغير – الروض الدانى . لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى (المتوفى ٣٦٠هـ) المحقق : محمد شكور محمود الحاج أمرير . الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار بيروت عمان.

– المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق : حمدى بن عبد المجيد السلفى . دار النشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

– المعجم الوسيط فى اللغة . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) الناشر : دار الدعوة .

– معرفة السنن والآثار للبيهقى . أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى البيهقى (المتوفى ٤٥٨هـ) المحقق : عبد المعطى أمين قلعجى . الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشى – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعى (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) .

– معرفة علوم الحديث . للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الآفاق الجديدة بيروت.

– المُغرِبُ فى ترتيب المعرب ، لبرهان الدين الخوارزمى المُطَرِّزِىّ . (المتوفى ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربى.

– المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى . لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى (المتوفى ٧٣٣هـ) المحقق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان . الناشر: دار الفكر – دمشق .

– الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (المتوفى ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

– الموقظة فى علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين الذهبى، المطبوعات الإسلامية بحلب.

– ميزان الاعتدال فى نقد الرجال . للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . (المتوفى ٧٤٨هـ) تحقيق : على محمد البجاوى . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

– نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر . للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى . المحقق : عصام الصبابطى – عماد السيد . الناشر: دار الحديث – القاهرة .

– نزهة الحفاظ . لمحمد بن عمر الأصبهانى المدينى . (المتوفى ٥٨١هـ) المحقق : عبد الرضى محمد عبد المحسن . الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .

– نزهة النظر فى شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر. للحافظ ابن حجر العسقلانى، الدار الثقافية بالقاهرة.

– النفح الشذى شرح جامع الترمذى . لابن سيد الناس اليعمرى الربعى، أبو الفتح، فتح الدين . (المتوفى ٧٣٤ هـ) تحقيق : أبو جابر الأنصارى ، عبد العزيز أبو رحلة ، صالح اللحام الناشر : دار الصميعى للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية .

– النكت الوفية بما فى شرح الألفية . لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى . المحقق : ماهر ياسين الفحل . الناشر: مكتبة الرشد .

– النكت على كتاب ابن الصلاح. للحافظ ابن حجر العسقلانى . دار الكتب العلمية – بيروت .

– النكت على مقدمة ابن الصلاح . للإمام بدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر الزركشى الشافعى (المتوفى ٧٩٤هـ) المحقق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج . الناشر : أضواء السلف – الرياض .

- النهاية فى غريب الحديث والأثر . لأبى السعادات المبارك بن محمد الجـزرى (المتـوفى ٦٠٦هـ) الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .
- الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث . للشيخ محمد بن محمد بن سويلم أبى شُهبة (المتـوفى ١٤٠٣هـ) الناشر: دار الفكر العربى .